

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق - وزارة الثقافة العراقية لسنة ٢٠١٢: ٢٩٨٣.

الرقم الدولي: ٩٧٨٩٩٣٣٤٨٩٣٥٩



اسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام، القرن ٣ ق.

الجعفریات او الاشعثیات او العلویات/ تألیف اسماعیل بن موسی بن جعفر عليه السلام؛ رواية محمد بن محمد بن الاشعث الكوفي؛ عن ابي الحسن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام، تحقيق مشتاق صالح المظفر. - ط ١. - كربلاء: العتبة الحسينية المقدسة. قسم الشؤون الفكرية والثقافية، ق. = ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م
٢ ج. - (قسم الشؤون الفكرية والثقافية؛ ١٠٣).
المقدمة دراسة حول الكتاب والمؤلف ورد الشبهات عن الكتاب.
المصادر.

١. احاديث الشيعة - القرن ٣ ق. ٢. الحديث - أسناد. ٣. الحديث - علم الرجال. ٤. احاديث احكام. الف. المظفر، مشتاق صالح، ١٩٥٩ - م. محقق. ب. ابن الاشعث، محمد بن محمد، القرن ٤ ق. ، راوي. ج. موسى بن اسماعيل بن موسى عليه السلام، القرن ٤ ق، راوي. د. العنوان. هـ. العنوان: الاشعثيات العلويات.
٢٠١٢م/٦ج/٥ألف/١٢٨/٧BP

تمت الفهرسة في العتبة الحسينية المقدسة قبل النشر

الأخراج الفني: احمد عبد الوهاب زيارة

الجمع في باب الأشعيات

رواية محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي
عن أبيه الحسن بن موسى بن إسماعيل
عن أبيه إسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام

الجمع الأول

تحقيق
مشتاق صالح المظفر

أضحت لنا
شعبان الثقات
ورتل الشؤن والهاكية والشفاعة
العبثية الحسينية المقدسة

جميع الحقوق محفوظة
للعتبة الحسينية المقدسة

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م



العراق: كربلاء المقدسة - العتبة الحسينية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية - هاتف: ٣٢٦٤٩٩

www.imamhussain-lib.com

E-mail: info@imamhussain-lib.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة القسم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين وآله الطاهرين المنتجبين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين، من الأولين والآخرين إلى قيام يوم الدين.

لاشك ولا ريب أنّ علم الفقه من أجلّ العلوم شأنًا واعظمها شرفاً، وأعلاها قدراً، وبه يتعرف المكلف على أمور دينه، من واجب ومحرم، ومستحب ومكروه، ومباح، ومن صحيح أو فاسد، هذا وقد حثّ الباري عزّ وجلّ على أهمية التفقه في الدين حيث قال سبحانه وتعالى في سورة التوبة آية ١٢٢ ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.

تزداد شعبة التحقيق في قسم الشؤون الفكرية في العتبة الحسينية المقدسة، يوماً بعد يوم اشراقاً وضياءً من خلال انجازاتها الكثيرة في تحقيق وإحياء تراث آل الخير آل محمد عليهم السلام وفي هذه المرة تخرج لنا كتاباً فقهياً مهماً يمكن أن يرفد مكتباتنا الاسلامية الفقهية بروايات واحاديث مهمة عن العترة الطاهرة ألا وهو كتاب الجعفریات «الاشعثيات» رواية محمد بن محمد بن الأشعث عن أبي الحسن موسى


ابن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام، ويعتبر هذا الكتاب من الكتب القديمة المعول عليها عند الأصحاب ويشتمل على كتب عديدة من الفقه من كتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، وكتاب الصيام، و... أي أنه عبارة عن كتاب فقهى متكامل فيه كل الروايات التي تتحدث عن الفقه بجميع أبوابه.

هذا وقد تصدى لتحقيق هذا الاثر النفيس الأخ الفاضل المحقق مشتاق صالح المظفر، حيث أخرج به إلى النور هذه الحلة الجديدة المباركة، سائلين المولى سبحانه وتعالى أن يوفق جميع المحققين لنشر وإحياء المزيد من تراث آل محمد عليهم السلام الغزير بالعلوم المختلفة، إنه سميع الدعاء والحمد لله رب العالمين.

شعبة التحقيق

قسم الشؤون الفكرية والثقافية

العتبة الحسينية المقدسة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي بطن خفيّات الأمور، ودلّت عليه أعلام الظهور، أحمدهُ استتماماً لنعمته، واستسلاماً لعزّته، واستعصاماً من معصيته، والصلاة والسلام على منور القلوب في بعثته، حبيبه محمّد خير خليفته وآله طيبين الطاهرين المكملين لرسالته، وأمناء الله في أرضه.

خير ما نقدّم به كتابنا هذا وتعريفه وتعريف سنده، والدفاع عنه وصحة نسبته، هو ما كتبه المحدث النوري أعلى الله مقامه في خاتمة مستدركه، وفي الحقيقة يغنينا عمّا كتبه الباقون.

الجعفریات: هو من الكتب القديمة المعروفة المعوّل عليها، لإسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام.

قال النجاشي في رجاله: إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين عليه السلام، سكن مصر وولّده بها، وله كتب يرويها عن أبيه، عن آبائه، منها: كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصوم، كتاب الحج، كتاب الجنائز، كتاب الطلاق، كتاب النكاح، كتاب الحدود، كتاب الدعاء، كتاب السنن والآداب، كتاب الرؤيا.

رواة الكتاب:

١. أخبرنا الحسين بن عبيد الله، قال: حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد بن سهل، قال: حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث بن محمد الكوفي بمصر - قراءة عليه - قال: حدثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام، قال: حدثنا أبي بكتبه (١).

وقال الشيخ رحمه الله في الفهرست: إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام سكن مصر وولده بها، له كتب عن أبيه، عن آباءه مبوبة، منها: كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصوم، كتاب الحج، كتاب الجنائز، كتاب الطلاق، كتاب النكاح، كتاب الحدود، كتاب الدييات، كتاب الدعاء، كتاب السنن والآداب، كتاب الرؤيا.

٢. أخبرنا الحسين بن عبيد الله، قال: أخبرنا أبو محمد سهل بن أحمد بن سهل الديباجي، قال: حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث بن محمد الكوفي بمصر - قراءة عليه - من كتابه، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام، قال: حدثنا أبي إسماعيل (٢).

وقال في رجاله: محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، يكنى أبا علي ومسكنه بمصر في سقيفة جواد، يروي نسخة عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام، قال التلعكبري: أخذ لي والدي منه إجازة في سنة

(١) رجال النجاشي: ٤٨/٢٦.

(٢) فهرست الشيخ: ٣١/١٠.

ثلاث عشرة وثلاثمائة (١).

وقال في ترجمة محمد بن داود بن سليمان: يكنى أبا الحسن يروي عنه التلعكبري، وذكر أن إجازة محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي وصلت إليه على يد هذا الرجل في سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة، قال: سمعت منه في هذه السنة من الأشعثيات ما كان إسناده متصلاً بالنبي ﷺ، وما كان غير ذلك لم يروه عن صاحبه، وذكر التلعكبري أن سماعه هذه الأحاديث المتصلة الأسانيد من هذا الرجل، ورواية جميع النسخة بالإجازة عن محمد بن الأشعث، وقال: ليس لي من هذا الرجل إجازة (٢).

وقال النجاشي: سهل بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن سهل الديباجي، أبو محمد لا بأس به، كان يخفي أمره كثيراً، ثم ظاهر بالدين في آخر عمره، له كتاب إيمان أبي طالب. أخبرني به عدة من أصحابنا، وأحمد بن عبد الواحد (٣).

وقال العلامة طاب ثراه في الخلاصة بعد نقل كلام النجاشي إلى قوله: آخر عمره. وقال ابن الغضائري: كان يضع الأحاديث، ويروي عن المجاهيل، ولا بأس بما يروي عن الأشعثيات، وما يجري مجراها مما رواه غيره (٤)، وانتهى.

وقال الشيخ رحمه الله في رجاله: سهل بن أحمد بن عبد الله بن سهل

(١) رجال الطوسي: ٦٣/٥٠٠.

(٢) رجال الطوسي: ٧٥/٥٠٤.

(٣) رجال النجاشي: ٤٩٣/١٨٦.

(٤) رجال العلامة: ٤/٨١.

الديباجي، بغداديّ كان ينزل درب الزعفراني ببغداد، سمع منه التلعكبريّ سنة سبعين وثلاثمائة، وله منه إجازة ولإبنة، أخبرنا عنه الحسين بن عبيد الله، يكنّى بأبمحمد^(١)، انتهى.

ولا يخفى أنّ مدح النجاشي، ورواية العدة والتلعكبريّ وابنه عنه، وعدم إشارة الشيخ إلى ذمّ فيه، واعتماده^(٢) والنجاشي والحسين بن عبيد الله عليه في الرواية عن الأشعثيات، وذكره بالكنية في مقام ذكر الطريق.

يوجب^(٣) الإعتاد؛ ويوهن كلام ابن الغضائري، وإن استثنى روايته عن الأشعثيات؛ فإنّ جلاله شأنهم، وعلوّ مقامهم، وتثبتهم، تأبى عن الرواية عن الوضّاع، وجعله شيخاً للإجازة.

ويؤيّده كلام جماعة من أصحابنا: كالشيخ محمد في شرح الاستبصار^(٤)، والشيخ عبد النبيّ في الحاوي^(٥)، وسميّه الكاظمي في التكملة، بل نسبه فيها إلى الأكثر^(٦)، والمجلسي^(٧)، وصاحب النقد^(٨)، وأستاذه خرّيت هذه الصناعة المولى

(١) رجال الطوسي: ٤٧٤/٣.

(٢) أي الشيخ الطوسي.

(٣) جواب لقوله «لا يخفى...» المتقدم قبل أسطر.

(٤) عنوانه: استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار.

(٥) الموسوم بـ: حاوي الأقوال في معرفة الرجال للشيخ عبد النبي الجزائري المتوفى سنة ١٠٢١ هجرية.

(٦) تكملة الرجال ١: ١٢٦ - ١٣١.

(٧) بحار الأنوار ١: ٤١.

(٨) نقد الرجال ٢: ٣٨١ / ٢٤٨٥.

عبدالله التستري^(١)، من أن المراد من ابن الغضائري صاحب الرجال، هو أحمد الغير المذكور في الرجال، الذي صرح الجماعة بأنهم لم يقفوا فيه على جرح ولا تعديل، بل قال في البحار: ورجال بن الغضائري، وهو إن كان الحسين فهو من أجلة الثقات، وإن كان أحمد - كما هو الظاهر - فلا أعتد عليه كثيراً، وعلى أي حال، الإعتاد على هذا الكتاب يوجب ردّ أكثر أخبار الكتب المشهورة^(٢)، انتهى.

ومن روى عن الأشعثيات بتوسط سهل: علي بن بابويه قدس سره كما يظهر من كتاب الإمامة والتبصرة له، وقد نقل عنه في البحار كثيراً، سيما في كتاب العشرة، ووجدناه مطابقاً لما في أصله^(٣).

ولا بُعد في رواية علي بن بابويه عنه، مع رواية الحسين - المتأخر عنه بطبقتين - عنه أيضاً، فإنّ وفاة علي في سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، وقد مرّ أنّ التلعكبري سمع منه سنة سبعين وثلاثمائة، فلو كان عمره حينئذ ثمانين مثلاً كان في وقت وفاة علي في حدود الأربعين، وروايته عنه قبله بمدة غير مستبعد.

ومن روى هذا الكتاب عن محمد بن محمد بن الأشعث بتوسط سهل: أبو عبد الله محمد بن الحسن التميمي البكري.

ثمّ اعلم أنّ جماعة أخرى رووا هذا الكتاب عنه غير سهل:

١. منهم: شيخ هذه الطائفة ووجهها أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري.

(١) أنظر مجمع الرجال ١: ١٠.

(٢) بحار الأنوار ١: ٤١.

(٣) راجع بحار الأنوار على سبيل المثال ٧٤: ٨٠/٨٠ و ٤٤٠/٤٤٠، وجامع الأحاديث: ١١ و ٢٧.

٢. ومنهم: الشيخ الجليل أبو المفضل الشيباني، قال رضيّ الدين علي بن طاووس في فلاح السائل: حدّث أبو المفضل محمّد بن عبد الله رحمه الله قال: كتب إليّ محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي من مصر، يقول: حدّثنا موسى بن إسماعيل ابن موسى بن جعفر عليه السلام، وساق السند (١).

٣. ومنهم: أبو الحسن علي بن جعفر بن حمّاد، قال العلامة في إجازته الكبيرة لبني زهرة: ومن ذلك كتاب الجعفریات، وهي ألف حديث بهذا الإسناد: عن السيّد ضياء الدين فضل الله بإسناد واحد، رواها عن شيخه عبد الرحيم، عن أبي شجاع صابر بن الحسين بن فضل الله بن مالك، قال: حدّثنا أبو الحسن عليّ بن جعفر بن حمّاد بن داين (٢) الصياد بالبحرين، قال: أخبرنا بها أبو علي محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام.

٤. ومنهم: عبد الله بن المفضل، قال الشيخ رحمه الله في باب اليّنات من التهذيب: عنه، عن عبد الله بن المفضل بن محمّد بن هلال (٣)، عن محمّد بن محمّد ابن الأشعث، قال: حدّثنا موسى بن إسماعيل، عن أبيه، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام ... إلى آخره.

ورواه في الاستبصار أيضاً، إلّا أنّ في جملة من نسخه: عبد الله بن المفضل،

(١) فلاح السائل: ٤٩٢ / ٣١، وانظر الجعفریات: ٢٤٨.

(٢) كذا في الخاتمة، وفي بحار الأنوار ١٠٧: ١٣٢: رائق.

(٣) كذا في النسخة المطبوعة من الاستبصار ٣: ٢٤ / ٧٨، وفي التهذيب ٦: ٢٦٥ / ٧١٠ ورجال

النجاشي: ٢٣٢ / ٦١٦: عبيدالله بن الفضل بن محمّد بن هلال.

عن محمد بن هلال، عن محمد بن محمد^(١)... إلى آخره.

٥. ومنهم: إبراهيم بن محمد بن عبد الله القرشي، ففي التهذيب: محمد بن أحمد بن داوود، عن أبي أحمد إسماعيل بن عيسى بن محمد المؤدب، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عبد الله القرشي، قال: حدثنا محمد بن محمد بن الأشعث بمصر، قال: حدثنا أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد ابن علي بن الحسين عليه السلام^(٢)... إلى آخره، كذا في نسخة، وفي نسخة: محمد بن محمد بن هيثم. بدل: الأشعث.

وصرح الفاضل الأربيلي في جامع الرواة: أنه سهو، لعدم وجوده في كتب الرجال^(٣).

والخبر موجود في الكتاب كما رواه^(٤).

٦. ومنهم: أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله - المعروف بابن السقا - كما هو موجود في أول النسخة التي وصلت إلينا، ففيه: أخبرنا القاضي أمين القضاة أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه، وأنا حاضر أسمع. قيل له: حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي، قالوا: أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر

(١) الاستبصار ٣: ٢٤ / ٧٨.

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ١ / ٣.

(٣) جامع الرواة ٢: ١٨٧.

(٤) الجعفریات: ٧٦.

العطار، قال: أخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان - المعروف بابن السقا - قال: أخبرنا ابو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه، سنة أربع عشرة وثلاثمائة، قال: حدّثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل... إلى آخره^(١).

ثمّ قد يذكر في أوّل السند فيقول: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد^(٢)، والأغلب أن يتبدىء بمحمد، فيقول: أخبرنا محمد، حدّثني موسى... إلى آخره.

٧. ومنهم: أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله، قال العلامة المجلسي قدس سره في الفصل الرابع من أول البحار: وكلّ ما كان في نوادر الراوندي بإسناده، فهذا سنده نقلته كما وجدته: أخبرنا... إلى آخره^(٣)، وقال في الحاشية في هذا المقام: أقول: أخبار الأشعثيات كانت مشهورة بين الخاصّة والعامة، وقد جمع الشيخ محمد بن محمد بن الجزري الشافعي أربعين حديثاً، كلّها من تلك الأخبار المذكورة في النوادر بهذا السند، قال في أوّله: أردت جمع أربعين حديثاً من رواية أهل البيت الطيّبين الطاهرين عليهم السلام، - حشرنا الله في زمرتهم وأماتنا على محبتهم - من الصحيفة التي ساقها الحافظ أبو أحمد بن عدي.

ثمّ قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله المقدسي، عن سليمان بن حمزة المقدسي، عن محمود بن إبراهيم، عن محمد بن أبي بكر المدني، عن يحيى بن عبد

(١) الجعفریات: ٢.

(٢) الجعفریات: ٦٦.

(٣) بحار الأنوار ١: ٥٤.

الوهّاب، عن عبدالرحمن بن محمّد، عن أحمد بن محمّد الهروي، عن أبي أحمد عبد الله بن أحمد بن عدي.

قال: وأخبرني أيضاً أحمد بن محمّد الشيرازي، عن علي بن أحمد المقدسي، عن عمر بن معتمر، عن محمّد بن عبدالباقي، عن أحمد بن علي الحافظ، عن الحسن الحسيني الإستر آبادي، عن عبد الله بن أحمد بن عدي، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام، عن أبيه إسماعيل، عن أبيه موسى، عن آبائه عليهم السلام، ثم ذكر أسانيد الأخبار بهذا السند^(١) انتهى.

دفاع المحدث النوري عن الجعفریات:

ومن الغريب بعد ذلك كلّه، ما ذكره الشيخ الجليل في جواهر الكلام في كتاب الأمر بالمعروف، ما لفظه: وأغرب من ذلك كلّه إستدلال من حلّت الوسوسة في قلبه، بعد حكم أساطين المذهب بالأصل المقطوع، وإجماع ابني زهرة وإدریس - اللذين قد عرفتَ حالهما - وبيعض النصوص الدالة على أن الحدود للإمام عليه السلام خصوصاً المروي عن كتاب الأشعثيات، لمحمّد بن محمّد بن الأشعث: بإسناده عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام: «لا يصلح الحكم، ولا الحدود، ولا الجمعة إلاّ بالإمام»^(٢) الضعيف سنداً، بل الكتاب المزبور على ما حُكي عن بعض الأفاضل، ليس من الأصول المشهورة، بل ولا المعتبرة، ولم يحكم أحد بصحّته من أصحابنا، بل لم تتواتر نسبته إلى مصنّفه، بل ولم تصحّ على وجه

(١) النص في الجعفریات: ٤ - ٥.

(٢) الجعفریات: ٢٢.

تطمئن النفس بها، ولذا لم ينقل عنه الحرّ في الوسائل، ولا المجلسي في البحار، مع شدة حرصهما - خصوصاً الثاني - على كتب الحديث، ومن البعيد عدم عثورهما عليه، والشيخ والنجاشي، وإن ذكرا أنّ مصنّفه من أصحاب الكتب، إلاّ أنّهما لم يذكرَا الكتاب المزبور بعبارة تشعر بتعيينه، ومع ذلك فإنّ تبّعه وتبّع كتب الأصول يعطيان أنّه ليس جارياً على منوالها، فإنّ أكثره بخلافها، وإنّما تطابق روايته في الأكثر رواية العامّة... إلى آخره^(١)، انتهى موضع الحاجة.

وفيه مواقع للنظر بل التعجّب.

أمّا أولاً: فقولُه رحمه الله: «الضعيف سنداً»، فإنّ الكتاب على ما زعمه لمحمّد بن الأشعث، وهو ثقة من أصحابنا، كما في رجال النجاشي والخلاصة^(٢) والطريق إليه صحيح، كما عرفت.

والحقّ الذي لا مرية فيه أنّه لإسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام كما عرفت سابقاً، وإنّما وصل إلى محمّد بن محمّد بن الأشعث بتوسط ابنه موسى، ومنه انتشر هذا الكتاب، وعُرف بالأشعثيات.

ويعرف جلاله قدر إسماعيل وعلوّ مقامه - مضافاً إلى التأمّل في ترجمته - ما ذكره الكشي في ترجمة صفوان بن يحيى، أنّه مات في سنة عشر ومائتين بالمدينة، وبعث إليه أبو جعفر عليه السلام بحنوطه وكفنه، وأمر إسماعيل بن موسى عليه السلام بالصلاة عليه^(٣).

(١) جواهر الكلام ٢١: ٣٩٧-٣٩٨.

(٢) رجال النجاشي: ٣٧٩/١٠٣١ ورجال العلامة: ١٦١/١٥٢.

(٣) رجال الكشي ٢: ٧٩٢/٩٦١.

وفي الكافي: عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان. وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج: إن أبا الحسن موسى عليه السلام بعث إليه بوصية أبيه، وبصدفته، وساق الحديث (١).

وفيه: وجعل صدفته هذه إلى علي عليه السلام وإبراهيم، فإذا انقضى أحدهما دخل القاسم مع الباقي منهما، فإذا انقضى أحدهما دخل إسماعيل مع الباقي منهما، فإذا انقضى أحدهما دخل العباس مع الباقي منهما، فإذا انقضى أحدهما فالأكبر من ولدي، فإن لم يبق من ولدي إلا واحد فهو الذي يليه، وزعم أبو الحسن عليه السلام أن أباه قدم إسماعيل في صدفته على العباس، وهو أصغر منه (٢).

وقال المفيد رحمه الله في الإرشاد - بعد ذكر أولاد موسى عليه السلام -: ولكل واحد من ولد أبي الحسن موسى عليه السلام فضل ومنقبة مشهورة (٣).

وأما ابن إسماعيل أبو الحسن موسى، فقال الشيخ في الفهرست: موسى بن إسماعيل له كتاب الصلاة، وكتاب الوضوء، رواهما عنه محمد بن محمد بن الأشعث، وله كتاب جامع التفسير (٤).

وقال النجاشي: موسى بن إسماعيل له كتاب جوامع التفسير، وله كتاب

(١) الكافي ٧: ٥٣/٨، مع بعض الاختلاف في السند.

(٢) الكافي ٧: ٥٤/٨.

(٣) الإرشاد ٢: ٢٤٦.

(٤) فهرست الشيخ: ١٦٣/٧٢١.

الوضوء، روى هذه الكتب محمد بن الأشعث^(١).

ويظهر منهما أنه من العلماء المؤلفين، مع أنه في المقام من مشايخ الإجازة، والنسخة معلومة الانتساب إلى أبيه إسماعيل، ولذا تلقاها الأصحاب بالقبول كما عرفت من حال الرواة والمحدثين، ورووها عن محمد بن الأشعث من غير تأمل ونكير من أحد منهم، بل روي عنه هذه النسخة أيضاً الثقة العين محمد بن يحيى الخزار، كما في المجلس الحادي والسبعين من أمالي الصدوق قدس سره، قال: حدثنا الحسين بن أحمد بن ادريس رحمه الله، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، قال: أخبرني محمد بن يحيى الخزار، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، عن أبيه، عن موسى بن جعفر عليه السلام^(٢)، وساق الخبر.

ثم قال: وبهذا الإسناد، وساق خبرين آخرين كلهما موجودة فيها^(٣).

ويروي عنه أيضاً إبراهيم بن هاشم، كما في المجلس الرابع والخمسين منه، قال: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه إبراهيم بن هاشم، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام^(٤)، وساق النسب والإسناد... إلى آخره.

ويروي عنه أيضاً أحمد بن عيسى، في المجلس الأربعين منه: حدثنا الحسن

(١) رجال النجاشي: ١٠٩١/٤١.

(٢) أمالي الصدوق: ٣٧٦/٦، ٧، ٨، والجعفریات: ١٨٢.

(٣) أمالي الصدوق: ٣٧٧/٧ و٨، والجعفریات: ١٨٣.

(٤) أمالي الصدوق: ٢٧٧/٢١.

ابن عبد الله بن سعيد العسكري، قال: حدّثنا محمّد بن أحمد القشيري، قال: حدّثنا أبو الحريش أحمد بن عيسى الكوفي، قال: حدّثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام (١)، وساق السند والمتن كما في الأصل الموجود، ومثله في المجلس الثالث والخمسين إلا أنّ فيه أحمد بن عيسى الكلابي (٢).

وفي أمالي أبي عليّ ابن الشيخ: عن أبيه، عن المفيد، عن الصدوق قدس سرهم، قال: حدّثنا الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، قال: حدّثنا محمّد بن أحمد بن حمران بن المغيرة القشيري، إلى آخر السند والمتن (٣).

وأنت خير أن رواية ثلاثة من الأجلّاء الثقات، عن موسى - وهم: محمّد ابن الأشعث، وابن يحيى، وإبراهيم بن هاشم الذي صرح علي بن طاووس في فلاح السائل بأنّه من الثقات (٤) بالإتفاق - ممّا يورث الظنّ القويّ بكونه من الثقات، ولعلنا نشير إليه فيما يأتي إن شاء الله تعالى، مضافاً إلى كونه من المؤلّفين.

ومن الغريب ما في منتهى المقال، فإنّه بعد نقل ما في الفهرست والنجاشي كما نقلنا، قال: أقول: يظهر ممّا ذكره أنّه من العلماء الإماميّة فتأمّل (٥)، فكأنّه لم يعرفه وأنّه سبط الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، واستظهر منها كونه إمامياً ثم تأمّل فيه.

(١) أمالي الصدوق: ١٨٩/ ١٠ والجعفریات: ١٧٦.

(٢) أمالي الصدوق: ٢٦٨/ ٢.

(٣) أمالي الشيخ ٢: ٤٤.

(٤) فلاح السائل: ١٥٨.

(٥) منتهى المقال ٢: ٩٥/ ٣٩٠.

وأما ثانياً: فقولُه: «حاكياً عن بعض الأفاضل أنه ليس من الأصول المشهورة...» إلى آخره، ففساده واضح بعد التأمل فيما ذكرناه، وليت شعري أيّ كتاب من الرواة الأقدمين أشهر منه، وأيّ مؤلّف لم ينقل منه، بل لم يذكروا كتاباً مخصوصاً منه في طيّ الإجازات سواه.

وقال ابن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان - المدرج في الإقبال فصل في تعظيم شهر رمضان - : رايت ورويت من كتاب الجعفریات وهي ألف حديث بإسناد واحد، عظيم الشأن، إلى مولانا موسى بن جعفر، عن مولانا جعفر بن محمد، عن مولانا محمد بن علي، عن مولانا علي بن الحسين، عن مولانا الحسين بن علي، عن مولانا علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: «لا تقولوا رمضان» الخبر. وهذا الحديث وقف فيه الإسناد في الأصل إلى مولانا علي عليه السلام (١).

وقد روينا في غير هذا أن كلّ ما روي عن مولانا علي عليه السلام فهو عن رسول الله صلى الله عليه وآله (٢)، إنتهى.

ولا يخفى أنّ في قوله: عظيم الشأن، مدح عظيم لإسماعيل وابنه موسى ومحمد بن الأشعث يقرب من التوثيق، فإنّه في مقام مدح هؤلاء لا الذين فوقهم صلوات الله عليهم. وقد مرّ ما ذكره العلامة في إجازته الكبيرة (٣).

وقال شمس الفقهاء الشهيد قدس سره في البيان - في مسألة عدم منع

(١) الجعفریات: ٥٩.

(٢) إقبال الأعمال: ٣.

(٣) لاحظ الإجازة الكبيرة في بحار الأنوار ١٠٧: ٦٠ - ١٣٧.

الدين من الزكاة - ما لفظه: والدين لا يمنع زكاة التجارة كما مرّ في العينية، وإن لم يكن الوفاء من غيره؛ لأنّها وإن تعلّقت بالقيمة فالأعيان مرادة، وكذا لا يمنع من زكاة الفطرة إذا كان مالاً مؤونة السنة، ولا من الخمس إلاّ خمس الأرباح. نعم يمكن أن يقال: لا يتأكّد إخراج زكاة التجارة للمديون؛ لأنّه نفل يضرّ بالفرض.

وفي الجعفریات: من كان له مال، وعليه مال، فليحسب ماله وما عليه، فإن كان له فضل مائتي درهم فليعط خمسه، وهذا نصّ في منع الدين الزكاة. والشيخ في الخلاف ما تمسّك على عدم منع الدين إلاّ بإطلاق الأخبار الموجبة للزكاة^(١)، انتهى.

وظاهره كما نسب إليه في المدارك^(٢) التوقّف في هذا الحكم - الذي ادّعى العلامة عليه الإجماع في المنتهى^(٣)، كما حكى - لأجل الخبر المذكور، وهذا ينبىء عن شدة اعتياده عليه، ولا يكون إلاّ بعد صحة نسبة الكتاب إلى مؤلّفه، وصحة سنده.

وقال في الذكرى: إذا لم نقل بوجوب التحليل فالأولى استحبابه استظهاراً، ولو مع الكثافة؛ لما رووه أنّ النبي ﷺ فعله، وروينا في الجعفریات أنّه ﷺ قال: «أمرني جبرئيل عليه السلام، عن ربّي أن أغسل فنكي عند الوضوء»، وهما جانباً العنقفة، أو طرف اللحين عندها.

(١) البيان: ١٩٢، الجعفریات: ٥٤، الخلاف ٢: ١٠٨ مسألة ١٢٥.

(٢) مدارك الاحكام ٥: ١٨٤.

(٣) منتهى المطلب ١: ٥٠٦.

وفي الغريبين: مجمع اللحين ووسط الذقن، وقيل: هما العظمان الناشزان من الأذنين، وقيل: هما ما يتحركان من الماضغ، وعنه عليه السلام أنه كان ينضح غابته - وهي الشعر تحت الذقن - وأن علياً عليه السلام كان يخلل لحيته.

وما مرّ - مما يدلّ على نفي التخليل - يحمل على نفي الوجوب، جمعاً بين الأخبار، وحينئذ بطريق الأولى استحباب إفاضة الماء على ظاهر اللحية طولاً، انتهى (١).

فانظر كيف سلك بأخبار الجعفریات سلوكه بها في الكتب الأربعة.

وقال رحمه الله في نكت الإرشاد في شرح الإرشاد - في كتاب الصوم -:
فائدة نهى عن التلفّظ بلفظ رمضان، بل يقال: «شهر» في أحاديث من أجودها ما أسنده بعض الأفاضل إلى الكاظم عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: «لا تقولوا رمضان فإنكم لا تدرّون ما رمضان» (٢). ومراده الخبر الموجود في الجعفریات (٣)، كما لا يخفى على من نظر سائر أخباره في الوسائل، في باب كراهة قول رمضان من غير إضافة إلى الشهر (٤).

وعندي مجموعة شريفة كلّها بخطّ الشيخ الجليل صاحب الكرامات شمس الدين محمّد بن علي الجباعي، جدّ شيخنا البهائي رحمه الله نقلها كلّها من خطّ

(١) ذكرى الشيعة ٢: ١٢٦، الغريبين ٥: ١٤٧٨ - فنك، وانظر الجعفریات: ١٨.

(٢) نكت الإرشاد: مخطوط.

(٣) الجعفریات: ٥٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٣١٩.

شيخنا الشهيد طاب ثراه ومما فيها ما اختصره من هذا الكتاب الشريف يقرب من ثلث هذا الكتاب، وكتب في آخر الأوراق التي فيها هذه الأخبار، يقول محمد بن علي الجباعي: إلى هاهنا وجدت من خط الشيخ محمد بن مكّي قدس سره من الجعفریات، على أنّي تركت بعض الأحاديث وأولها ناقص، ولعلّ آخرها كذلك، وذلك يوم الاثنين سادس شهر ربيع الأول، سنة اثنتين وسبعين وثمانمائة، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

وأما ثالثاً: فقولہ رحمہ اللہ:

«ولذا لم ينقل عنه الحرّ في الوسائل» فإنّ فيه أنّه من أين علم أنّ الكتاب كان عنده ولم يعتمد عليه؟ ولذا لم ينقل عنه، بل المعلوم المتيقن أنّه كغيره من الكتب المعتبرة لم يكن عنده، ولو كان لنقل عنه قطعاً، فإنّه ينقل عن كتب هي دونه بمراتب من جهة المؤلّف، أو لعدم ثبوت النسبة إليه، أو ضعف الطريق إليه، كفضل الشيعة للصدوق، وتحف العقول، وتفسير فرات، وإرشاد الديلمي، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى، والإختصاص للمفيد.

بل ذكر في أمل الآمل (١) جملة من الكتب لم يعرف مؤلفها، ولذا لم ينقل عنها، ولم يذكر هذا الكتاب مع أنّه يتشّبث في الإعتماد، أو النسبة بوجوه ضعيفة، وقرائن خفية، ولو كان الكتاب عنده مع اعتماد المشايخ وتصريح الأجلة، حاشاه أن يهمله ويتجافى عنه.

هذا كتاب جامع الأخبار لم ينقل عنه في الوسائل لجهله بمؤلفه، ثم بعده

(١) أمل الآمل ٢: ٣٦٤.

عرفه ونسبه إلى صاحب المكارم، وينقل عنه في كتاب الرجعة وغيرها^(١)، مع أنّ هذه النسبة بمكان من الضعف، كما سنذكره إن شاء الله تعالى. مع أنّه نقل في كتاب الصوم - في باب كراهة قول رمضان من غير إضافة - عن السيّد في الإقبال الخبر الذي نقله عن الجعفریات، والمدح الذي ذكره^(٢)، فكيف يعتمد عليه مع الواسطة، ولم يعتمد عليه بدونها؟ وكأنّه رحمه الله تعالى زعم أنّ الأشعثيات غير الجعفریات، فوقع في هذا المحذور، مع أنّ اتحادهما من الواضحات لمن تأمل فيما نقلناه عنهم، وفي الكتاب، وفي نوادر السيّد فضل الله.

وأما رابعاً: فقولُه رحمه الله: «ولا المجلسي في البحار»... إلى آخره، فإنّه قد مرّ^(٣) كلامه رحمه الله في أمر هذا الكتاب، وقال أيضاً في الفصل الثاني من أول بحاره: وأما كتاب النوادر فمؤلفه من الأفاضل الكرام، قال الشيخ منتجب الدين في الفهرست: علامة زمانه - إلى آخر ما يأتي، ثم قال رحمه الله -: وأكثر أحاديث هذا الكتاب مأخوذ من كتاب موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام، الذي رواه سهل بن أحمد الديباجي، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عنه.

فأما سهل فمدحه النجاشي، وقال ابن الغضائري بعد ذمّه: لا بأس بما يروي عن الأشعثيات، وما يجري مجراها مما رواه غيره.

وابن الأشعث وثقه النجاشي وقال: يروي نسخة عن موسى بن إسماعيل.

(١) الإيقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة: ٦٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣٢٠ / ١٣٥.

(٣) تقدم في صفحة: ١٠.

وروى الصدوق في المجالس من كتابه بسند آخر هكذا: حدّثنا الحسين بن أحمد بن ادريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن موسى بن إسماعيل، فبتلك القرائن يقوى العمل بأحاديثه^(١) انتهى.

وأما خامساً: فقوله رحمه الله: «ومن البعيد عدم عثورهما عليه» إذ لا بعد فيه جدّاً، فإنّه كان عند الثاني كتب كثيرة معتبرة لم تكن عند الأوّل، كما لا يخفي على من راجع البحار والوسائل، وكان عند مير لוחي المعاصر للمجلسي، الساكن معه في أصبهان كتب نفيسة جليّة: ككتاب الرّجعة لفضل بن شاذان، والفرج الكبير في الغيبة لأبي عبد الله محمد بن هبة الله بن جعفر الورّاق الطرابلسي، وكتاب الغيبة للحسن بن حمزة المرعشي، وغيرها، ولم يطلّع عليه المجلسي رحمه الله مع كثرة احتياجه إليها، فإنّ لعدم العثور أسباباً كثيرة سوى عدم الفحص، منها: ضنّة صاحب الكتاب، كما في المورد المذكور، وهذا الكتاب لم نجد من نقل عنه بعد الشهيد، كجملة من كتب أخرى كانت عنده، وينقل عنها في الذكرى ومجاميعه التي سنشير إليها، ولو من الذين لا يبالون في مقام النقل بالماخذ، ويعتمدون على الكتب المجهولة، والمراسيل الموجودة في ظهر الكتب، وبهذا يقوى الظنّ بعدم وجوده في تلك البلاد.

وأما نحن فعثرنا عليه في الكتب التي جاء بها بعض السادة من أهل العلم من بلاد الهند، وكان مع قرب الإسناد، ومسائل علي بن جعفر عليه السلام وكتاب سليم في مجلد، والحمد لله على هذه النعمة الجليلة.

(١) بحار الأنوار ١: ٣٦.

وأما سادساً: فقولہ رحمہ اللہ: «والشیخ والنجاشی...» إلى آخره، فإن من نظر إلى ترجمة محمد بن الأشعث، وإسماعيل بن موسى عليه السلام، وسهل بن أحمد، لا يشك أن الكتاب المذكور نسخة كان يرويها إسماعيل، عن آبائه، ووصل إلى ابن الأشعث بتوسط ابنه موسى، ومنه تلقى الأصحاب، ولذا عرف بالأشعثيات، فراجع ما نقلناه.

وليس لمحمد كتاب إلا كتاب في الحج، فيما روته العامة عن الصادق عليه السلام، وإنما ذكروا في ترجمته أنه يروي هذه النسخة.

قال الشيخ رحمه الله في الرجال: محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي يكنى أبا علي، ومسكنه بمصر، يروي نسخة عن موسى بن إسماعيل... (١) إلى آخر ما تقدم، ولم يذكر له كتاباً.

وفي رجال النجاشي - بعد الترجمة - : له كتاب الحج ذكر فيه ما روته العامة عن جعفر بن محمد عليه السلام (٢). ولم يذكر غيره، وليس في هذا الكتاب منه خبر فضلاً عن توهم كونه هو.

ومما يوضح ما ذكرنا ما في فلاح السائل السيد علي بن طاووس قدس سره، قال: وفي كتاب محمد بن محمد بن الأشعث بإسناده أن مولانا علياً عليه السلام قال: «ما رأيت إيماناً مع يقين أشبه منه بشك» (٣)... إلى آخر ما في الجعفریات (٤) فلاحظ.

(١) رجال الشيخ الطوسي: ٦٣/٥٠٠.

(٢) رجال النجاشي: ١٠٣١/٣٧٩.

(٣) فلاح السائل: ٢١٤.

(٤) الجعفریات: ٢٣٧.

وقال في جمال الأسبوع: ومن ذلك من كتاب رواية الأبناء عن الآباء، رواية أبي علي بن محمد بن الأشعث الكندي الكوفي، من الجزء العاشر، بإسناده عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ في دبر صلاة الجمعة»^(١)... إلى آخر ما فيه.

وأما سابقاً: فقولهُ رحمه الله: «فإن تتبَّعه وتتبع كتب الأصول»... إلى آخره، فإنَّه من الغرابة بمكان إذ هو أحسن كتاب رأيناه من كتب الأصول ترتيباً ووضعاً، وجلّ متون أخباره موجود في الكتب الأربعة، وكتب الصدوق رحمه الله، باختلاف يسير في بعضها، كما لا يخفى على من راجع كتابنا هذا، والوسائل. وليس فيه ما يوافق العامة - ويجب حملهُ على التقيّة - إلاّ نزر يسير.

وفي الكتب الأربعة التي عليها تدور رحي مذهب الإمامية من سنخ هذه الأخبار ما لا يحصى.

وهذا الكتاب لم يكن موجوداً عنده يقيناً، فكيف نسب إليه ما نسبه؟ ولعلّه من تتمّة كلام هذا الفاضل الذي نسب إليه ما ينبيء عن غاية بعده عن هذا الفن، بل الإفتراء العظيم على هذا الكتاب الشريف، ولعمري لولا أنّ إسماعيل هاجر إلى مصر، البعيدة عن مجمع الرواة، ونقله الأخبار، لكان هذا الكتاب من أشهر كتب الشيعة، ومع ذلك رأيت كيف تلقّوه منه بالمسافرة، والرسالة، والمكاتبة.

وهذا واضح بحمد الله تعالى، ويزيده توضيحاً إنكار العامة ذلك الكتاب،

(١) جمال الأسبوع: ٢٦٠.

ونسبتهم ما فيه إلى الوضع لاشتتاله على المناكير .

قال الذهبي في ميزان الإعتدال: محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي أبو الحسن نزيل مصر، قال ابن عدي: كتبت عنه بها، حملهُ شدة تشيِّعه أن أخرج إلينا نسخة قريباً من ألف حديث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن آباءه عليهم السلام، بخط طريّ عامتها مناكير، فذكرنا ذلك للحسين بن علي ابن الحسين العلوي، شيخ أهل البيت بمصر، فقال: كان موسى هذا جاري بالمدينة أربعين سنة، ما ذكر قطّ أن عنده رواية، لا عن أبيه، ولا عن غيره.

فمن النسخة: أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «نعم الفصّ البلور» ومنها: «شرّ البقاع دور الأمراء الذين لا يقضون بالحق» ومنها: «ثلاثة ذهب منهم الرحمة: الصياد، والقصاب، وبائع الحيوان» ومنها: «لا خيل أبقى من الدهم، ولا امرأة كابنة العم» ومنها: «اشتد غضب الله على من أهرق دمي وآذاني في عترتي» وساق له ابن عدي عدّة موضوعات.

قال السهمي: سألت الدار قطني، فقال: آية من آيات الله وضع ذلك الكتاب - يعني العلويات (١) - انتهى زخرف قوله، وصرّف الوقت في ردّه تضييع للعمر مع خروجه عن وضع الكتاب.

وأما ثامناً: ففي الكتاب المذكور خبر آخر، لعله أدلّ على المطلوب من الخبر المذكور، ففيه بالسند المعهود، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «ثلاثة إن أنتم

(١) ميزان الاعتدال ٤: ٢٧-٢٨، ٥ / ترجمة محمد بن محمد بن الأشعث رقم ٨١٣١.

فعلتموهن لم ينزل بكم بلاء: جهاد عدوكم، وإذا رفعتكم إلى أئمتكم حدودكم فحكموا فيها بالعدل» (١) الخبر.

والخبر الذي ذكره لا ينحصر مأخذه في الأشعثيات، فقد رواه القاضي نعمان المصري قدس سره في دعائم الإسلام، ويأتي ما يدل على الاعتماد عليه، حتى عنده رحمه الله. وأمّا حكم أصل المسألة فمحلّه الفقه.

هذا وينبغي التنبيه على أمور:

الأول: إنّ أخبار هذا الكتاب كلّها مروية عن رسول الله ﷺ، أو عن عليّ عليه السلام بالسند المتقدم، وقد ينتهي إلى السجّاد، والباقر، والصادق عليه السلام في موارد قليلة. وفي الكتاب أخبار قليلة متفرّقة بغير طريق أهل البيت عليه السلام رواها محمّد بن الأشعث، بإسناده عن رسول الله ﷺ، وفي آخره أيضاً عشرون حديثاً كذلك، والظاهر أنّ طرقها عامية ألحقها بهذا الكتاب، وصرّح في عنوان بعضها بأنّه من غير طريق أهل البيت عليه السلام، وقد نقلناها ووزّعناها على الأبواب تأسياً بصاحب الوسائل، من نقله كلّ ما وجد في كتب الصدوق، وغيره، وإن كان تمام رجال سنده عامية مع أنّها تتسامح فيه من الأحكام والآداب، أو له شواهد من أخبار الأصحاب.

الثاني: إنّ جامع الكتاب ذكر تمام السند في كلّ خبر، إلاّ أنّه تفنّن في

المقامات.

ففي كتاب الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، وقليل من الحج هكذا: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد عليه السلام... إلى آخره.

وفي كتاب الحج، والجهاد، والنكاح، والطلاق، والحدود، والديّات، وقليل من السير والآداب هكذا: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى... إلى آخره.

وفي باقيها: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي... إلى آخره، وهكذا في كتاب الجنائز، وكتاب الدعاء، وكتاب الرؤيا. وفي كتاب غير مترجم مثل كتاب السير هكذا: وبإسناده.

الثالث: إنّك تجد - بعد النظر في أبواب الوسائل، وما استدركناه - إنّ كثيراً ممّا نقلناه من هذا الكتاب مروّي في الكتب الأربعة، بطرق المشايخ قدس سرهم إلى النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام، عن آباءه عليهم السلام كما فيه، ويظهر من هذا أنّ السكوني كان حاضراً في المجلس الذي كان أبو عبد الله عليه السلام يُلقِي إلى ابنه الكاظم عليه السلام سنة جدّه عليه السلام بطريق التحديث، فألقاه إلى ابنه إسماعيل على النحو الذي تلقاه، وهذا ممّا ينبىء عن علوِّ مقام السكوني عنده عليه السلام، ولطفه به، واختصاصه بهذا التشرّيف، ويضعّف جعل أسلوب رواياته قرينة على عامّيته فإنّها عن جعفر، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام، وهذا ظاهر على المنصف البصير، ولا ينبئك مثل خبير.

هذا ما لردنا ذكره وبيانه لسان المحدث النوري حيث ذكر ترجمة كل من المؤلف ونجله والراوي عنه أثناء حديثه عن كتاب الجعفریات ومدحه وثنائه على المؤلف ونجله والراوي واعتماد العلماء على الكتاب وصحة متنه وسنده. والحمد لله رب العالمين وصلى الله على حبيبه المصطفى محمد وآله الطيبين الطاهرين.



النسخ المعتمدة: اعتمدنا في تحقيقنا لهذا الكتاب سبعة نسخ منها نسخة مطبوعة والاخرى حجرية والباقي نسخ خطية هي كما يلي:
 ١ - النسخة المطبوعة المنضدة حروفاً فقط دون أي تحقيق والتي طبعتها مؤسسة كوشانبور الخيرية في قم المقدسة.

٢ - النسخة الحجرية التي طبعت مع كتاب قرب الاسناد لعبدالله بن جعفر الحميري.
 ٣ - النسخة المحفوظة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام والتي كتبت بتاريخ ١٢٨٣ هـ رمزنا لها برمز «ض».

٤ - النسخة المحفوظة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام والتي كتبت بتاريخ ١٢٤٨ هـ ورمزنا لها برمز «د».

٥ - النسخة المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى كتبت من نسخة كتبت في سنة ٥١٤ هـ، وهي مهمة جداً صحيحة المتن كاملة الأحاديث وقد أضفنا منها أحاديث كثيرة وقد رمزنا لها برمز «م».

٦ - النسخة المحفوظة في مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام كتبت بتاريخ ١٣٦١ هـ على يد شير محمد الهمداني وقابلها على نسخة المحدث النوري وعلى نسخة الشهيد الأول.

٧ - النسخة المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى كتبت في القرن الثالث عشر وقد اعتمدنا عليها في بعض الموارد فقط لمطابقتها لبقية النسخ ولكن في بعض الكلمات وجدت الأصح فيها فاعتمدتها. ورمزنا لها برمز «ش».

منهجية التحقيق: عملنا في التحقيق هو التلفيق بين النسخ فأينما أجد كلمة مصحفة أو سقطاً أكملته من بقية النسخ، وعملي يتكون من النقاط التالية:

١- تخريج الآيات الكريمة، ويكون بهذه الطريقة اسم السورة ورقمها ثم

رقم الآية.

٢- تخريج الأحاديث، وحيث أن كتاب الجعفریات هو أقدم المصادر، فلذا ذكرت المصادر التي تنقل عنه أولاً، ثم المصادر التي تذكر الحديث بسند آخر، أو المصادر التي تذكره بلفظ آخر أو نحوه وكل ذكرناه بترتيبه مع الإشارة إليه.

٣- تعريف للمدن والأماكن الغير مشهورة عند الناس، من معاجم البلدان.

٤- توضيح للكلمات الغامضة وما أكثرها في كتابنا هذا، خصوصاً هناك

كلمات فارسية تلفظ بها الإمام عليه السلام لمعرفته بكل اللغات أوضحناها من مصادر اللغة الفارسية.

٥- تصحيح الأسانيد ففي الكتاب أحاديث وردت من غير طريق أهل البيت عليهم السلام،

صححناها وضبطناها من كتب التراجم الرجالية.

بعد هذه المهام التي قمنا بها لتصحيح الكتاب قمنا بفهرسة الكتاب وقد

اختصرناها على ثلاثة أنواع وهي:

١- فهرس الآيات الكريمة.

٢- فهرس الأحاديث الشريفة.

٣- فهرس المحتويات.


والحمد لله أولاً وآخراً على توفيقه لي لإحياء هذا التراث العظيم الذي جُمع

فيه أحاديثهم، وصلى الله على محمد وآل محمد.

مشتاق صالح المظفر

١٨ ذي الحجة ١٤٣٣

عيد الغدير الأغر



نماذج
من النسخ الخطية

٢

هذا
كتاب الجعفریات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

سبع
اخبرنا القاسمى امين القضاء ابو عبد الله محمد بن علي بن محمد قرأه عليه وانا حاضر
قبل له حدثكم والكم ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن الشيخ ابو نعم محمد بن ابراهيم ابن
محمد بن خلف المجازى قال اخبرنا الشيخ ابو الحسن احمد بن المظفر العطار قال اخبرنا
ابو محمد عبد الله بن محمد بن محمد بن عبد الله ابن عثمان المعروف بابن السقاء
قال اخبرنا ابو علي محمد بن محمد بن الاشعث الكوفى من كتابه سنة اربع عشرة
وثلاثمائة قال حدثني ابو الحسن موسى بن اسمعيل ابن موسى بن جعفر ابن
محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن ابي طالب عم قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الماء يطهر ولا يطهر **باب**
طهارة الماء الجارى قال اخبرنا محمد قال حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه
عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال الماء لا ينجسه شئى ...
اخبرنا محمد قال حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه
عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال الماء الجارى يمر بالجيف والغدرة والله
يتوضؤ منه ويشربه ليس ينجسه شئى اخبرنا محمد حدثني موسى
حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال اربع
لا ينجسهن شئى الارض والمجد والماء والثوب فسل ما نجاسته المجد ...
فقال لو ان رجلا عانق امرئته وهي حائض حتى يصيب جسده من عرقها
لم يامر ان يغسل ولو استندت بامرئته بعد الغسل وهي بالحنابة لم تغسل

نومره

٣٢٤

واعلم استنسخت هذه النسخة العزيزة الوجود من نسخة كانت تاريخ كتابتها
هكذا تمت النسخة بيد الأقل المفضل المطاوعة في صيحه يوم الاثنين حسة
عشر من الشهر الثاني الجادى من العشر الاول من المائة الرابعة من الألف
الثاني من الهجرة النبوية على هاجرها الاف الفحة والثناء مع مقابلتها ^{فيها}
على النسخة التي استنسخت منها أما الجادى الحارثى قراب اقدم السادات والعلاء
ابن المرحوم العلم السيد جعفر طاب ثراه وجعل الخبة منواه ابن المرحوم السيد حسين
الحكيم ابن المرحوم السيد عبا الله طاب قراهم محمد مهدي الحسني الطاطب الموسوي
جعل الله ما سياتيه خيرا مضى أمين يارب العالمين والحمد لله رب العالمين ^{تم}
وكان هذا الحديث في الورقة الاخرى من النسخة فاحسب ان ارادها ^{انها}
بسم الله الرحمن الرحيم الحديث الرابع من رابعين اسعد بن ابراهيم بن الحسن بن
علي الاربلي وه باسناده الى محمد الكوفي قال حدثني ابي وكان خادما للامام علي بن
موسى الرضام انه قال حدثني ابي الكاظم ع قال حدثني ابي الصادق ع قال حدثني
ابي الباقر ع قال حدثني ابي زين العابدين ع قال حدثني ابي سيد الشهداء ع قال
حدثني ابي سيد الاوصياء ع قال حدثني اخي جيبى رسول الله سيد الانبياء
قال يا علي من سره ان يلقى الله وهو مقبل عليه راض عنه فليتولاك وذريتك
الى من اسمه اسمي وكنيته كنيتي تم به الاثني عليهم السلام ع الحديث الشريف

باز دين شمس
١٣٥٣ خ

انهم اغفر لنا ولجميع المؤمنين آمين
يارب العالمين
٢٢٢

كتاب الجعفریات
 بسم الله الرحمن الرحيم اخبرنا القا ضامين القضاة ابو عبد الله محمد بن علي بن محمد
 قرائة عليه وانا حاضر اسبح قيل له حدثكم والدم ابو الحسن علي بن محمد بن محمد
 الشيخ ابو نعيم محمد بن ابراهيم بن محمد بن خلف الجازي قال اخبرنا الشيخ الحسن
 احمد بن المظفر الطار قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن
 المعروف بابن السقاء قال اخبرنا ابو علي محمد بن محمد بن الاشعث الكوفي من كتابه سنة
 اربع عشرة وثلاثة قال حدثنا ابو الحسن مؤيد بن سعيد بن مؤيد بن جعفر بن محمد
 بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده
 جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليه
 السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الماء يطهر ولا يطهر ^{سليم}
 باب طهارة الماء الجازي قال اخبرنا محمد قال حدثني مؤيد بن محمد بن ابي عن
 ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال لا يجسه شئ
 اخبرنا
 محمد قال حدثني مؤيد بن محمد بن ابي عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن
 ابي طالب عليه السلام قال الماء الجازي يبر بالكييف والعدنة والدم يتوضأ
 منه ويشرب منه ليس يجسه شئ اخبرنا محمد بن محمد بن مؤيد بن ابي عن ابيه
 عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال ربيع لا يجسه شئ الا ان
 اجسد الماء والثوب فمثل ما جسد اجسد فقال لو ان رجلا عاق احرا ثم
 هو ما نضح حتى يصيب جسده من ورقها لم نأخره ان يغتسل ولو استند فأب ارامته
 بعد الغسل وهو بالجناية لم يغتسل لم نأخره ان يعيد الغسل قال والماء الجازي يبر
 بالكييف والعدنة والدم يتوضأ منه ويشرب منه ليس يجسه شئ ولو افاض
 بالبر

سالم فقال يا رسول الله بما أوتيت قال بسبح باسم ربك الأعلى قل يا أيها الكافرون
وقل هو الله أحد يقول الفقير إلى الله الغني شير محمد بن صفر على الصمد في الجورقة
هذا تمام ما في النسخة التي كتبت هذه النسخة منها وافق في الفراغ بعون الله
تبارك وتعالى في السادس من شهر ذي حجة الحرام من السنة القامئة والأربعين
بعدها الثلثة والألف من الهجرة المقدسة بمشهد سيدي ومولاي أمير المؤمنين
علي بن أبي طالب عليه وعلى بن محمد وأخيه وصاحبته وبنيه فضل صلوات
وإجل القديرات



بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا القاضى ابن القضاة ابو عبد الله محمد بن علي
 بن محمد قزويني عليه وانا حاضرنا سمع قبل له حدثنا
 والدهم ابو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ ابو بصير
 محمد بن ابراهيم بن محمد بن خلف الجارقي قال اخبرنا
 الشيخ ابو الحسن محمد بن الطاهر العطار قال اخبرنا ابو
 محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعز
 ابن السقاء قال اخبرنا ابو علي محمد بن محمد بن محمد بن
 الأشعث الكوفي عن كتابه سنة اربع عشر وثلاثمائة
 قال حدثني ابو الحسن موسى بن اسحق بن موسى
 جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
 قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه
 عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب
 قال قال رسول الله الماء يطهر ولا يطهر باطلا
 الماء الجاري اخبرنا محمد بن محمد بن موسى حدثنا
 ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده

جعفر



الذين هم بوضوح كرسية الحساب فبالمنعق المعلوم من
 الظلم فقال رسول الله لا تبيعوا امة لا يبيحون لكم
 من ظلالها وقد كان الحديث بطولها فبعضها قد فرغنا
 من ترجمته حتى وصلنا الى قوله لا يبيعونكم
 من ظلالها حتى وصلنا الى قوله لا يبيعونكم
 ان ظلالها بيت رسول الله شككت الى التبع الارق فقال
 قولوا لا يبيعونكم بالمشح بطرف اللابية واسموا بالحق والعدل
 ولا يمكن العروق الصادقة وما منكم العيون الساهرة
 عروق الصادقة فادن لعين نوب على جلا فقالت ظالم
 فذهب عن ما كنت له من نصيب فاعيد الله من غير ان يبيع
 من غير حديق من غير اسمعيل مننا الذين يبيعونكم
 من غير ان يبيعونكم على ان يبيعونكم على ان يبيعونكم
 ان التبع كان هو في العين والحسين عليه السلام الصديق
 مكلمات الله القائمة وباسمائه كلها اعامة من شرك
 وهامة من شركه بين
 لا اتممت

٥١٤

هذا كتاب الأشعري في مناقب النبي وآل بيته
الذين هم خير من الكون الكوني وقد استعملنا من مؤلفي تاريخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِاسْتِغْنَاءِ اللَّهِ عَنِ الْعَالَمِينَ

أخبرنا القاضي أمين القضاة أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن حمزة عليه وأنا حاضر
اسمع قبل له حديثكم والذكر أبو الحسن علي بن محمد بن يحيى والشيوخ أبو نعيم محمد بن إسماعيل
بن محمد بن خلف الجاهلي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال
أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى بن محمد بن عثمان المعروف بابن السقا قال أخبرنا
أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة وثلثمائة قال حدث
أبو الحسن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي
طالب عليهم قال حدثنا أبو عزابيه عن جعفر بن محمد بن عزابيه عن جده علي بن
الحسين بن عزابيه عن علي بن أبو طالب عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الما يطهر
ولا يطهر يأبى ظهارة الما الجاهري أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد بن موسى بن علي بن
أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد بن عزابيه عن علي بن أبي طالب الما لا يجسه شيء
أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد بن موسى بن أحمد بن محمد بن علي بن أبيه عن جده جعفر بن محمد
بن عزابيه عن علي بن أبو طالب عليهم قال الما الجاهري يمر بالحيث والعزرة والدم
يتوخمه منه ويشرب منه ليس يجسه شيء أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد بن موسى بن أحمد بن
عن أبيه عن جده جعفر بن محمد بن عزابيه عن علي بن أبي طالب الما لا يجسه شيء
الأرض



ترجمة
الجعفریات
أو الأشعثات
مؤلفه قدس
الله روحه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجد لله رب العالمين والصلوة على نبيه وآله الطاهرين **و بعد** فإن
من من الله على المقنات إلى ربه الغنى بصل الله القرين في السنة الثامنة والسبعين
بدا لالف المائتين في مشهد مولانا أمير المؤمنين عليه السلام هذه السنة الشريفة الجليلة
وجاء بها من بلاد الهند بعض نادانا الاجلّة ومفتقها اخبرنا القاضي ميرزا القضاة
ابو عبد الله محمد بن علي بن محمد قرائة عليه وآله انا حاضر اسمع قيل له حدثكم والذكر
ابو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ ابو نعيم محمد بن ابراهيم بن محمد بن خلف الجاهلي
قال اخبرنا الشيخ ابو الحسن محمد بن مظفر العطار قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن
محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقا قال اخبرنا ابو علي محمد بن محمد بن
الاشعث الكوفي من كتابه سنة اربع عشرة وثلثمائة قال حدثني ابو الحسن موسى بن
اسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام
قال حدثنا ابي عزابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه
عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر

الصفحة الأولى من النسخة الحجرية

حدثنا عمرو بن عثمان قال حدثنا الوليد بن مسلم عن رجل من آل شبرمة وهو عبد الملك
بدا لله بن شبرمة عن أبيه عن أبي ذرعة عن أبي هريرة أن النبي قال إن الله عز و
جل كتب على كل نفس رزقها ومصيبتها واجلها آخرها الأبهري حدثنا أحمد بن عمرو بن
يوسف قال حدثنا عمرو بن عثمان قال حدثنا الوليد عن رجل من آل شبرمة وهو عبد الملك
ابن عبد الله بن شبرمة عن أبيه عن أبي ذرعة قرا به أن النبي قال ما في نخامة في قلبه المسجد
فأمرها فحكّت وقال فيه قولاً شديداً حدثنا الأبهري حدثنا عبد الله بن محمد بن وهب
قال حدثنا أبو سعيد الأشج قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا إدريس الأودي عن أبيه
عن عايشة في قول الله تبارك وتعالى أنا أعطينا لك الكوثر قال نهضت في الجحّة عليه الخيام و
بسط طردت حدثنا الأبهري حدثنا عبد الله بن محمد بن وهب الحافظ قال حدثنا محمد بن
المغيرة الحرّمي قال حدثنا إبراهيم بن بكر الشيباني قال حدثنا العلاء بن خالد القرشي قال حدثنا
قائمت الساعن ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجحّة دار الأسفاء والآ
نفسي يده لا يدخل الجحّة بجمل ولا عاق والديه ولأمان بما أعطى حدثنا الأبهري حدثنا
أحمد بن عمير قال حدثنا إدريس قال حدثنا أسباط قال حدثنا العلاء بن هرون قال حدثنا موسى
ابن اسحق عن الزهري عن سفيان المصنّب عن أبي هريرة قال قال رسول الله إن بينك حاضر
إباد حدثنا الأبهري قال حدثنا محمد بن هاشم بن سعيد قال حدثنا سويد بن عبد العزيز قال
حدثنا داود بن عيسى عن السري بن اسمعيل عن خزيمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال حدثنا أنا
وإبي علي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله بماذا
أوتر قال بسم الله ربنا الأعلى وقل يا أيها الكافرون
وقل هو الله أحد ثم الكتاب الحمد لله العالمين
وصلواته على سيدنا محمد والرحميين

كتبه أبو عبد الله بن عثمان بن شبرمة بن عبد الرحمن بن كاتبة (أبو عثمان) بن عبد الرحمن بن شبرمة

الجمع في باب ما

الجزء الأول

- كتاب الطهارة.
- كتاب الصلاة.
- كتاب الزكاة.
- كتاب الصوم.
- كتاب المناسك.
- كتاب الجهاد.
- كتاب النكاح.
- كتاب النفقات.
- كتاب الحدود.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه أستعين والحمد لله رب العالمين (١)

كتاب الطهارة

أخبرنا القاضي أمين القضاء (٢) أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد، قراءة عليه وأنا حاضر أسمع، قيل له: حدّثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجهازي، قالوا: أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن مظفر العطار، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد ابن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقا، قال: أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه، سنة أربع عشرة وثلاثمائة.

١- قال: حدّثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الماء يطهّر ولا يطهر» (٣).

(١) قوله: (وبه أستعين والحمد لله رب العالمين) أثبتناه من نسخة «د، م» وفي «د» إلى قوله (أستعين).

(٢) في نسخة «د» وحاشية «م» في نسخة: (القضاة).

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١: ١٨٥ / ١، ونوادير الراوندي ١٨٨ / ٣٣٣، وأورده البرقي في المحاسن

٢: ٣٩٦ / ٤، والكليني في الكافي ٣: ١ / ١ بسنده، والصدوق في من لا يحضره الفقيه ١: ٥ / ٢،

والطوسي في التهذيب ١: ٢١٥ / ٦١٨ بسنده، والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١١١.

١ - باب

طهارة الماء الجاري

- ٢ - أخبرنا محمد، قال: حدّثني موسى حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: «الماء (١) لا ينجّسه شيء» (٢).
- ٣ - أخبرنا محمد قال: حدّثني موسى حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: «الماء الجاري يمرّ بالجيف والعدرة والدم، يتوضأ منه ويشرب منه، ليس ينجّسه شيء» (٣).
- ٤ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: «أربع لا ينجّسهنّ شيء: الأرض، والجسد، والماء، والثوب.

فُسئِلَ ما نجاسة الجسد؟

- (١) في المطبوع والحجرية زيادة: (الجاري).
- (٢) عنه في مستدرک الوسائل ١: ١٩٠/١، ونوادر الراوندي: ١٨٨/٣٣٤، وأورده عبدالرزاق في المصنّف ١: ٧٨ ذيل الحديث ٢٥٥ عن معمر، عن ابن أبي ذئب، عن رجل، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وآله. و١٠٩/ ذيل الحديث ٣٩٦ بسنده. وأحمد في المسند ١: ٣٩٠/٢١٠١ وذيل الحديث ٢١٠٣ و٤٦٧/ ذيل الحديث ٢٥٦٢ و٥٠٦/ ذيل الحديث ٢٨٠٢ و٣: ٣٩٠/ ذيل الحديث ١٠٧٣٥ بأسناده، وابن ماجه في سننه ١: ١٧٣/٥٢٠ و١٧٤/ صدر الحديث ٥٢١ بسنده، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤: ١٧/٣٤ و١٨/٣٧ بسنده، والحاكم في المستدرک ١: ١٥٩ بسنده، ومثله القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١١١.
- (٣) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٢٩١/٢، و نوادر الراوندي: ١٨٨/٣٣٥، وأورده باختلاف يسير القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١١١.

فقال: لو أنّ رجلاً عانق امرأته وهي حائض حتى يصيب جسده من عرقها لم نأمره أن يغتسل، ولو استدفاً بامرأته بعد الغسل - وهي بالجنابة لم تغتسل - لم نأمره أن يعيد الغسل.

قال: والماء الجاري يمرّ بالجيف والعدرة والدم، يتوضأ منه ويشرب منه، ليس ينجسه شيء.

قالوا: فالأرض يا أمير المؤمنين؟

قال: إذا أصابها قدر ثمّ أتت عليها الشمس فقد طهرت. قالوا: فالثوب يا أمير المؤمنين؟ قال: لو أنّ امرأة حائضاً لبست ثوباً، لم^(١) نأمرها أن تغسل ثوبها، إلاّ الموضع الذي أصابه الدم.

قال: ولو أنّ رجلاً جامع في ثوبه، ثمّ عرق فيه منه حتى يتعصّر، لأمرناه بالصلاة فيه، ولم نأمره بغسل^(٢) ثوبه؛ لأنّ الثوب لا ينجسه شيء^(٣).

٢ - باب

الماء ترد عليه الكلاب والسباع

٥ - أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «قدم على

(١) في المطبوع: (ثمّ) وما في المتن أثبتناه من الحجرية والنسخ الخطية.

(٢) في المطبوع والحجرية: (يغسل) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطية.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١: ١٩١/٣ و٤٨٤/١ و٥٥٥/٢ و٥٦٨/١ و٥٧٢/١ و٥٧٣/١ ملففاً.

رسول الله ﷺ قوم، فقالوا: إن لنا حياضاً تردّها السباع والكلاب والوحش والبهائم، فقال ﷺ: لها ما أخذت بأفواهاها وبطنها، ولكم سائر ذلك»^(١).

٣- باب

البئر يقع فيها الشيء فيموت^(٢)

٦- أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام سئل عن بئر وقع فيها ممّا فيه الدم فيموت، فقال: إن كان شيئاً له دم نزع من مائها مائة دلو، ثمّ يستعذب بمائها»^(٣).

٤- باب

بول الصبي قبل أن يطعم الطعام

٧- أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام قال: «لبن الجارية وبولها يغسل من الثوب قبل أن تطعم؛ لأنّ لبنها يخرج من مثانة أمّها، ولبن الغلام وبوله يخرج من العضدين والمنكبين»^(٤).

(١) عنه في مستدرك الوسائل ١: ١٩٧/٢، وأورده باختلاف يسير الصدوق في الهداية: ٦٨، ومن لا يحضره الفقيه ١: ٨/١٠، والطوسي في تهذيب الأحكام ١: ٤١٤/١٣٠٧.

(٢) في المطبوع والحجرية: (باب البئر يقع فيها ما فيه الدم فيموت) وفي «د، ن»: (باب البئر يقع فيه مواشي فيموت) وما في المتن أثبتناه من «ض، م».

(٣) عنه في مستدرك الوسائل ١: ٢٠٤/٤.

(٤) عنه في مستدرك الوسائل ٢: ٥٥٤/٣ ونوادر الراوندي: ١٨٨/٣٣٦، وأورده باختلاف يسير الصدوق في علل الشرائع: ٢٩٤/١، ومن لا يحضره الفقيه ١: ١٥٧/٦٨، والمقنع: ١٥، والطوسي في التهذيب ١: ٢٥٠/٧١٨ بسنده، والاستبصار ١: ١٧٣/٦٠١ بسنده.

٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن عليّ عليه السلام: «إنّ النبي صلى الله عليه وآله بال عليه الحسن والحسين عليهما السلام قبل أن يُطعما، فكان لا يغسل بولهما من ثوبه» (١).

٥ - باب

بيع فضل الماء

٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من باع فضل الماء منعه الله فضله يوم القيامة» (٢).

٦ - باب

صفة الاستبراء من البول

١٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا بال نَتَرَ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» (٣).

١١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «قال لنا

(١) عنه في مستدرک الوسائل ٢: ٥٥٤ / ٢، ونوادير الراوندي: ١٨٩ / ٣٣٧.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٣٥٦ / ١٢، ونوادير الراوندي: ٢٢٧ / ٤٦٢.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٢٥٩ / ١، ونوادير الراوندي: ٢٣٠ / ٤٧٠، وأورده البيهقي في

رسول الله ﷺ: من بال فليضع إصبعه الوسطى في أصل العجان^(١) ثم يسلمتها ثلاثاً^(٢).

٧- باب

التسمية على البول

١٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تكشّف^(٣) أحدكم للبول بالليل فليقل: بسم الله؛ فإنّ الشياطين تغصّ أبصارها عنه حتى يفرغ»^(٤).

٨- باب

النهي عن أن يطمّح الرجل ببوله

١٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يطمّح الرجل ببوله من السطح في الهواء»^(٥).

(١) العجان: وهو الذكّر ممدود في الجلد. تهذيب اللغة ١: ٣٧٧ - عَجَنَ.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٢٦٠/٢، ونوادر الراوندي: ١٨٩/٣٣٨.

(٣) في المطبوع والحجرية: (انكشف) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطية.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٢٥٣/٧، ونوادر الراوندي: ٢٠٠/٣٧٨، وأورده الصدوق في ثواب الأعمال: ١/٣٠، ومن لا يحضره الفقيه ١: ٢٥/٤٣.

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٢٧٥/١، ونوادر الراوندي: ٢٣٠/ صدر الحديث ٤٧١ وفيه

(يطمّح) بدل (يطمّح)، وأورده باختلاف سير الكليني في الكافي ٣: ١٥/٤، وكذا الصدوق في

من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧/٥٠، والطوسي في تهذيب الأحكام ١: ٣٥٢/١٠٤٥ بسنده.

١٤ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل وفرجه باد للقمر» (١).

١٥ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فقهه الرجل أن يرتاد لبوله، ومن فقهه الرجل أن يعرف موضع بُراقه في النادي» (٢).

٩ - باب

صفة فعل رسول الله ﷺ عند دخوله الخلاء

١٦ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام: «إن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يتنخّع - وبين يديه الناس - غطّى رأسه، ثمّ دفنه، وإذا أراد أن يبزق فعل مثل ذلك، وكان ﷺ إذا أراد الكنيف غطّى رأسه» (٣).

١٧ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن

(١) عنه في مستدرك الوسائل ١: ٢٧٢/١، ونوادر الراوندي: ٢٣٠/٢ ذيل الحديث ٤٧١ وفيه (...)

باد للقبلة) وأورده باختلاف يسير الصدوق في الأمالي: ٥١٠/٥ ضمن الحديث ١، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ٤/٤ ضمن الحديث ٤٩٦٨، والطوسي في تهذيب الأحكام ١: ٣٤/٩١ بسنده.

(٢) عنه في مستدرك الوسائل ١: ٢٦٨/١، ونوادر الراوندي: ٣٧٩/٢٠٠، وأورده باختلاف

القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٠٤، وصدر الحديث الكليني في الكافي ٣: ١٥/١، وكذا الطوسي في تهذيب الأحكام ١: ٣٣/٣ صدر الحديث ٨٦ بسنده.

(٣) عنه في مستدرك الوسائل ١: ٢٤٨/٢، ونوادر الراوندي: ٣٨٠/٢٠٠.

محمد، عن أبيه، عن آباءه، عن عليّ عليه السلام، قال: «علمني رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخلت الكنيف أن أقول: اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث، النجس الرجس، الشيطان الرجيم»^(١).

١٠ - باب

الرخصة في البول في الصُّفْر

١٨ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله توضّأ في طست نحاس»^(٢).

١١ - باب

سُورُ الْهَرِّ^(٣)

١٩ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين^(٤)، عن عليّ عليه السلام، قال: «بيننا رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٢٥٣/٦، وأورده باختلاف الكليني في الكافي ٣: ١٦/ صدر الحديث ١، بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام، والصدوق في من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣/ صدر الحديث ٣٧، والطوسي في تهذيب الأحكام ١: ٢٤/ ضمن الحديث ٦٢، و٢٥/ ضمن الحديث ٦٣، و٣٥١/ صدر الحديث ١٠٣٨، والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٠٤، وابن ماجه في سننه ١: ١٠٩/٢٩٩، والطبراني في كتاب الدعاء: ١٣٤ - ١٣٥ / ٣٦٥ - ٣٦٧ باسناده.

(٢) عن في مستدرک الوسائل ١: ٢٨٣/١.

(٣) في نسخة «د، ن»: (باب سُورُ الْهَرِّ).

(٤) في نسخة «د، ن» زيادة: (عن أبيه).

يتوضّأ إذ لا ذبه هَرٌّ (١)، فعرف رسول الله ﷺ أنه عطشان، فأصغى (٢) إليه الإناء حتّى شرب منه الهَرُّ، ثمّ توضّأ بفضله (٣).

١٢ - باب

فضل الطهارة

٢٠ - أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي ابن الحسين عليه السلام، قال: «أخبرني أبي أنّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا بالوا توضّؤوا أو تيمّموا، مخافة أن تدركهم الساعة» (٤).

١٣ - باب

الرخصة (٥)

٢١ - أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد عليه السلام، قال: «أخبرني نافع مولى عبد الله بن عمر، قال: كان عبد الله بن عمر لا يستنجي بالماء، كنت آتية بحجارة من الحرّة، فإذا امتلأت أخرجتها فطرحتها، وأدخلت له مكانها» (٦).

(١) في نسخة «د، ن»: (هرّ البيت).

(٢) يصغى الإناء: يميله ليسهل عليها الشرب منه. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣: ٣١ - صغى.
(٣) عنه في مستدرك الوسائل ١: ٢٢٠ / ١ و ٧: ١٩١ / ٣، ونوادر الراوندي: ١٨٧ / ٣٣٠، وفيه: (هرّ البيت).

(٤) عنه في مستدرك الوسائل ١: ٢٩٨ / ٢، ونوادر الراوندي: ١٨٩ / ٣٣٩.

(٥) في المطبوع والحجرية: (باب الرخصة في الاستنجاء بالأحجار) وما في المتن من النسخ الخطيّة.

(٦) عنه في مستدرك الوسائل ١: ٢٧٣ / ١، وأورده باختلاف يسير ابن أبي شيبة في المصنّف ١: ١٥٥.

١٤ - باب

الحكم في الأرض القذرة

- ٢٢ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام (١): «إنّ عليّاً عليه السلام سئل عن البقعة يصيبها البول والقذر، قال: الشمس طهور لها، قال: لا بأس أن يصليّ في ذلك الموضع، إذا أتت عليه الشمس» (٢).
- ٢٣ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، في أرض زبلت (٣) بالعدرة، هل يصليّ عليها؟ قال: «إذا طلعت عليه الشمس، أو مرّ عليه بقاء، فلا بأس بالصلاة عليها» (٤).
- ٢٤ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «إذا يبست الأرض طهرت» (٥).

١٥ - باب

الأرض المبتلة (٦)

- ٢٥ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «إذا يبست الأرض طهرت» (٥).
-
- (١) عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، لم ترد في نسخة «ض».
- (٢) عنه في مستدرک الوسائل ٢: ٥٧٣/٢، وانظر وسائل الشيعة ٣: ٤٥١ الباب - ٢٩ - أن الشمس إذا جفّت الأرض والسطح والبواري من البول وشبهه تطهرها وتجوّز الصلاة عليها.
- (٣) يقال: زبلت الأرض، إذا سمّدها. الصحاح ٤: ٥٣١ - زبل.
- (٤) عنه في مستدرک الوسائل ٢: ٥٧٣/٣.
- (٥) عنه في مستدرک الوسائل ٢: ٥٧٤/٤.
- (٦) في الحجرية: (باب أنّه من أخذته سماء شديدة والأرض مبتلة فليتميم من غيرها ولو من غبار ثوبه). وما في المطبوع موافق للنسخ الخطية.

محمد، عن أبيه عليه السلام، أن علياً عليه السلام قال: «من أخذته سماء شديدة والأرض مبتلة، فليتيمم من غيرها، ولو من غبار ثوبه»^(١).

١٦ - باب

صفة الأرض الطاهرة

٢٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الأرض كلّها مسجد، إلاّ حمام، أو مقبرة، أو حشّ»^(٢)^(٣).

٢٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: «الأرض كلّها مسجد، إلاّ حمام، أو مقبرة، أو بئر غائط»^(٤).

١٧ - باب

وقوع الذباب على الثياب

٢٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الأرض كلّها مسجد، إلاّ حمام، أو مقبرة، أو بئر غائط»^(٤).

(١) عنه بزيادة في نوادر الراوندي: ٤٦٤ / ٢٢٧ وفيه (... ولو من غبار ثوبه أو غبار سرجه وأكتافه)، ومستدرک الوسائل ٢: ٥٣٣ / ١.

(٢) الحشّ، مواضع الغائط، وسَمِّي موضع الخلاء: حشّاً. تهذيب اللغة للأزهري ٣: ٣٩٤ - ٣٩٥ - حشّ.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ٣: ٣٤٧ / ٢، ونوادر الراوندي: ٣٧٥ / ١٩٩.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ٣: ٣٤٤ / ٢، وأورده بتقديم وتأخير الطوسي في الاستبصار ١: ١٦٩٩ / ٤٤١، وكذا في التهذيب ٣: ٧٢٨ / ٢٥٩، وليس فيه (حمام).

محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: قال أبي علي بن الحسين عليه السلام: «يا بني، إنَّخذ ثوباً للغائط، رأيت الذباب يقعن على الشيء الرقيق، ثم يقعن عليّ». قال: ثم أتيته فقال: «ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله ولا لأصحابه إلاَّ ثوباً ثوباً، فرفضه»^(١).

١٨ - باب

كم حريم البئر في الدار^(٢)

٢٩ - أخبرنا محمد، حدَّثني موسى، حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه^(٣)، عن علي عليه السلام، أنّ رجلاً أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، إنّ لنا بئراً وهو متوضّؤنا وربّما عجنّا العجين من مائها، وإنّ بئر الغائط منها^(٤) أربعة أذرع، ولا نزال نجد رائحة نكرها من البول والغائط، فقال علي عليه السلام^(٥): «طمّها، أو باعد بين الكنيف عنها، إذا وجدت ريح العذرة منها»^(٦).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٢٨٣/٢، ونوادر الراوندي: ٢٢٧/٤٦٥ وفيه (... إلاَّ ثوب واحد فرفضه) وكذا أورده ابن كثير في البداية والنهاية ٩: ١١٣.

(٢) في المطبوع والحجرية: (باب حكم البئر القريب من الكنيف) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطية.

(٣) (عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه) لم يرد في نسخة «م» و«ض».

(٤) (منها) لم ترد في نسخة «ض».

(٥) (علي عليه السلام) لم يرد في نسخة «ض».

(٦) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٢٠٨/٢، وليس فيه: (وهو متوضّؤنا).

١٩ - باب

حريم النهر القائم والشجر المثمر^(١)

٣٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتغوّط على شفير بئر ماء يستعذب منها، أو شطّ نهر يستعذب منه، أو تحت شجرة مثمرة»^(٢).

٢٠ - باب

كم حريم الآبار والعيون^(٣)

٣١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين بئر العطن^(٤) إلى بئر العطن أربعون ذراعاً، وما بين بئر الناضح^(٥) إلى بئر الناضح ستون ذراعاً، وما بين العين إلى العين خمسمائة ذراع، والطريق إلى الطريق، إذا تضايق على أهله سبعة أذرع»^(٦).

(١) في المطبوع والحجرية: (باب النهي عن التغوّط على شفير البئر أو شطّ النهر أو تحت شجرة مثمرة) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطيّة.

(٢) عنه في مستدرك الوسائل ١: ٢٦١/١، ونوادر الراوندي: ٣٧٦/٢٠٠، وأورده باختلاف يسير الصدوق في الخصال: ٤٣/٩٧. وكذا الطوسي في تهذيب الأحكام ١: ٣٥٣/١٠٤٨ بسنده، والأمامي: ١٣٤٦/٦٤٨ بسند آخر.

(٣) في المطبوع: (باب حكم حريم الآبار والعيون) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطيّة والحجرية.

(٤) العطن: مَبْرَك الإبل حول الماء. العَطْنَةُ: المُنْتَنَةُ الريح. تهذيب اللغة ٢: ١٧٥ - ١٧٦ - عطن.

(٥) الناضح: بئر لسقي الزرع. مجمع البحرين ٢: ٤١٩ نضح.

(٦) عنه في مستدرك الوسائل ١٧: ١١٦/١، ونوادر الراوندي: ٣٤٨/١٩١، وأورد مثله الكليني في الكافي ٥: ٢٩٦/٨. وكذا الطوسي في التهذيب ٧: ٦٤٣/١٤٥ بسنده.

٢١- باب

فضل السواك

٣٢- أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «نظّفوا طريق القرآن، فليل: يا رسول الله، وما طريق القرآن؟ قال: أفواهكم، فليل: يا رسول الله، وكيف نظّفه؟ قال: بالسواك»^(١).

٣٣- أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «استاكوا عرضاً ولا تستاكوا طولاً»^(٢).

٣٤- أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمد، كيف نزل عليكم وأنتم لا تستاكون، ولا تستنجون بالماء، ولا تغسلون براجمكم»^(٣)^(٤).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٣٦٧/١، وأورده باختلاف يسير البرقي في المحاسن: ٥٥٨/٩٢٨. وكذا القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١١٩، والراوندي في الدعوات: ١٦١/٤٤٤، والطبرسي في مكارم الأخلاق ١: ١١٨/٢٨٢.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٣٦٨/١، ونوادير الراوندي: ٢٠١/٣٨١، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١١٩، والراوندي في الدعوات: ١٦١/٤٤٥.

(٣) البراجم: هي العُقَد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ، الواحدة: بُرْجَمَة. النهاية لابن الأثير ١: ١١٣ - بُرْجَمَ -.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٣٥٩/١، ونوادير الراوندي: ١٩٢/٣٤٩، وأورد مثله القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١١٩.

٣٥ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه^(١)، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للربّ، وما أتاني صاحبني جبرئيل عليه السلام إلاّ أوصاني بالسواك، حتّى خشيت أنّه أحفي^(٢) مقادم فمي»^(٣).

٣٦ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «التشويص^(٤) بالإبهام والمُسبّحة^(٥) عند الوضوء سواك»^(٦).

(١) (عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه) لم يرد في نسخة «ض».
 (٢) أَحْفِي: أي: أستقصي على أسناني فأذهبُها بالتسوّك. النهاية لابن الأثير ١: ٣٩٤ - حفا.
 (٣) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٣٥٩/٢، وباختلاف يسير في نوادر الراوندي: ١٩٢/٣٥٠، وفيه: (مطية للفم) بدل: (مطهرة للفم) وأورد مثله ابن ماجه في السنن ١: ١٠٦/٢٨٩. وصدّر الحديث البرقي في المحاسن: ٥٦٢/٩٥١، بسنده، وذيل الحديث: ٥٦٠/٩٤٠ - ٩٤٢، مثله بسنده. ومثله الكليني في الكافي ٦: ٤٩٥/٤ و٣ ملفقاً، بسنده. وصدّر الحديث الصدوق في الخصال: ٤٤٩ / ضمن الحديث ٥١ و٤٨٠ / ضمن الحديث ٥٢، بسنده، وابن شعبة في تحف العقول: ١٤ صدر الحديث.

(٤) يشوص: يذّلك أسنانه ويُنقيها. وقيل: هو أن يستاك من سُفل إلى علو. وأصل الشوص: العسل. النهاية لابن الأثير ٢: ٤٥٤ - شوص.

(٥) المُسبّحة: الإصبع التي تلي الإبهام، سُمّيت بذلك لأنّها يشار بها عند التسييح. النهاية لابن الأثير ٢: ٢٩٩ - سَبَحَ.

(٦) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٣٧٠/٢، ونوادر الراوندي: ٢٠١/٣٨٣، وأورده باختلاف يسير الطوسي في تهذيب الأحكام ١: ٣٥٧/١٠٧٠ وفيه (التسويك) بدل (التشويص). والراوندي في الدعوات: ١٦١/٤٤٦.

٣٧- أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال عليّ عليه السلام: «ثلاثة أعطيهن النبيون صلّى الله عليهم: التعطّر، والأزواج، والسواك»^(١).

٢٢- باب

مقدار ما يُلقى من الماء^(٢)

٣٨- أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الوضوء بمدّ، والغسل بصاع، وسيأتي أقوام بعدي يستقلّون ذلك، فأولئك على خلاف سبّتي^(٣)، والآخذ بسبّتي معي في حظيرة القدس»^(٤).

٢٣- باب

المضمضة والاستنشاق

٣٩- أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الوضوء بمدّ، والغسل بصاع، وسيأتي أقوام بعدي يستقلّون ذلك، فأولئك على خلاف سبّتي^(٣)، والآخذ بسبّتي معي في حظيرة القدس»^(٤).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٣٦٠/٣، ونوادر الراوندي: ٤٧٢/٢٣١، وأورده الكليني في الكافي ٦: ٥١١/٩، وورد باختلاف في من لا يحضره الفقيه ١: ٥٢/١١١ وفيه: أربع من سنن المرسلين: التعطّر، والسواك، والنساء، والحناء، وكذا في الخصال للصدوق: ٩٣/٢٤٢ بسنده، ومكارم الأخلاق للطبرسي ١: ١٠١/١٩١، وروضة الواعظين للفتال النيسابوري: ٣٠٨، والمصنّف لابن أبي شيبة ١: ١٧٠ بسنده، وفيه: (النكاح) بدل (والأزواج). وسنن الترمذي ٣: ٣٩١/١٠٨٠ بسنده، وكذا المعجم الكبير للطبراني ٤: ٤٠٨٥/١٨٤ بسنده.

(٢) في المطبوع والحجرية: (باب مقدار ماء الوضوء والغسل) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطيّة.

(٣) في النسخ الخطيّة: (فأولئك خلاف سبّتي).

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٣٤٧/٢، ونوادر الراوندي: ٣٨٤/٢٠١، وأورده باختلاف يسير الصدوق في من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤/٧٠.

محمد، عن أبيه، عن جدّه عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ليبالغ أحدكم في المضمضة والاستنشاق، فإنّه غفران لما تكلم به العبد، ومنفرة الشيطان»^(١).

٢٤ - باب

صفة الوضوء^(٢)

٤٠ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه عليه السلام، قال: «كان عليّ عليه السلام إذا توضّأ تضمض، واستنشق، وغسل يديه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، ونضح غابته»^(٣).
ثم قال: «هكذا وضّأت رسول الله صلى الله عليه وآله»^(٤).

(١) عنه في مستدرك الوسائل ١: ٣٢٤/١، ونوادر الراوندي: ٢٠٢/٣٨٥، وأورده الصدوق في ثواب الأعمال: ١/٣٥.

(٢) في المطبوع والحجرية: (باب صفة وضوء عليّ عليه السلام) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطيّة.
(٣) في نسخة «ض»: (عانقه) ونسخة «م»: عانته.

(٤) عنه في مستدرك الوسائل ١: ٣٠١/١، ونوادر الراوندي: ٢٣١/٤٧٣.
قال الشهيد الأوّل في الذكرى ٢: ١٢٧: غابته: وهي الشعر تحت الذقن.
وسياتي معناه عن الإمام الصادق عليه السلام في باب الأمر بتخليل اللحية.
وفي حاشية «م» تعليقة هذا نصّها: هذا الحديث موافق لمذهب العامة، فلا ينهض حجّة في شيء.
ويؤيد هذه التعليقة ما ورد في مصادرهم أنظر مسند أحمد بن حنبل ١: ٢٥٣/١٣٥٣ و١٣٥٥، سنن أبي داود ١: ٦٤/١١١ و١١٢، الجامع الكبير (سنن الترمذي) ١: ٩٤/٤٨ - باب ٣٧، سنن النسائي ١: ٦٨/باب غسل الوجه.

٢٥- باب

المسح على الرأس^(١)

٤١ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: «قال لنا رسول الله ﷺ: لا يأخذ^(٢) أحدكم عند الوضوء - ليمسح رأسه - ماءً مستأنفاً^(٣)».

٢٦- باب

مسح الرأس مرّة^(٤)

٤٢ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يمسح برأسه مرّة واحدة^(٥)».

٢٧- باب

من سها أن يمسح رأسه^(٦)

٤٣ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: «من توضأ فلم يمسح رأسه، فإن كان في

(١) في المطبوع والحجرية: (باب جواز استئناف الماء لمسح الرأس) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطيّة.

(٢) في نسخة «د، ض، م»: (ليأخذ).

(٣) لم نعثر له على مصدر.

(٤) في المطبوع والحجرية زيادة: (واحدة)، وفي نسخة «د، ض، ن»: (باب مسح الرأس) وما في المتن من نسخة «م».

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٣١٧/٣، ونوادير الراوندي: ٢١٦/٤٢٨ وليس فيه (واحدة).

(٦) في المطبوع والحجرية: (باب حكم من سها عن مسح الرأس) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطيّة.

لحيته بلل فليمسح به رأسه، وليمض في صلاته»^(١).

٢٨ - باب

تخليل الأصابع^(٢)

٤٤ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج ذات يوم فقال: حبّذا المتخلّلون، فقيل: يا رسول الله، وما هذا التخلّل؟ قال: التخلّل في الوضوء بين الأصابع والأظافر، والتخلّل من الطعام، فليس شيء أشدّ على ملكي المؤمن من أن يريا شيئاً من الطعام في فيه وهو قائم يصلي»^(٣).

٢٩ - باب

إسباغ الوضوء

٤٥ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أشربوا أعينكم الماء عند الوضوء، لعلّها لا ترى ناراً حامية»^(٤).

- (١) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٣١٢/١، وباختلاف يسير في نوادر الراوندي: ٤٢٩/٢١٦.
- (٢) في المطبوع: (باب التخليل بالأصابع للمصلي) وفي الحجرية: (باب التخلّل في الوضوء والتخلّل من الطعام للمصلي). وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطيّة.
- (٣) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٣٣٩/٣، وباختلاف يسير في نوادر الراوندي: ٣٨٦/٢٠٢، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٢٣.
- (٤) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٣٤٩/٢، ونوادر الراوندي: ٣٤٠/١٨٩، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٠٠، ونحوه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ١: ١٠٢٩/٢٦٥.

٤٦ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله اغتسل من جنابة، فإذا لمعة من جسده لم يصبها ماء، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله من بلل شعره، فمسح ذلك الموضع، ثمّ صلّى بالناس»^(١).

٤٧ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «البول في الماء القائم من الجفاء، والاستنجاء باليمين من الجفاء»^(٢).

٤٨ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام ^(٣)، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسكب الماء على موضع سجوده»^(٤).

(١) عنه في مستدرك الوسائل ١: ٤٨١/١، ونوادر الراوندي: ٣٤١/١٩٠، وأورد مثله أحمد بن حنبل في المسند ١: ٤٠٢/٢١٨١، ونحوه ابن ماجه في سننه ١: ٢١٧/٦٦٣.

(٢) عنه في مستدرك الوسائل ١: ٢٦١/١، ونوادر الراوندي: ٣٤٢/١٩٠، وأورد مثله الصدوق في من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧/٥١، والخصال: ٥٤/٧٢.

وفيها: (البول قائماً من غير علّة من الجفاء...).

ذيل الحديث الكليني في الكافي ٣: ١٧ / صدر الحديث ٧، وصدر الحديث القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٠٤.

(٣) (عن جدّه، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام) أثبتناه من حاشية نسخة «م».

(٤) عنه في مستدرك الوسائل ١: ٣٥٦/١٣، وأورد مثله الطبراني في المعجم الكبير ٣: ٨٧/٢٧٣٩، وفيه: (أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا توضّأ فضّل ماء حتّى يسيله على موضع سجوده).

٣٠- باب

فضل الوضوء

٤٩ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «خلّتان لا أحبّ أن يشاركني فيهما أحد: وضوئي؛ فإنّه من صلاتي، وصدقتي من يدي إلى يد السائل؛ فإنّها تقع في كف الرحمن» (١).

٥٠ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: «إنّ علي بن أبي طالب عليه السلام كان يتوضأ لكلّ صلاة، ويقرأ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾» (٢).

قال جعفر بن محمد عليه السلام: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يطلب بذلك الفضل، وقد جمع رسول الله ﷺ، وجمع أمير المؤمنين، وجميع (٣) أصحاب رسول الله ﷺ صلوات (٤) بوضوء واحد» (٥).

٥١ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن (١) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٣٤٥ / ٤، ونوادير الراوندي: ٣٤٣ / ١٩٠، وأورده العياشي في تفسيره ٢: ١٠٨ / ١١٦. وفيه: (خصلتان) بدل (خلتان) (يد الرحمن) بدل (كفّ الرحمن). والصدوق في الخصال: ٢ / ٣٣ بسنده، والقمي في جامع الأحاديث: ٧٥.

(٢) سورة المائدة ٥: ٦.

(٣) في المطبوع والحجرية: (جمع) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطية.

(٤) (صلوات) أثبتناها من الحجرية والنسخ الخطية.

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٢٩٣ / ١، وانظر دعائم الإسلام للقاضي النعمان ١: ١٠٠.

محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء نصف الإيمان»^(١).

٣١- باب

تحريك الخاتم عند الوضوء

٥٢- أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرني جبرئيل أن أمر أمّتي بتحريك الخواتيم عند الوضوء، والغسل من الجنابة»^(٢).

٥٣- أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما تأخذ النار من العبد من أمّتي موضع خاتمه وسرّته، فقيل: يا رسول الله وكيف ذلك؟ قال: أمرني جبرئيل أن أحرّك خاتمي عند الوضوء، وعند الغسل من الجنابة، وأمرني أن أجعل إصبعي في سرّتي، فأغسلها عند الغسل من الجنابة، وأمرني جبرئيل أن أمر أمّتي بذلك، فمن ضيّع ذلك أخذت النار موضع خاتمه وسرّته»^(٣).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٢٨٨/٩، ونوادير الراوندي: ١٩٢/٣٥١، وأورده المفيد في الأمالي: ٢٦٧ ضمن كتاب أمير المؤمنين عليه السلام لمحمد بن أبي بكر، وكذا الطوسي في الأمالي: ٢٩/ ضمن الحديث ٣١، ومثله الكليني في الكافي ٣: ٧٢/٨ وفيه: الوضوء شرط الإيمان.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٣٣٩/١.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٣٣٩/٢.

باب - ٣٢

الأمر بغسل الفنيكين (١)

٥٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرني جبرئيل عن ربي عزّ وجلّ أن أغسل فنيكَيَّ (٢) عند الوضوء» (٣).

باب - ٣٣

الأمر بتخليل اللحية

٥٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام كان إذا توضأ يخلّل لحيته» (٤).

٥٦ - وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: «كنت أوضئ

(١) في المطبوع والحجرية والنسخ الخطيّة: (المنكبين) وما في المتن أثبتناه من نسخة من حاشية الحجرية، وفي حاشية «د» في نسخة: الفنيكين. وما أثبتناه هو الصحيح.

والفنيك من الإنسان: مجتمع اللحين في وسط الرأس وهما العظمان المتحرّكان من الماضغ دون الصدغين، وأراد به تحليل أصول شعر اللحية. لسان العرب ١٠: ٤٨٠ - فنك.

(٢) في المطبوع والحجرية ونسخة «م، ض»: (منكبي) وفي نسخة «د، ن»: (فنيكي) وما في المتن أثبتناه من المستدرك عن الجعفریات.

(٣) عنه في مستدرك الوسائل ١: ٤٤٤/٤، ونقله عن الجعفریات الشهيد الأوّل في الذكرى ٢: ١٢٦ وفيه: «أمرني جبرئيل عن ربّي أن أغسل فنيكَيَّ عند الوضوء» وهما جانباً العنقفة، أو طرف اللحين عندها.

(٤) عنه في مستدرك الوسائل ١: ٤٣/٢، ونقله عن الجعفریات الشهيد الأوّل في الذكرى ٢: ١٢٧.

رسول الله ﷺ، فلم يكن يدع أن ينضح غابته (١) ثلاثاً».

قال جعفر بن محمد عليه السلام: «غابته (٢): تحت لحيته» (٣).

باب - ٣٤

الرخصة في تقديم الأجزاء بعضها على بعض (٤)

٥٧ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، أنّ علياً عليه السلام قال: «إذا توضّأت فلا عليك بأيّ رجلين بدأت وبأيّ يديك بدأت، وإذا انتعلت فلا عليك بأيّ رجلين انتعلت» (٥).

باب - ٣٥

غسل الرجلين

٥٨ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: «إنّ علياً عليه السلام كان يقرأ: ﴿فَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (٦)».

(١) في نسخة «ض»: عانقه، وفي نسخة «م»: عانته.

(٢) في نسخة «ض»: عانقه، وفي نسخة «م»: عانته.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٣٤٣/٣، ونوادر الراوندي: ٣٩٢/٢٠٣ وفيه: (قال الصادق عليه السلام: يعني لحيته).

(٤) في المطبوع والحجرية: (باب الرخصة في تقديم الرجلين بعضها على بعض في الوضوء والانتعال) وما في المتن من النسخ الخطية.

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٣٢٩/٢.

(٦) سورة المائدة ٥: ٦.

قال أبو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام: «فمن ثقل؛ فهو غسل القدمين، ومن خفف فقراً ﴿وَأَزْجُلِكُمْ﴾؛ فإنها هو مسح على القدمين» (١).

باب - ٣٦

المسح على الجبائر

٥٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه (٢)، عن علي عليه السلام: «في رجل يصيبه وثأً (٣) أو كسر، فيجبرّ يده أو رجله، فليتوضّأ ويغسل ما استقبل من الجبائر، وليمسح على العصائب» (٤).

باب - ٣٧

كراهة (٥) غسل باطن الرجل اليسرى باليد اليمنى

٦٠ - وبإسناده، عن علي عليه السلام قال: «قال لنا رسول الله ﷺ: لا يغسلنّ أحدكم باطن رجله اليسرى بيده اليمنى» (٦).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٣١٩/٤.

(٢) (عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه) أثبتناه من نسخة «م».

(٣) الوثء: توجّع العظم من غير كسر. لسان العرب ١: ١٩٠ - وثأ.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٣٣٧/١.

(٥) في نسخة «د، م، ن»: (كراهية).

(٦) لم نعثر له على مصدر.

باب - ٣٨

الوضوء للنوم^(١)

٦١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: «إذا خفق الرجل خفقة أو خفتين - وهو جالس - فليس عليه وضوء، وإذا نام حتّى يغطّ فعليه الوضوء»^(٢).

باب - ٣٩

من به جرح وعليه عصائب

٦٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، أنّ علياً عليه السلام كان يقول: «من كان به جرح وعليه عصائب، فإنّه يجزي عنه إذا توضّأ أن يمسح على العصائب»^(٣).

باب - ٤٠

من حلق رأسه بعد الوضوء

٦٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: «من حلق رأسه بعد الوضوء، فما أتته من المطبوع والحجرية: (باب إنّ الخفقة والخفتان لا يوجب الوضوء) وما أثبتناه في المتن من النسخ الخطيّة.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٢٣١/٦، وانظر الوسائل ١: ٢٥٢ / باب - ٣ - أن النوم الغالب على السمع ينقض الوضوء ...

وهذا الحديث وعنوان الباب الذي يليه سقطا من نسخة «ض».

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٣٣٧/٢، وانظر وسائل الشيعة ١: ٤٦٣ باب - ٣٩ - أجزاء المسح على الجباثر في الوضوء ...

محمد، عن أبيه عليه السلام: «إنَّ عليّاً عليه السلام سئل عن رجل قلم أظفاره، وأخذ شاربه، وحلق رأسه بعد الوضوء، فقال: لا بأس، لم يزد ذلك إلا طهارة، وليس هذا بمنزلة الحدث الذي يتوضأ منه» (١).

٤١ - باب

ما يُعاد منه الوضوء

٦٤ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، أنّ عليّاً عليه السلام قال: «لا يعاد الوضوء إلاّ من خلتين: غائطاً أو بولاً أو ريحاً» (٢).

٦٥ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: «إنّه كان لا يتوضأ من الدم، إلاّ دماً يقطر أو يسيل» (٣).

٦٦ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: «إنّه رعف، وهو في الصلاة، وهو يصليّ بالناس، فأخذ بيد رجل فقدمه، ثم خرج فتوضأ ولم يتكلّم، ثمّ جاء فبنى على صلاته، ولم ير بذلك بأساً» (٤).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٢٤٠ / ١، ونوادير الراوندي: ٣٩٣ / ٢٠٤، وليس فيه: (وليس هذا بمنزلة...).

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٢٢٨ / ١، وانظر وسائل الشيعة ١: ٢٤٨ باب ٢ - إنّ البول والغائط والريح والمني والجنابة تنقض الوضوء.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٢٣٤ / ٣.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٢٣٥ / ٤، ونوادير الراوندي: ٣٩٤ / ٢٠٤، ونقله عن النوادر

٦٧ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «من رُعِف وهو في الصلاة فلينصرف، فليتوضّأ، وليستأنف الصلاة»^(١).

٤٢ - باب

ما لا يعاد منه الوضوء

٦٨ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام: «إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قبّل زُبَّ^(٢) الحسين بن عليّ عليه السلام، كشف عن أربيته^(٣)، وقام فصلّى من غير أن يتوضّأ»^(٤).

٦٩ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا بأس بسؤر ما أكل لحمه»^(٥).

→
المجلسي في البحار ٨٠: ٢٢٤ / ضمن الحديث ٢٠ وفيه: (ولم يزد على ذلك) بدل من: (ولم يرَ بذلك بأساً).

وأورد نحوه القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٩١.

(١) عنه في مستدرك الوسائل ١: ٢٣٥ / ٥، ونوادر الراوندي: ٢٠٤ / ٣٩٥.

(٢) في المطبوع والحجرية: (زبا) وفي «ض»: (ربا) وما في المتن أثبتناه من نسخة «م، د، ن».

(٣) في المطبوع والحجرية ونسخة «ض»: (ربيته) وفي «م»: (زُبَّتِه)، وما في المتن أثبتناه من نسخة «د، ن».

والأزبيّة: أصل الفخذ.

وقيل: الأزبيّة: ما بين أعلى الفخذ وأسفل البطن. لسان العرب ١٤: ٣٠٧ - ربا.

(٤) عنه في مستدرك الوسائل ١: ٢٣٦ / ٢، ونوادر الراوندي: ١٩٣ / ٣٥٢.

(٥) عنه في مستدرك الوسائل ١: ٢٢١ / ٣، وانظر وسائل الشيعة ١: ٢٣٠ باب ٤ - طهارة أسرار

أصناف الأطيّار....

٤٣ - باب

الذي يخرج منه الدود

٧٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام في الذي يخرج من دبره الدود قال: «يتوضّأ»^(١).

٤٤ - باب

في الذي يُحدث في صلاته

٧١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: «من أحدث في صلاته فليقطع وليبدأ»^(٢).

٤٥ - باب

الذي يشكّ في وضوئه^(٣)

٧٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: «من شكّ في وضوئه بعد فراغه فلا شكّ عليه»^(٤).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٢٣٣ / ٢.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ٥: ٤٠٦ / ٥.

(٣) في المطبوع والحجرية: (باب الشك بعد الفراغ في الوضوء) وما أثبتناه في المتن من النسخ الخطية.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٣٤١ / ١، وانظر الوسائل ١: ٤٦٩ / باب - ٤٢ - أنّ من شكّ في

شيء من أفعال الوضوء ...

٤٦ - باب

المذي والمنى والودي^(١)

٧٣ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عن آبائه، عن عليّ عليه السلام، قال: «كنت رجلاً مذاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله، لمكان فاطمة عليها السلام بنته؛ لأتّها عندي، فقلت للمقداد: يمضي ويسأله، فسأل^(٢) رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرجل الذي ينزل المذي من النساء؟ فقال صلى الله عليه وآله: يغسل طرف ذكره وأنثيه، وليتوضّأ وضوءه للصلاة»^(٣).

٧٤ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله - بعد أن أمرت المقداد يسأله - وهو يقول: ثلاثة أشياء: مني، ومذي، وودي.

فأمّا المذي: فالرجل يلاعب امرأته فيمذي، ففيه الوضوء.

وأما الودي: فهو الذي يتبع البول، يشبه المنى، ففيه الوضوء أيضاً.

وأما المنى: فهو الماء الدافق، الذي يكون منه الشهوة، ففيه الغسل»^(٤).

(١) في حاشية «م»: لا يخفى أنّ أخبار هذا الباب كلّها لا سيّما الأولين منها محمولة على التقية، وتوافق لمذاهب العامة، كما يظهر من صريح سائر الروايات المنقولة في سائر كتب أصحابنا. فتأمّل.

(٢) في المطبوع: (فقال) وما أثبتناه في المتن من الحجرية والنسخ الخطيّة.

(٣) عنه في مستدرک في الوسائل ١: ٢٣٧/١، وباختلاف يسير في نوادر الراوندي: ٣٩٦/٢٠٤،

وأورد مثله الطوسي في التهذيب ١: ٣٩/١٧، والاستبصار ١: ٢٩٢/٩١.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٢٣٧/٢، ونوادر الراوندي: ٣٩٧/٢٠٥.

٧٥ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام، قال: «إني لمذاء^(١)، وما أزيد على الوضوء»^(٢).

٤٧ - باب

من قال الماء من الماء

٧٦ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: «اجتمعت قريش والأنصار، فقالت الأنصار: الماء من الماء. وقالت قريش: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.

فترافعوا إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال عليّ: يا معشر الأنصار، أيوجب الحدّ؟ قالوا: نعم. قال: أيوجب المهر؟ قالوا: نعم. فقال علي بن أبي طالب عليه السلام: ما بال ما أوجب الحدّ والمهر لا يوجب الماء؟! وأبوا على أمير المؤمنين، وأبى عليهم أمير المؤمنين عليه السلام»^(٣).

٧٧ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، أن علياً عليه السلام سُئل: هل يوجب الماء إلاّ الماء؟ فقال: «يوجب الصداق، ويهدم الطلاق، ويوجب الحدّ، ويهدم العدة، ولا يوجب صاعاً من ماء؟! هو لصاع من ماء أوجب»^(٤).

(١) في المطبوع: (المذاء) وما في المتن أثبتناه من الحجرية والنسخ الخطيّة.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٢٣٨/٣.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٤٥١/١، ونوادير الراوندي: ٣٩٨/٢٠٥، وأورد نحوه الطوسي

في التهذيب ١: ١١٩/٣١٤.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٤٥١/٢، ونوادير الراوندي: ٣٩٩/٢٠٦ باختلاف يسير.

٧٨ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: «سمعت أبي علي بن الحسين عليه السلام، وذكروا بين يديه قول الأنصار: الماء من الماء، فقال أبي: أجمعنا ولد فاطمة على أنّه: إذا جاوز الختان الختان^(١) فقد وجب الغسل، قال: وهو قول أمير المؤمنين عليه السلام»^(٢).

٤٨ - باب

صفة مجاوزة الختان الختان^(٣)

٧٩ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، أنّه سأله سائل عن مجاوزة الختان الختان؟ فقال: «إذا غابت الحشفة»^(٤).

٤٩ - باب

من وطأ دون الفرج

٨٠ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام سئل عن الرجل يجامع امرأته أو أهله ممّا دون الفرج، فيقضي شهوته؟ قال عليه السلام: عليه الغسل، وعلى المرأة أن تغسل ذلك الموضع

(١) (الختان) أثبتناه من «م» وفي «د، ن»: الختانان، وفي «ض»: (الختان) مرة واحدة.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٤٥١/٣، وانظر وسائل الشيعة ٢: ١٨٢ باب ٦ - وجوب الغسل على الرجل والمرأة بالجماع ...

(٣) في المطبوع والحجرية: (باب صفة مجاوزة الختان عن الختان) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطية.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٤٥٢/٤، وأورد مثله درست بن أبي منصور ضمن الأصول الستة

عشر: ١٦٥، ونحوه القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١١٥.

إذا أصابها، فإن أنزلت من الشهوة كما أنزل الرجل فعليها الغسل»^(١).

٥٠- باب

الرجل يحتلم إلى جانب المرأة

٨١- أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام سئل عن رجل يحتلم إلى جانب امرأته، هل له أن يجامعها قبل أن يغتسل؟ قال: نعم، ليجامعها حتى يكون غسلاً حقاً»^(٢).

٥١- باب

من احتلم فسي أن يغتسل

٨٢- أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام سئل عن رجل احتلم أو جامع، فسي أن يغتسل جمعة، فصلّى جمعة وهو في شهر رمضان؟ فقال عليّ عليه السلام: عليه قضاء الصلاة، وليس عليه قضاء صيام شهر رمضان»^(٣).

٥٢- باب

الرجل يبول فيخرج منه المنى

٨٣- أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «من جامع واغتسل ثمّ خرج^(٤) منه بقيّة

(١) عنه في مستدرك الوسائل ١: ٤٥٤ / ١.

(٢) عنه في مستدرك الوسائل ١: ٤٨٦ / ٢، ونوادير الراوندي: ٢١٦ / ٤٣٠.

(٣) عنه في مستدرك الوسائل ٧: ٣١٣ / ١، ونوادير الراوندي: ٢٠٦ / ٤٠٠.

(٤) في المطبوع والحجرية والنسخ الخطية: (من جامع فخرج) وما في المتن أثبتناه من نوادر الراوندي.

المني مع بوله، فعليه إعادة الغسل» (١).

٨٤ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جامع الرجل، فلا يغتسل حتّى يبول، مخافة أن يتردّد بقيّة المنى، فيكون منه داء لا دواء له» (٢).

٨٥ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد عليه السلام، قال: «وكثيراً ما كنت أسمع أبي يقول: يعجبني إذا أجنب الرجل، أن يفصل بين غسله ببول، فإنّه أحرى أن لا يبقى منه شيء».

قال جعفر عليه السلام: «وسمعت أبي يقول: إنّي لأجنب أوّل الليل، فما أغتسل حتّى آخر الليل عمداً حتّى أصبح» (٣).

٥٣ - باب

صفة غسل النبي ﷺ

٨٦ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، حدّثنا (٤) جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، يغرف على رأسه ثلاث مرّات (٥).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٤٥٤/٢، ونوادير الراوندي: ٢٠٧/٤٠١.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٤٨٥/١.

(٣) عنه مستدرک الوسائل ١: ٤٦٩/٣.

(٤) في نسخة «م»: (أخبرنا).

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٤٧٠/٤.

٨٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: «سأل الحسن بن محمد^(١) جابر بن عبد الله عن غسل رسول الله ﷺ؟ فقال جابر: كان رسول الله يغرف على رأسه ثلاث^(٢) غرفات. فقال الحسن بن محمد: إن شعري كثير كما ترى. قال جابر: يا حُر، لا تقل ذلك، فلشعر رسول الله ﷺ كان أكثر وأطيب»^(٣).

٨٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء بمدّ، والغسل بصاع»^(٤).

٥٤ - باب

صفة غسل النساء

٨٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن (١) في حاشية «م»: الظاهر إنّه الحسن بن محمد ابن الحنفية بن علي بن أبي طالب. ويؤيده بعض المصادر المذكورة أدناه.

(٢) في المطبوع والحجرية و«د، ض، ن» زيادة: مرات، وما في المتن من «م».

(٣) عنه في مستدرك الوسائل ١: ٤٧١/٥. وأورده بألفاظ مختلفة أبو داود الطيالسي في المسند:

١٨٠١/٢٤٨، وفيه: فقال له ابن الحنفية، عبدالرزاق في المصنّف ١: ٢٦٣/١٠٠٦، ابن سعد في

الطبقات ١: ٤٣٠، وفيه: عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن الحسن بن محمد الحنفية، سأل جابر بن

عبد الله، أحمد بن حنبل في المسند ٤: ٢٢٧/١٣٧٧٦، و٣٤٨/١٤٥٥٧، و٣٦٢/١٤٦٣٤،

مسلم في الصحيح ١: ٣١٣/٣٢٩، أبو يعلى في المسند ٤: ١٦٠/٢٢٢٧، و٢٠٨/٢٣٢٠، ابن

خزيمة في الصحيح ١: ١٢١/٢٤٣، البيهقي في السنن الكبرى ١: ٢٧١/٨٣١، و٢٧٢/٨٣٣.

(٤) عنه في مستدرك الوسائل ١: ٣٤٧/١، وانظر الوسائل ١: ٤٨١ / باب - ٥٠ - استحباب

الوضوء بمد من ماء، والغسل بصاع ...

محمد، عن أبيه عليه السلام: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ لَا تَنْقُضَ شَعْرَهَا، تَصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ تَعَصْرُهُ»^(١).

٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ

مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «إِنَّ سَلْمَى - امْرَأَةَ أَبِي رَافِعٍ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - سُئِلَتْ عَنِ الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: كُنَّا نَمْسِكُ بِمَشْطٍ (٢) أَرْبَعَةَ أَقْرَانٍ نَجْمَعُهَا وَسَطَ الرَّأْسِ، وَأَنْتَنَ تَحْسِينُ الْغَسْلَ فَلَا يَصِلُ إِلَى رُؤُوسِكُنَّ»^(٣).

٥٥ - بَاب

الْغُسْلُ مِنَ الطَّيِّبِ (٤)

٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ

مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ النِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، إِذَا اغْتَسَلْنَ مِنَ الْجَنَابَةِ، أَبْقَيْنَ صُفْرَةَ الطَّيِّبِ عَلَى أَجْسَادِهِنَّ»^(٥).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٤٧٩/١، وانظر الوسائل ٢: ٢٥٥ / باب - ٣٨ - وجوب إيصال الماء إلى أصول الشعر....

(٢) في نسخة (د، ض): (نمشط) وفي «م»: (نمتشط) وفي حاشيتها: (نمسك).

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٤٧٩/٢.

والمراد بـ «تحسين» أي تستخدم الماء القليل للغسل. تهذيب اللغة ٥: ١٦٨ - حسا.

(٤) في المطبوع والحجرية: (باب الغسل مع الطيب) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطية.

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٤٧٤/١، وأورده باختلاف يسير الصدوق في علل الشرائع: ٢٩٣

/ صدر الحديث ١. وكذا الطوسي في التهذيب ١: ٣٦٩ / صدر الحديث ١١٢٣ بسنده.

باب - ٥٦

الذمّية تحت المسلم لا تغتسل (١)

٩٢ - أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول في الرجل تحته اليهوديّة أو النصرانيّة: لا تغتسل من الجنابة. فقال عليه السلام: الشرك الذي فيها أعظم من الجنابة، اغتسلت أو لم تغتسل» (٢).

باب - ٥٦

مصافحة الحائض والجنب وعرقهما (٣)

٩٣ - أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: «لا بأس بعرق الحائض والجنب» (٤).

باب - ٥٧

الوضوء بسؤر الحائض

٩٤ - أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن

(١) في النسخ الخطيّة: (باب غسل الرجل تحته الذمّية). وفي «د» زيادة: (الذي) بعد: الرجل.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٤٨٦/٣.

(٣) في المطبوع والحجرية: (باب لا بأس بعرق الجنب والحائض) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطيّة.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٢٢٢/٣، وانظر الوسائل ٣: ٤٤٩ / باب - ٢٨ - طهارة بدن الحائض وعرقها.

محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، أنّه قال: «لا بأس أن يُتوضَّأ بسوّر الحائض» (١).

٥٨ - باب

في الثوب تُصيبه النجاسة (٢)

٩٥ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، أنّه سُئِلَ عن طُشْت فيه زعفران بال فيه صبيّ، فقال: «يصبغوا ثوبهم ثمّ يغسلوه، فإنّ (٣) الماء قد طهّر الثوب» (٤).

٥٩ - باب التيمّم

٩٦ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «لا يصلّي بالتيمّم إلاّ صلاة واحدة ونافلتها» (٥).

٩٧ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد عليه السلام، قال: «سمعت أبي عليه السلام يقول: مضت السنّة ألاّ يصلّي بتيمّم إلاّ صلاة واحدة ونافلتها» (٦).

(١) عنه في مستدرك الوسائل ١: ٢٢٢ / ١.

(٢) في المطبوع والحجرية: (باب جواز صبغ الثوب بالصبغ النجس ثمّ غسله). وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطيّة.

(٣) في المطبوع والحجرية و«م، د، ن»: (فإذا) وما في المتن من «ض».

(٤) عنه في مستدرك الوسائل ١: ٢١١ / ٥.

(٥) عنه في مستدرك الوسائل ٢: ٥٤٥ / ٣، ونوادير الراوندي: ٢١٧ / ٤٣٤، وأورد مثله الطوسي في التهذيب ١: ٢٠١ / ٥٨٤، والاستبصار ١: ١٦٤ / ٥٦٩.

(٦) عنه في مستدرك الوسائل ٢: ٥٤٥ / ٤، ونوادير الراوندي: ٢١٧ / ٤٣٥.

٦٠ - باب

من لم يجد الماء (١)

٩٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: «كان عليّ عليه السلام يقول: من أصابته جنابة فليتيّم إذا لم يجد الماء، فإذا وجد الماء فليغتسل، وليستقبل صلاته» (٢).

٩٩ - أخبرنا (٣) محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه عليه السلام: «إنّه كان يفتي: من أصابته جنابة، أن يتيّم إذا لم يجد الماء، فإذا وجد الماء فليغتسل، وليستقبل صلاته» (٤).

٦١ - باب

من كان في زحام ثم أحدث

١٠٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام سئل عن الرجل يكون في وسط زحام - يوم الجمعة أو يوم عرفة - أحدث، ولا يستطيع الخروج من كثير الزحام والناس؟ قال: يتيّم ويصليّ معهم، وليُعد الصلاة إذا هو انصرف» (٥).

(١) في المطبوع والحجرية زيادة: (يتيّم، فإذا وجده فليغتسل وليستقبل صلاته).

(٢) عنه في مستدرك الوسائل ٢: ٥٤١/٢.

(٣) هذا الحديث لم يرد في نسخة «ض».

(٤) عنه في مستدرك الوسائل ٢: ٥٤٢/٢.

(٥) عنه في مستدرك الوسائل ٢: ٥٢٥/١، ومثله في نوادر الراوندي: ٤٣٦/٢١٧، وأورد مثله الطوسي في

تهذيب الأحكام ١: ١٨٥/٥٣٤، و٣: ٢٤٨/٦٧٨ بلفظ وسند آخر. والاستبصار ١: ٨١/٢٥٤.

٦٢ - باب

من كان في أرض مبتلة^(١)

١٠١ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه عليه السلام: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: مَنْ أَخَذَتْهُ سَمَاءٌ شَدِيدَةٌ، وَالْأَرْضُ مَبْتَلَةٌ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَيْمَّمْ، فَلْيَنْفِضْ سِرْجَهُ أَوْ إِكَافَهُ^(٢)، فَيَتَيْمَّمْ بِغَبَارِهِ، وَإِنْ كَانَ رَاجِلًا؛ فَلْيَنْفِضْ ثَوْبَهُ أَوْ ضِفَّةَ سِرْجِهِ»^(٣).

١٠٢ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه عليه السلام: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام سُئِلَ هَلْ يَتَيْمَّمُ بِالْحَصِّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ لَهُ: فَهَلْ يَتَيْمَّمُ بِالنُّورَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: فَهَلْ يَتَيْمَّمُ بِالرَّمَادِ؟ قَالَ: لَا؛ لِأَنَّ الرَّمَادَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْأَرْضِ. قِيلَ: فَهَلْ يَتَيْمَّمُ بِالصَّفَاةِ^(٤)، وَالنَّابِتَةَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(٥).

(١) في المطبوع والحجرية زيادة: (وجواز التيمّم بالحصّ والنورة).

(٢) الإكاف من المراكب: شبه الرحال والأقتاب. المحكم والمحيط الأعظم ٧: ٩٥ - لُكَّ.

(٣) عنه في مستدرك الوسائل ٢: ٥٣٣/٢، وانظر وسائل الشيعة ٣: ٣٥٣ باب ٩ - جواز التيمّم عند الضرورة بغبار الثوب واللبد ومعرفة الدابة ...

(٤) الصّفاة: الحجر الصّلد الصّخّم الذي لا ينبت شيئاً. المحكم والمحيط الأعظم ٨: ٣٨١ - صَفَوَ.

(٥) عنه في مستدرك الوسائل ٢: ٥٣٢/١، ومثله في نوادر الراوندي: ٢١٧/٤٣٧، وفيه: (يتيمّم بالصفا البالية على وجه الأرض ...).

وأورد صدر الحديث باختلاف يسير الطوسي في تهذيب الأحكام ١: ١٨٧/٥٣٩.

٦٣ - باب

هل يتيمّم من (١) به جرح أو قرح

١٠٣ - أخبرنا محمّد حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمّد، عن أبيه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام قال: من كثرت به الجروح والقروح، وأصابته جنابة، فخاف على نفسه، فإنّ التيمّم يجزيه» (٢) (٣).

٦٤ - باب

المسح على الخفّين

١٠٤ - أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمّد، عن أبيه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: سبق الكتاب المسح على الخفّين» (٤).

١٠٥ - أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد عليه السلام قال: «نشد عمر بن الخطّاب الناس: مَنْ رأى رسول الله صلى الله عليه وآله مسح على الخفّين؟ فقام ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، فشهدوا أنّهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وآله مسح على الخفّين، فقال علي بن أبي طالب عليه السلام: سلّمهم، أقبل نزول المائدة أم (١) في المطبوع والحجرية: (باب جواز التيمّم لمن) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطّية وفي «م»: أو قروح.

(٢) في «د» زيادة: (عن الغسل).

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٤٨٢/٢، وانظر وسائل الشيعة ٣: ٣٤٦ باب ٥ - ٥.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٣٣٥/١٢، وأورده المفيد في الإرشاد ٢: ١٦١، وباختلاف يسير

الطوسي في تهذيب الأحكام ١: ٣٦١ / ذيل الحديث ١٠٨٨ بسنده.

بعدها؟ فقالوا: لا ندري.

فقال عليّ عليه السلام: لكنني أدري، إنه لما نزلت سورة المائدة رُفِعَ المسح ورفع الغسل، فلئن أمسح على ظهر حماري أحب إليّ من أن أمسح على الخفين»^(١).
 ١٠٦ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد عليه السلام، قال: «أخبرني جدّي القاسم بن محمد بن أبي بكر، قال: سمعت عائشة تقول: لئن تُبتك^(٢) يدي أحبُّ إليّ من أن أمسح على الخفين»^(٣).

٦٥ - باب

في المحيض^(٤)

١٠٧ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: «لا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام»^(٥).

(١) عنه في مستدرك الوسائل ١: ٣٣٥/١٣، وباختلاف في نوادر الراوندي: ٤٠٢/٢٠٧، وأورد مثله العياشي في التفسير ١: ٣٠١/٦٢.

(٢) في المطبوع والحجرية: (شلت) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطية.

البتك: القطع. تهذيب اللغة ١٠: ١٥٣ - بتك.

(٣) عنه في مستدرك الوسائل ١: ٣٣٥/١٤، ونوادر الراوندي: ٤٣٩/٢١٨ وفيه: (تُبتر) بدل (تُبنتك). وأورده الزيلعي في نصب الراية ١: ١٧٤، وابن حجر في التلخيص الحبير ٢: ٣٨٧ (ضمن المجموع) وفيهما: عن القاسم بن محمد، عن عائشة أنها قالت: لأن أقطع رجلي بالموسى أحبُّ إليّ من أن أمسح على الخفين.

(٤) في «ض»: (باب في الحيض).

(٥) عنه في مستدرك الوسائل ٢: ١١/١، وانظر الوسائل ٢: ٢٩٣، باب - ١٠ - إن أقلّ الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة.

١٠٨ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، أنّه سُئِلَ عن امرأة حاضت في شهر ثلاث حيض، فقال: «إن شهد نسوة من بطانتها أنّ حيضتها كانت فيما مضى على ما ادّعته، فإن شهدن^(١) صدّقت، وإلاّ فهي كاذبة»^(٢).

٦٦ - باب

ما يجبُ على الحائض من القضاء

١٠٩ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام قال: إذا دخلت المرأة في وقت الصلاة فحاضت قضت تلك الصلاة. وإذا رأت الطهر في وقت صلاة، قضتها، وإذا رأت المرأة الطهر والشمس لم تغب، أو هي^(٣) مرتفعة فعليها قضاء صلاة العصر، وإذا رأت الطهر بين الظهر والعصر، فعليها قضاء الظهر، وتصلّي العصر، وإذا رأت الطهر قبل أن يغيب الشفق، فعليها قضاء صلاة المغرب، وإذا رأت الطهر في جوف الليل إلى نصف الليل، فعليها قضاء العشاء الآخرة، وإذا رأت الطهر بعد انشقاق الفجر، فعليها قضاء صلاة الغداة، إن هي أخرت الغسل»^(٤).

(١) في المطبوع والحجرية و«ض»: «فإن شهدت» وقوله: «فإن شهدت» لم يرد في «د، ن»، وما أثبتناه في المتن من نسخة «م»، وهو الموافق للمصدر.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ٢: ١٠/٢، وأورده باختلاف يسير الصدوق في من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٠/٢٠٧، والطوسي في تهذيب الأحكام ١: ٣٩٨/١٢٤٢، والاستبصار ١: ١٤٨/٥١١ بسنده.

(٣) في المطبوع والحجرية: (فهي) وفي «د، ض، ش»: «انهي، وما في المتن أثبتناه من «م».

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ٢: ٣٤/١، وانظر الوسائل ٢: ٣٦١/٣٦١ - باب - ٤٩ - وجوب قضاء

باب - ٦٧

المعتكفة تحيض

١١٠ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، أنّه سُئِلَ عن معتكفة حاضت، فقال: «تخرج إلى بيتها، فإذا هي طهرت، رجعت فقصت الأيام التي تركت في حيضها»^(١).

باب - ٦٨

كم تقعد النفساء

١١١ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه^(٢)، عن عليّ عليه السلام، قال: «تقعد النفساء أربعين يوماً، فإذا جاوزت أربعين يوماً اغتسلت وصلّت، وكانت بمنزلة المستحاضة، تصوم وتصلّي، ويأتيها زوجها»^(٣).

باب - ٦٩

الحامل ترى الدم

١١٢ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر

(١) عنه في مستدرک الوسائل ٢: ٣٦/١، وأورد مثله الكليني في الكافي ٤: ١٧٩/٢، والطوسي في تهذيب الأحكام ١: ٣٩٨/١٢٤٢ بسنده.

(٢) في «م» زيادة: (عن جدّه).

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ٢: ٤٨/٤، وأورد مثله الطوسي في تهذيب الأحكام ١: ١٧٧/٥٠٦، والاستبصار ١: ١٥٢/٥٢٦.

محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما كان الله عز وجل ليجعل حيضها مع حمل، فإذا رأت المرأة الدم وهي حُبلى فلا تدع الصلاة، إلا أن ترى الدم على رأس ولادتها، إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة»^(١).

٧٠- باب

الحائض التي يجب عليها الحد^(٢)

١١٣ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه عليه السلام، أنّ عليّاً عليه السلام قال: «ليس على المستحاضة حدّ حتى تطهر، ولا على الحائض حتى تطهر، ولا على النفساء حتى تطهر، ولا على الحامل حتى تضع»^(٣).

٧١- باب

طهارة الطعام^(٤)

١١٤ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين عليه السلام، عن أمّ سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله، قالت: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله، فناولته كتف شاة، فبينما هو يتعرّقه^(٥) إذ جاءه

(١) عنه في مستدرک الوسائل ٢: ٤٨ / ١، وانظر وسائل الشيعة ٢: ٣٩١ باب ٤ -.

(٢) في المطبوع والحجرية: (باب رفع الحد عن الحائض والنفساء والمستحاضة حتى تطهر وعن الحامل حتى تضع) وما في المتن من النسخ الخطية.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ٢: ٤٩ / ١.

(٤) في المطبوع والحجرية: (باب عدم الوضوء من الطعام) وما في المتن من النسخ الخطية.

(٥) في المطبوع والحجرية ونسخة «ض، د»: (يتعرّفه) وما في المتن أثبتناه من نسخة «م».

بلال يؤذنه بالصلاة، فقام فصلّى ولم يتوضّأ^(١).

١١٥ - أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام، قال: «وحدّثني زينب بنت أمّ سلمة، عن أمّ سلمة، بمثل ذلك»^(٢).

٧٢ - باب

الوضوء ممّا مسّت النار^(٣)

١١٦ - أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين عليه السلام، قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: «لا وضوء ممّا غيرت النار»^(٤).

٧٣ - باب المضمضة^(٥)

١١٧ - أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر

العرق بالسكون: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، وجمعه: عرق، يقال: عرقت العظم، واعترقته، وتعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك. وفيه: (إنه تناول عرقاً ثمّ صلّى ولم يتوضّأ).
النهاية لابن الأثير ٣: ١٩٩.

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٢٤١/٣.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٢٤٢/٤.

(٣) في المطبوع والحجرية: (باب عدم الوضوء ممّا غيرت النار) وما أثبتناه من النسخ الخطية.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٢٤٢/٥، وانظر الوسائل ١: ٢٨٩ باب ١٥ - أن أكل ما غيرت النار... لا ينفض الوضوء.

(٥) في المطبوع والحجرية: (باب لا مضمضة من طعام ولا شراب إلا اللبن) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطية.

ابن محمّد، عن أبيه عليه السلام، أنّ علياً عليه السلام كان يقول: «لا مضمضة من طعام ولا شراب، ولو فعلت ما تضمضت إلا من اللبن»^(١).

١١٨ - أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمّد، عن أبيه عليه السلام، أنّ علياً عليه السلام قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ قبل صلاة الغداة، وفي يده كسرة قد غمسها بلبن، وهو يأكل ويمشي، وبلال يقيم لصلاة الغداة، فدخل فصلّى بالناس من غير أن يمسّ ماءً»^(٢).

٧٤ - باب

الحنطة يصيبها الخمر

١١٩ - أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمّد، عن أبيه عليه السلام، أنّ علياً عليه السلام سُئل عن حنطة صبّ عليها خمر؟ قال: «الطحين، والعجين، والملح، والخبز، يأتي على ذلك كلّ»^(٣).

٧٥ - باب

الأمر بغسل اليد من الغمرة^(٤)

١٢٠ - أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٦: ٣٣٠/٣.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٢٤٢/٦، وأورد مثله البرقي في المحاسن: ٣٩٨/٤٥٨، والكليني في الكافي ٦: ٢٧٣/١، وليس فيهما (من غير أن يمسّ ماءً). قال الشهيد الأوّل في الذكري ٣:

٢٧: (وفعل النبي ﷺ ذلك مرّة في كسرة مغموسة بلبن؛ لبيان جوازه أو للضرورة).

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٢٢٥/٢ و ٥٨٣/١.

(٤) في المطبوع: (الخمرة) وما في المتن أثبتناه من الحجرية والنسخ الخطيّة، وفي «م»: (من الغمر).

ابن محمّد، عن أبيه، عن آباءه، عن عليّ عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بغسل أيدي الصبيان من الغمر^(١)، فإنّ الشياطين تشمّه»^(٢).

٧٦- باب

الدواب تموت في الإدام

١٢١- أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمّد، عن أبيه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام قال في الخنفساء والعقرب والصردي إذا مات في الإدام فلا بأس بأكله، قال: وإن كان شيئاً مات في الإدام وفيه الدم في العسل أو في زيت أو في السمّن^(٣) وكان جامداً، جنب^(٤) ما فوقه وما تحته، ثم يؤكل بقيّته، وإن كان ذائباً فلا يؤكل، يُستسرج به ولا يباع»^(٥).

١٢٢- أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر

(١) في المطبوع: (الخمير) وما في المتن أثبتناه من الحجرية والنسخ الخطيّة، وهو الموافق للمصادر. الغمر بالتحريك: الدسم والزّهومة من اللحم، وكالوصر من السمن، وفيه «من بات وفي يده غمر». النهاية لابن الأثير ٣: ٣٤٥- غمر.

(٢) عنه في نوادر الراوندي: ٢٠٣/٣٩١، وأورد مثله الصدوق في علل الشرائع: ١/٥٥٧، وعيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام: ٢/٦٩/٣٢٠ بسنده، والخصال: ٦٣٢، والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٢٣ و٢: ١٢١/٤١١.

(٣) في المطبوع: (أو السمّن) وما في المتن أثبتناه من الحجرية والنسخ الخطيّة، وهو الموافق للمصادر. (٤) في نسخة «م»: (حُتّ) وفي «د، ن»: اجتنب، وفي «ض»: حيث، وفي المستدرک ج ١٣: جنبّت، وفي ج ١٦: جنبّت. وجنّبته الشيء: نحّيته عنه. الصحاح ١: ١٥٧- جنب.

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٢/٢١٠، و١٣: ١/٧١، و١٦: ١/١٩٤، وانظر دعائم الإسلام ١: ١٢٢.

ابن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، أنه سُئِلَ عن الزيت، يقع فيه شيء له دم فيموت؟ قال: «الزيت - خاصة - يبيعه لمن يعمله صابوناً»^(١).

١٢٣ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: قال عليّ عليه السلام في الزيت والسمن: «إذا وقع فيه شيء له دم فهات فيه استسرجوه، فمن مسّه فليغسل^(٢) يده، وإذا مسّ الثوب، أو مسح يده في الثوب، أو أصابه منه شيء، فليغسل الموضع الذي أصاب من الثوب، أو مسح يده في الثوب^(٣) يغسل ذلك خاصة»^(٤).

٧٧ - باب

الميتة تقع في الطبخ^(٥)

١٢٤ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه عليه السلام، أنّ عليّاً عليه السلام سُئِلَ عن قدر طبخت، وإذا في القدر فأرة ميتة؟ فقال عليّ عليه السلام: «يهراق المرق، ويغسل اللحم، فينقى حتى ينقى، ثم يؤكل»^(٦).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٢١١/٣، و٢: ٥٧٨/٢، و١٣: ٧٢/٢، و١٦: ١٩٤/٢، ونوادير

الراوندي: ٢٢٠/٤٤٥، وانظر دعائم الإسلام ١: ١٢٢.

(٢) في المطبوع: (ليغسل) وما في المتن أثبتناه من الحجرية والنسخ الخطية.

(٣) قوله: (أو أصابه منه شيء، فليغسل الموضع الذي أصاب من الثوب، أو مسح يده في الثوب) لم يرد في نسخة «ض».

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ٢: ٥٥٧/١.

(٥) في نسخة «م»: (باب الميتة تقع في الطبخ).

(٦) عنه في مستدرک الوسائل ٢: ٥٧٨/٤، وأورد مثله الكليني في الكافي ٦: ٢٦١/٣، والطوسي في

تهذيب الأحكام ٩: ٨٦/١٠٠ بسنده.

٧٨- باب

الطعام يؤخذ لقطة^(١)

١٢٥ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام سُئل عن سفرة وُجدت في الطريق مطروحة، كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكر؟ فقال عليٌّ عليه السلام: يقوم ما فيها ثم يؤكل؛ لأنّه يفسد، وليس لما فيها بقاء، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن. فقالوا: يا أمير المؤمنين، لا نعلم سفرة ذمّي ولا سفرة مجوسّي؟ قال: هم في سعة من أكلها ما لم يعلموا، حتّى يعلموا»^(٢).

٧٩- باب

الميتة إذا عمي أمرها

١٢٦ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام، أنّه سئل عن شاة مسلوخة وأخرى مذبوحة عمّي على الراعي أو على صاحبها، فلا يدري الذكيّة^(٣) من الميتة؟ قال: «ترّم بهما جميعاً إلى الكلاب»^(٤).

(١) في المطبوع والحجرية: (باب السفرة تؤخذ لقطة) وما في المتن من النسخ الخطيّة.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ٢: ٥٨٨/٣، وباختلاف في نوادر الراوندي: ٤٤٣/٢١٩، وأورد مثله الكليني في الكافي ٦: ٢٩٧/٢، والبرقي في المحاسن: ٤٥٢/٣٦٥ بسنده.

(٣) في نسخة «م، د، ن»: (الزكيّة).

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٦: ١٩٢/١، ونوادر الراوندي: ٤٠٣/٢٠٧.

٨٠- باب

صفة طهارة البهائم^(١)

١٢٧ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن حَمَلٍ غَدِّي بلبين خنزيرة؟ فقال: «قيّدوه، واعلفوه الكُسْب^(٢) والنوى والخبز، إن كان استغنى عن اللبن، وإن لم يكن استغنى عن^(٣) اللبن، فليُلَقَّ على ضرع شاة سبعة أيّام^(٤)».

٨١- باب

الجلالة من البهائم^(٥)

١٢٨ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «الناقة الجلالة لا يحجّ على ظهرها، ولا يشرب من لبنها، حتّى تقيّد أربعين يوماً، والبقرة الجلالة لا يشرب لبنها، ولا يؤكل لحمها حتّى تقيّد عشرين يوماً، والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها،

(١) في المطبوع والحجرية: (باب استبراء حَمَلٍ غَدِّي بلبين خنزيرة) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطيّة.

(٢) الكُسْب: الكُنْجارق، فارسية، وبعض أهل السواد يسمّيه: الكُسيج، والكُسْب بالضم عُصارة الدهن. لسان العرب ١: ٧١٧-كسب.

(٣) في المطبوع والحجرية ونسخة «ض»: (من) وما في المتن أثبتناه من «م، د، ن».

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٦: ١٨٥/١، ومثله في نوادر الراوندي: ٢٢٠/٤٤٤، وأورده باختلاف يسير الكليني في الكافي ٦: ٢٥٠/٥.

والطوسي في تهذيب الأحكام ٩: ٤٤/١٨٦، والاستبصار ٤: ٢٨٠/٧٦.

(٥) في المطبوع والحجرية: (باب الجلالة واستبرائها) وما في المتن من النسخ الخطيّة.

ولا يشرب لبنها، حتى تقيّد سبعة أيام، والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيّد خمسة أيام، والدجاجة الجلالة تقيّد ثلاثة أيام ثم تؤكل»^(١).

٨٢ - باب

ما يكره أن يغسل به الرجل يده

١٢٩ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام (٢) كان يكره أن يغسل الرجل يده (٣) بالذقيق والخبز أو بالتمر، وقال (٤): ينفر النعمة»^(٥).

٨٣ - باب

الأمر بغسل اليد قبل الطعام^(٦)

١٣٠ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه عليه السلام (٧)، أنّ عليّاً عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من سرّه أن يكثر خير بيته فليتوضّأ عند حضور طعامه»^(٨).

(١) عنه في مستدرك الوسائل ١٦: ١٨٦ / ١، ونوادر الراوندي: ٤٤٦ / ٢٢٠.

(٢) في المطبوع: (عن عليّ عليه السلام) وما في المتن أثبتناه من الحجرية والنسخ الخطية.

(٣) (يده) أثبتناها من نسخة «د، ن».

(٤) في المطبوع والحجرية زيادة: (به).

(٥) عنه في مستدرك الوسائل ١٦: ٣٢٤ / ٢، وأورد مثله القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢:

٤١٣ / ١٢١.

(٦) في المطبوع والحجرية: (باب غسل اليد قبل الطعام) وما في المتن من النسخ الخطية.

(٧) (عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه) لم يرد في نسخة «ض».

(٨) عنه في مستدرك الوسائل ١٦: ٢٧٦ / ١، ونوادر الراوندي: ٤٠٤ / ٢٠٧، وأورده الطوسي في

١٣١ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد^(١)، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ قبل الطعام، عاش في سعة، وعوفي من بلوى في جسده»^(٢).

٨٤ - باب

الأمر بالخلال بعد الطعام

١٣٢ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «تخلّلوا على إثر الطعام؛ فإنّه صحّة للنباب والنواجذ، ويجلب على العبد الرزق»^(٣).

→

الأمالي: ٥٩٠ / صدر الحديث ١٢٢٥، والبرقي في المحاسن: ٢١٧/٤٢٤، بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام، والكليني في الكافي ٦: ٢٩٠/٤، والصدوق في من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٥٨/٤٢٦٤، عن النبي ﷺ، والخصال: ١٣/٤٤، عن أمير المؤمنين عليه السلام.
(١) حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد لم يرد في نسخة «ض».
(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٦: ٢٦٧/٢، ونوادير الراوندي: ٢٢١/٤٤٧، وأورد مثله الطوسي في الأمالي: ٥٩٠ / ذيل الحديث ١٢٢٥.

وفيه (... قبل الطعام وبعده عاش...) والبرقي في المحاسن: ٢١٩/٤٢٤ بسنده عن أبي عبد الله، عن آباءه عليهم السلام وفيه: (من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش...). وكذا الكليني في الكافي ٦: ٢٩٠/١ بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام، والصدوق في من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٥٨/٤٢٦٥.
(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٦: ٣١٧/١، ونوادير الراوندي: ٢١٢/٤١٨، وفيه: (... ويجلب الرزق) وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ١٢٠ / صدر الحديث ٤١٠، والطبرسي في مكارم الأخلاق ١: ٣٣١/١٠٦١، وصدر الحديث البرقي في المحاسن: ٥٥٩/٩٣١ بسنده.

٨٥- باب

النهي عن الخلال بالقصب والريحان

١٣٣ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: «إن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يتخلّل بالقصب، وأن يستاك به، ونهى أن يتخلّل بالرمّان والريحان، فإنّ ذلك يحرك عرق الجذام»^(١).

٨٦- باب

الأمر بالنظافة

١٣٤ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ليتھياً أحدكم لزوجته كما تتھياً زوجته له». قال جعفر بن محمد عليه السلام: «يعني يتھياً بالنظافة»^(٢).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٦: ٣١٩/١، ونوادير الراوندي: ٢٣٣/٤٧٨، وفيه: (يحدث) بدل (يحرك).

وأورد مثله القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١١٩، والكليني في الكافي ٦: ٣٧٧/٧.
(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ٢٩٦/١، ومثله في نوادر الراوندي: ٢٣٣/٤٧٩ وفيه (... يتھياً بالنظافة للصلاة).

وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٢١٠، وانظر وسائل الشيعة ٢٠: ٢٤٦ باب - ١٤١ - استحباب التنظيف والزينة للرجال والنساء.

٨٧- باب

الأمر بالختان للرجال

١٣٥ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «وجدنا في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله، في صحيفة: إن الأقف (١) لا يترك في الإسلام حتّى يُختن، ولو بلغ ثمانين سنة» (٢).

٨٨- باب

آخر منه (٣)

١٣٦ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام، قال: «أول من قاتل في سبيل الله إبراهيم عليه السلام، حيث أسرت الروم لوطاً، فنفر إبراهيم حتّى استنقذه من أيديهم.

(١) في المطبوع والحجرية ونسخة «م، د، ن»: (الأغلف) وما في المتن أثبتناه من نسخة «ض». وفي حديث بعضهم، في الأقف يموت: «هو الذي لم يُختن» والْقَلْفَةُ: الجلدة التي تُقَطَع من ذَكَر الصبي. النهاية لابن الأثير ٤: ٩٠ - قلف. والظاهر كلاهما يستعمل في اللغة، ولكن بالقاف أشهر. انظر الصحاح ٤: ١٣٣ - غلف، و١٤١ - قلف.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٥: ١/١٥٠، ونوادر الراوندي: ١٤٦/٢٠٠، وأورد مثله القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٢٤.

(٣) في المطبوع والحجرية: (باب أول من اختن إبراهيم عليه السلام) وما في المتن من نسخة «م» وفي «ض» فقط كلمة (باب) ولم يرد عنوان الباب في «د، ن».

وأول من اتخذ الرايات إبراهيم، وأول من أضاف الضيف إبراهيم، وأول من ثرد الثريد إبراهيم، وأول من شاب إبراهيم، وقال: ما هذا الشيب يا رب؟ قال عز وجل: نور. قال: رب زدني منه. وأول من اختن إبراهيم، اختن بالقدم^(١)، على رأس ستين سنة من عمره^(٢).

١٣٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «قيل لإبراهيم خليل الرحمن: تطهر، فأخذ من أظفاره، ثم قيل له: تطهر، ففتف تحت جناحيه، ثم قيل له: تطهر، فحلق عانته^(٣)، ثم قيل له: تطهر، فاختن^(٤)».

١٣٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، أن عليّاً عليه السلام قال: «يا معشر النساء إذا خفضتنّ بناتكنّ، فبقين من ذلك شيئاً، فإنه أنقى لألوانهنّ وأحظى لهنّ^(٥)».

(١) القدم: قيل: هي قرية بالشام، وقيل: موضع من نعمان، وقيل: قرية كانت عند حلب، وقيل: كان اسم مجلس إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام، وفي الحديث: اختن إبراهيم بالقدم. معجم البلدان ٤: ٣٥٤ / ٩٤٥٤.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١١: ١١٩ / ٤، و١٥: ١٥٠ / ٢، ونوادر الراوندي: ١٤٧ / ٢٠٤؛ وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٢٤ باختصار.

(٣) في المطبوع والحجرية ونسخة «د، ن»: (هامته) وما في المتن أثبتناه من نسخة «ض، م» والمصادر.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١: ١٣ / ٤ و١٥: ١٤٩ / ١، ونوادر الراوندي: ١٤٨ / ٢٠٥، وأورده باختلاف يسير القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٢٤، والطبرسي في مكارم الأخلاق ١: ١٤١ / ٣٦٢.

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ١٣: ٩٤ / ٢ و١٥: ١٥١ / ١، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٢٤.

١٣٩ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد عليه السلام، قال: «أخبرني جدّي القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة، أنّها كانت تقول: يا معشر النساء، إذا خفضتنّ بنا تكنّ فبقين، أبقى للذاتهن في الأزواج»^(١).

٨٩ - باب

تقليم الأظافر

١٤٠ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من قلم أظافيره يوم الجمعة لم تشعث»^(٢) أنامله^(٣)»^(٤).

١٤١ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من قلم أظافيره يوم الجمعة، أخرج الله من أنامله»^(٥) داءً،

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٥: ١٥١/٢، وانظر وسائل الشيعة ٢١: ٤٤٢ باب - ٥٨ - استحباب خفض البنت وآدابه.

(٢) الشعث: هو الانتشار والتفرّق حول الأظفار. وذكر الحديث نفسه الطريحي في مجمع البحرين ٢: ٢٥٦ - شعث.

(٣) في المطبوع والحجرية و«د، ن»: (أفصله) وما في المتن أثبتناه من نسخة (م، ض) والمصادر.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ٦: ٤٤ / ١، ونوادر الراوندي: ١٤٨ / ٢٠٦، وأورده الصدوق في من لا يحضره الفقيه ١: ١٢٧ / ٣٠٨.

(٥) في «د، ن»: أفصيله.

وَأَدْخَلَ فِيهِ شِفَاءً» (١).

١٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَصُّوا أَظْفِيرَكُمْ فَإِنَّهُ أَزِينُ لَكُمْ» (٣).

٩٠ - بَاب

قَصُّ الشَّارِبِ

١٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَطْوُلَنَّ أَحَدُكُمْ شَارِبَهُ، وَلَا عَانَتَهُ، وَلَا شَعْرَ جَنَاحِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهَا مَخَابِيءَ يَتَسْتَرُ بِهَا» (٤).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ٦: ٤٥/٢، ونوادر الراوندي: ١٤٨/٢٠٧، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٢٤.

(٢) (قال) أثبتناه من الحجرية والنسخ الخطية.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٤١٣/٢، ونوادر الراوندي: ١٤٨/٢٠٨ وفيه: (يامعشر الرجال، قَصُّوا أَظْفِيرَكُمْ؛ فَإِنَّهُ أَزِينُ لَكُمْ. وقال للنساء: طَوِّلْنَ أَظْفِيرَكُنَّ؛ فَإِنَّهُ أَزِينُ لَكُنَّ).

وأورد مثله الصدوق في من لا يحضره الفقيه ١: ١٢٨/٣١٥، وفيه: (قال رسول الله ﷺ للرجال: قَصُّوا أَظْفِيرَكُمْ، وللنساء: اتركن من أظفاركن فإنه أزین لکن). ومثله القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٢٥، والكليني في الكافي ٦: ٤٩١/١٥.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٤٠٥/١، ونوادر الراوندي: ١٤٩/٢٠٩ وفيه (... يستترها).

وأورده باختلاف يسير الصدوق في علل الشرائع: ١٩٩/١، والقاضي النعمان في دعائم الإسلام

١: ١٢٤ وفيه: (... فإن الشيطان يتخذها مجاثم). وباختصار الكليني في الكافي ٦: ٤٨٧/١١

بسنده. والطبرسي في مكارم الأخلاق ١: ١٤٠ / صدر الحديث ٣٦٠.

٩١- باب

الأمر بحلق العانة^(١)

١٤٤ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يترك عانته فوق أربعين يوماً»^(٢).

٩٢- باب

الشكر على الغائط^(٣)

١٤٥ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: «علّمني رسول الله ﷺ إذا قمت عن الغائط أن أقول: الحمد لله الذي رزقني لذة طعامي ومنفعته، وأماط عني أذاه، يالها من نعمة ما أبين فضلها»^(٤).

(١) في المطبوع والحجرية: (باب الأمر بآزالة شعر العانة) وما في المتن من النسخ الخطية.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٣٨٩/٢، ونوادير الراوندي: ١٤٩/٢١٠. وأورده الكليني في الكافي ٦: ٥٠٦ / صدر الحديث ١١. والصدوق في الخصال: ٥٣٨ / صدر الحديث ٥ بسنده، ومن لا يحضره الفقيه ١: ١١٩ / صدر الحديث ٢٦٠، والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٢٤، والطبرسي في مكارم الأخلاق ١: ١٣٩/٣٥٢، والفتال النيسابوري في روضة الواعظين: ٣٠٩.

(٣) في المطبوع والحجرية: (باب الدعاء بعد القيام عن الغائط) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطية.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٢٥٣/٨، ونوادير الراوندي: ٢٣٣/٤٨٠ وفيه: (.. لذة الطعام...).

٩٣- باب

في شرب الماء

١٤٦ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ على رجل يكرع الماء بفمه.

فقال: تكرع ككرع البهيمه؟! اشرب بيدك (١)، فإنّها (٢) من أطيب أنيتكم» (٣).

١٤٧ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يا علي، اشرب الماء قائماً، فإنّه أقوى لك وأصح» (٤).

(١) في المطبوع والحجرية: (بيدك) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطية.

(٢) في المطبوع والحجرية و«ض، ن»: (فإنّها) وما في المتن أثبتناه من نسخة «م، د».

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٧: ١٦/١، ونوادر الراوندي: ٢١٢/١٩، وأورد مثله القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ١٣٠/٤٥١، والبرقي في المحاسن: ٥٧٧/٣٧، والصدوق في من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٥٣/٤٢٤٢.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٧: ٨/١، ونوادر الراوندي: ٢١٣/٤٢٠، وأورد مثله البرقي في المحاسن: ٥٨١/٥٧.

والكليني في الكافي ٦: ٣٨٢/١ بسنده، وفيه (شرب الماء من قيام بالنهار أقوى وأصح للبدن).

والطوسي في تهذيب الأحكام ٩: ٩٤/٤٠٩ بسنده، والاستبصار ٤: ٩٣/٢ بسنده.

٩٤ - باب

في البول والنخاع^(١)

١٤٨ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يطمّح^(٢) الرجل ببوله من السطح في الهواء»^(٣).

١٤٩ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فقه الرجل أن يرتاد لبوله^(٤)، ومن فقه الرجل أن يعرف مواضع بزاقه في النادي»^(٥).

(١) في المطبوع والحجرية: (باب في آداب البول والنخاع) وما في المتن من النسخ الخطية.

(٢) طمّح ببوله: إذا رماه في الهواء. الصحاح ١: ٥٧٢ - طمح.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٢٧٥/١، ونوادر الراوندي: ٢٣٠ / صدر الحديث ٤٧١، وفيه: (يطيِّح) بدل (يطمّح) وأورده الكليني في الكافي ٣: ٤/١٥.

وفيه: (... من السطح أو من الشيء المرتفع في الهواء). والصدوق في من لا يحضره الفقيه ١:

٥٠/٢٧، والطوسي في تهذيب الأحكام ١: ٣٥٢/١٠٤٥ بسنده.

(٤) يرتاد لبوله: أي يرتاد مكاناً دميماً لئناً منحدراً، لئلاّ يرتد عليه بوله ويرجع عليه رشاشه. لسان العرب ٣: ١٨٧ - رود.

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٢٦٨/١، ونوادر الراوندي: ٣٧٩/٢٠٠، وأورد مثله القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٠٤، وصدر الحديث الكليني في الكافي ٣: ٤/١٥، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن النبي ﷺ. والطوسي في تهذيب الأحكام ١: ٣٣ / صدر الحديث ٨٦ بسنده.

١٥٠ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: «إنّ النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أراد أن يتنخّع بين يدي الناس، غطّى رأسه ثمّ دفنه، وإذا أراد أن ييزق فعل مثل ذلك، قال: وكان إذا أتى الكنيف غطّى رأسه» (١).

١٥١ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا انكشف أحدكم للبول بالليل فليقل: بسم الله. فإنّ الشياطين تغضّ أبصارها عنه حتى يفرغ» (٢).

١٥٢ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه (٣)، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «ليبالغ أحدكم في المضمضة والاستنشاق، فإنّه غفران لما تكلم به العبد، ومنفرة للشيطان» (٤).

١٥٣ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٢٤٨، ومثله في نوادر الراوندي: ٢٠٠/٣٨٠، وانظر وسائل الشيعة ١: ٣٠٤ باب ٣ - استحباب تغطية الرأس والتقنّع عند قضاء الحاجة.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٢٥٣/٧، وباختلاف يسير في نوادر الراوندي: ٢٠٠/٣٧٨، وأورده الصدوق في ثواب الأعمال: ١/٣٠.

(٣) (عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه) أثبتناه من النسخ الخطيّة.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٣٢٤/١، ونوادر الراوندي: ٢٠٢/٣٨٥ وفيه: (للشياطين) بدل (للشيطان)، وأورد مثله الصدوق في ثواب الأعمال: ١/٣٥.

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتغوّط على شفير بئر ماء يستعذب منها، أو شفا نهر يستعذب منه، أو تحت شجرة مثمرة»^(١).

١٥٤ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قبل زُبَّ (٢) الحسين، كشف عن أربيته (٣) وقام فصلّى من غير أن يتوضّأ»^(٤).

١٥٥ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج ذات يوم فقال: حبّذا المتخلّلون. قيل: يا رسول الله، وما هذا التخلّل؟»^(٥). وذكر الحديث.

١٥٦ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٢٦١/١، وباختلاف يسير في نواذر الراوندي: ٣٧٦/٢٠٠، وأورده باختلاف يسير الصدوق في الخصال: ٤٣/٩٧، والطوسي في تهذيب الأحكام ١: ٣٥٣/١٠٤٨ بسنده، والأمالی: ٦٤٨/١٣٤٦ بسند آخر، ومثله القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٠٤.

(٢) في المطبوع والحجرية: (زبي)، وفي «ض»: (ربي) وما في المتن أثبتناه من نسخة «م، د، ن».

(٣) في المطبوع والحجرية ونسخة «ض»: (ربيته) وفي «م»: (زبيته) وما في المتن أثبتناه من «د، ن».

(٤) تقدّم برقم (٦٨).

(٥) تقدّم كاملاً برقم (٤٤) باب تحليل الاصابع.

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «طيب الرجل ما خفي لونه وظهر ريحه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه»^(١).

١٥٧ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: «إن رسول الله ﷺ قال: ليس لامرأة حاضت أن تتخذ قصّة^(٢) ولا جمّة^(٣)»^(٤).

١٥٨ - وبإسناده، عن عليّ عليه السلام، أنّه نهى عن القصص^(٥) ونقش الخضاب،

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٤٢٢/١، وأورد مثله القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ١٦٦/ذيل الحديث ٥٩٤.

(٢) كل خصلة من الشعر قُصّة، والقُصّة تتخذها المرأة في مقدّم رأسها تقصّ ناحيتها عدا جبينها. لسان العرب ٧: ٧٣ - قصص.

(٣) الجُمّة، بالضم: مجتمع شعر الرأس وهي أكثر من الوفرة. وفي الحديث: كان لرسول الله ﷺ جمّة جَعْدَةٌ؛ الجُمّة من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين. وقيل: الجمّة من الشعر أكثر من اللّمة؛ وقيل: هو الشعر الكثير. لسان العرب ١٢: ١٠٧ - جم.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ٢: ٣٧/٢ و ١٤: ٢٦٦/١، وأورده باختلاف يسير الكليني في الكافي ٥: ٥٢٠/٢.

والصدوق في من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٦٧/٤٦١٧ بسنده، والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ١٦٧/٦٠٠، وابن إدريس في مستطرفات السرائر: ٤٦/١٠٥ بسنده، والطبرسي في مكارم الأخلاق ١: ١٩٥/٥٧٧.

(٥) في المطبوع والحجرية ونسخة «د»، «ن»: الققص، وفي نسخة «ض»: (العقص) وما في المتن أثبتناه من نسخة «م» والمصادر.

وقال: «إنما هلكت بنو إسرائيل من قبل القصص (١) والخضاب والقنازع (٢)» (٣).
 ١٥٩ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه
 جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال:
 قال رسول الله ﷺ: «لا تشيروا إلى الهلال بالأصابع، ولا إلى المطر بالأصابع» (٤).
 ١٦٠ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه
 جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه (٥)، عن عليّ عليه السلام،
 قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ من أشراط الساعة أن يرى الهلال ليلة، فيقال: هو
 ابن ليلتين» (٦).

(١) في المطبوع والحجرية ونسخة «د، ن»: الققص، وفي نسخة «ض»: (العقص) وما في المتن أثبتناه
 من نسخة «م» والمصادر.

(٢) القنازع: هو أن يؤخذ بعض الشعر، ويترك منه مواضع متفرقة لا تؤخذ، كالقزع. النهاية لابن
 الأثير ٤: ٩٨ - قزع.

(٣) عنه في مستدرك الوسائل ١٤: ٢٦٧/٢ و ١٥: ١٥٥/١، وأورد مثله الكليني في الكافي ٥: ١٩٩/١.
 وفيه: (نساء بني إسرائيل) بدل: (بنو إسرائيل). وابن ادريس في مستطرفات السرائر: ١٠٥/٤٥
 بسنده، وصدر الحديث القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ١٦٧ / ذيل الحديث ٦٠٠.

(٤) عنه في مستدرك الوسائل ٦: ١٨٧/٢، وأورد مثله الكليني في الكافي ٨: ٢٤٠ / ذيل الحديث
 ٣٢٦، والحميري في قرب الإسناد: ٧٤ / ذيل الحديث ٢٣٦، والطبرسي في مشكاة الأنوار:
 ١٨٤٢/٥٤٩.

(٥) (عن أبيه) لم يرد في نسخة «م، د».

(٦) أورد مثله الديلمي في الفردوس ٤: ٥/٦٠١، والطبراني في المعجم الصغير ٢: ٤١ - ٤٢، وابن
 الجعد في المسند: ٣٤٨ / صدر الحديث ٢٣٩٨.

١٦١ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «قارىء القرآن والمستمع في الأجر سواء» (١).

١٦٢ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «الداعي والمؤمن في الأجر شريكان» (٢).

١٦٣ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان القرآن دربته (٣)، والمسجد بيته، بنى الله تعالى له بيتاً في الجنّة، ودرجة (٤) دون الدرجة الوسطى» (٥).

١٦٤ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه

(١) عنه في مستدرك الوسائل ٤: ١١/٢٦١.

(٢) عنه في مستدرك الوسائل ٥: ١/٢٤٠، وأورده الكليني في الكافي ٢: ٤/٣٥٣، والطبرسي في مكارم الأخلاق ٢: ١٨/٢٠٣٤.

(٣) في نسخة «ض»: (درسه).

الدُّرَابَةُ: الدُّرْبَةُ والعَادَةُ. المحكم والمحيط الأعظم ٩: ٣٠٩ - درب.

(٤) في نسخة «ن، د»: (ودرجته).

(٥) عنه في مستدرك الوسائل ٣: ٢/٣٥٧، وأورده الصدوق في ثواب الأعمال: ١/٤٧، وليس فيه:

(ودرجة دون الدرجة الوسطى). وكذا في الأمالي: ١٨٩/٥٩١ بسند آخر، والطوسي في تهذيب

الأحكام ٣: ٢٥٥/٧٠٧ بسنده. والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٤٨.

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصدقة شيء عجيب».

قال: فقال أبوذر الغفاري: يا رسول الله، فأيّ الصدقات أفضل؟ قال ﷺ: «أغلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها».

قال: فإن لم يكن له مال؟ قال ﷺ: عفو طعامك.

قال: يا رسول الله، فمن لم يكن له عفو طعام؟ قال ﷺ: فضل رأيي ترشد به صاحبك.

قال: فإن لم يكن له رأي؟ قال ﷺ: فضل قوّة تعيد^(١) بها على ضعيف.

قال: فإن لم يستطع؟ قال ﷺ: الصنيع لأجر وإن تعين مغلوبًا.

قال: يا رسول الله، فإن لم يفعل؟ قال ﷺ: فينحّي عن طريق المسلمين ما يؤذيهم.

قال: يا رسول الله، فإن لم يفعل؟ قال ﷺ: تكفّ أذاك عن الناس، فإنّها صدقة تطهّر بها عن نفسك^(٢).

آخر كتاب الطهارة^(٣).

(١) في المطبوع والحجرية و«ض»: قوت يعتدّ، وما في المتن أثبتناه من بقيّة النسخ الخطيّة، وفي المستدرک: تعين.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ٢٤٨ / ١.

(٣) (آخر كتاب الطهارة) أثبتناه من الحجرية ونسخة «م» وفي «ض»: (آخر كتاب الطهارة والحمد لله ربّ العالمين) وفي «د، ن»: (هذا آخر كتاب الطهارة وأوّل كتاب الصلاة).



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

والحمد لله رب العالمين، أول كتاب الصلاة.

هذا ما جمع من ألفاظ رسول الله ﷺ، فأسندوه عنه سنة تسع وخمسين

ومائتين (١).

١٦٥- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان (٢)، قال: أخبرنا محمد

ابن محمد بن الأشعث، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن

أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن

علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «التهجير (٣) إلى الجمعة (٤)»

(١) من البسملة إلى هنا أثبتناه من الحجرية ونسخة «م، د، ض، ن». وقول: (أول كتاب الصلاة) لم

يرد في «د» وقول: (والحمد لله رب العالمين) لم يرد في «ض». وفي الحجرية البسملة بعد (كتاب

الصلاة) وما في المتن كلاً مطابقاً لنسخة «م».

(٢) في المطبوع والحجرية ونسخة «د، ض»: (محمد أبو عبد الله بن محمد بن عثمان) وما في المتن من

نسخة «م» وهو الموافق لما ورد في بقية أبواب الكتاب.

(٣) التهجير، والتهجير، والإهجار: السير في الهاجرة. وفيه: «إنّه ﷺ كان يُصلي الهجير حين تدخض

الشمس» أراد صلاة الهجير، يعني الظهر، والهجير والهاجرة: اشتداد الحرّ نصف النهار. النهاية

لابن الأثير ٥: ٢١٤ - هجر.

(٤) في المطبوع والحجرية ونسخة «د، ض، ن»: (التهجير إلى الجمعة)، وما في المتن أثبتناه من نسخة «م».

حجّ فقراء أمتي» (١).

١٦٦ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة قربان كلّ تقى» (٢).

١٦٧ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة ميزان أمتي، من وفي استوفى» (٣).

١٦٨ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولد له مولود، فليؤدّن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة، وليقيم في اليسرى، فإنّ ذلك عصمة من الشيطان الرجيم، والإفراع له» (٤).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ٦: ٦/٤، ونوادر الراوندي: ٢٠٨/٤٠٥ وفيه: (التهجير) بدل: (التهجير) وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٨١.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ٣: ٤٦/١، وأورده الصدوق في الخصال: ٦٢٠ / ضمن الحديث ١٠، وابن شعبة في تحف العقول: ١١٠، والشريف الرضي في خصائص الأئمة عليهم السلام: ١٠٣.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ٣: ٣١ / ذيل الحديث ١، وأورده الكليني في الكافي ٣: ٢٦٦/١٣، وليس فيه: (أمتي). وكذا الصدوق في من لا يحضره الفقيه ١: ١٣٣/٦٢٢. ومعاني الأخبار: ٢٨٣.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ٤: ٦٢/١ و ١٥: ١٣٨/٣، وأورده مثله الكليني في الكافي ٦: ٢٤/٦، وليس فيه: (والإفراع له). وكذا الطوسي في تهذيب الأحكام ٧: ٤٣٧/١٧٤٢ بسنده. والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٤٧.

١٦٩ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله عزّ وجلّ أهدى إليّ وإلى أمّتي هديّة، لم يهدّها إلى أحد من الأمم، تكريمًا من الله تعالى لنا» قالوا: وما ذلك يا رسول الله؟ قال: «الإفطار في السفر، والتقصير في الصلاة، فمن لم يفعل ذلك فقد ردّ على الله عزّ وجلّ هديّته».

قال علي بن الحسين عليه السلام: «وكان أصحاب رسول الله ﷺ يصومون في السفر ويفطرون»^(١).

١٧٠ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الشيطان في صلاته، فقال: إنك مُراء، فليُطَلِّ أحدكم، وإذا كان أحدكم على شيء من أمر آخرته فليمكث، وإذا كان على شيء من أمر الدنيا فليرجُ.

وإذا دعيتم إلى العرسات فابطئوا؛ فإنّه يذكّر الدنيا، وإذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا؛ فإنّها تذكّر (٢) الآخرة»^(٣).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ٣٧٥/٩، وأورده باختلاف يسير الصدوق في الخصال: ٤٣/١٢، وليس فيه (قال علي بن الحسين...). وكذا في علل الشرائع: ١/٣٨٢ بسنده، والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٩٥.

(٢) في المطبوع والحجريّة: (تذكرة) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطيّة وهو الموافق للمصدر.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ٤: ١١٠/٣، صدر الحديث إلى قوله: فليرج، وذيل الحديث في ٢: ١١٩/١، وأورده باختلاف الحميري في قرب الإسناد: ٢٨١/٨٦.

١٧١ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، أنّه سُئِلَ عن الرجل يُدعى إلى جنازة ووليمة، فأيهما يجب؟ قال: «يجب الجنازة»^(١).

١٧٢ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أربعة يستأنفون^(٢) العمل: المريض إذا برىء^(٣) والمشرك إذا أسلم، والمنصرف من الجمعة إيماناً واحتساباً، والحاجّ إذا فرغ^(٤)»^(٥).

١٧٣ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «خير صفوف الصلاة المقدّم، وخير صلاة الجنائز المؤخّر. قيل: يا رسول الله، وكيف ذلك؟ قال: لأنّه سترة النساء»^(٦).

(١) عنه في مستدرك الوسائل ٢: ١١٩/٢، وأورد مثله بزيادة الطوسي في تهذيب الأحكام ١:

٤٦٢/١٥١٠، وباختلاف يسير القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ٢٢٠.

(٢) في المطبوع والحجرية: (يستأنف) وفي النسخ الخطيّة: (يستأنفن) وما في المتن أثبتناه من المستدرك والنوادر ومختصر الجعفریات.

(٣) في نسخة «م»: (تداوى).

(٤) قوله: (إذا فرغ) أثبتناه من نسخة «د، ن» والمصدر.

(٥) عنه في مستدرك الوسائل ٢: ٦١/٣٥، وبتقديم وتأخير في نوادر الراوندي: ٢١٣/١٥٠، وأورده باختلاف يسير القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٧٩.

(٦) عنه في مستدرك الوسائل ٢: ٢٨٣/١، وأورد مثله الكليني في الكافي ٣: ١٧٦/٣، والصدوق في علل الشرائع ٦: ٣٠٦/١ بسنده، والطوسي في التهذيب ٣: ٣١٩/٩٩١ بسنده، والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٥٤.

١٧٤ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجلوس في المسجد، انتظار الصلاة^(١) بعد الصلاة عبادة ما لم يحدث، قيل: يا رسول الله، وما يحدث^(٢)؟ قال: الاغتياب^(٣)».

١٧٥ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: «إن رسول الله ﷺ نهى أن يغمّض الرجل عينه وهو في الصلاة»^(٤).

١٧٦ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم وشدة الثأوب في الصلاة، فإنّه غرفة الشيطان»^(٥).

١٧٧ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا عطس أحدكم وهو في الصلاة، فليعطس عطاس الهرّ

(١) في نسخة «د، ن»: (انتظاراً للصلاة).

(٢) في المطبوع والحجرية: (وما الحدث) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطيّة.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ٣: ١/٩٩، وأورد مثله الكليني في الكافي ٢: ٢٦٦/ ذيل الحديث والصدوق في الأمالي: ٥٠٥/ ٦٩٨ بسنده، وابن شعبة في تحف العقول: ٤٧، والقتال النيسابوري في روضة الواعظين: ٤٧٠.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ٥: ١/٤١٠، وأورده باختلاف يسير الطوسي في تهذيب الأحكام ٢: ٣١٤/ ١٢٨٠.

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ٥: ١/٤١٥، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٧٤ وفيه: (عوّة الشيطان) بدل: (غرفة الشيطان).

يقول رويداً^(١).

١٧٨ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي على شريعة من دينها، حسنة جميلة، ما لم يتخطّوا القبلة بأقدامهم، وما لم ينصرفوا قياماً كفعل أهل الكتاب، وما لم تكن ضجّة بآمين»^(٢).

١٧٩ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث^(٣) لو تعلم أمتي ما لهم فيهنّ لضربوا عليهنّ بالسهام: الأذان، والغدوّ إلى الجمعة^(٤)، والصفّ الأوّل^(٥)»^(٦).

١٨٠ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: (١) عنه في مستدرك الوسائل ٥: ٤٣٣/٢، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٧٥ وفيه: (... كعطاس الهرّ رويداً). (٢) عنه في مستدرك الوسائل ٤: ١٧٤/١، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٦٠، باختلاف يسير.

(٣) قوله: (ثلاث) أثبتناه من نسخة «د، ن» وهو الموافق للمصادر.

(٤) في المطبوع والحجرية: (والغدو يوم الجمعة) وما في المتن أثبتناه من نسخة «م» و«د» و«ض» وهو الموافق للمصادر.

(٥) في المطبوع زيادة: (لفعلوا).

(٦) عنه في مستدرك الوسائل ٦: ٤٦٠/١، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٤٤.

قال رسول الله ﷺ: «نَجِّوا أنفسكم واعملوا»^(١)، وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا كل مؤمن»^(٢).

١٨١ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: «إنّ رسول الله ﷺ كان إذا صلّى ركعتين قبل صلاة الغداة، اضطجع على شقه الأيمن، وجعل يده اليمنى تحت خده اليمنى، ثمّ قال: استمسكت بعروة الله الوثقى^(٣) التي لا انفصام لها، واستعصمت بحبل الله المتين، أعوذ بالله من فورة العرب والعجم، وأعوذ بالله من شرّ شياطين الإنس والجنّ، توكلت على الله، طلبت حاجتي من الله، حسبي الله ونعم الوكيل، لا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم»^(٤).

١٨٢ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «ليتطبّب أحدكم يوم الجمعة، ولو من قارورة امرأته»^(٥).

(١) في المطبوع والحجريّة ونسخة «ض، د، ن»: (اعملوا) وما في المتن أثبتناه من نسخة «م».

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٢٨٩/١٠ وفيه: (...إعملوا خيراً وخير أعمالكم...).

(٣) في المطبوع والحجريّة: (بالعروة الوثقى) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطيّة.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ٥: ١٠٦/١.

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ٦: ٤٨/٢، ونوادر الراوندي: ٤٠٦/٢٠٨، وأورده الكليني في

الكافي ٦: ٥١١/١٣. والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٨١، ومثله القميّ في كتاب

العروس (ضمن جامع الأحاديث): ١٦١.

١٨٣ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد شيئاً من قيام الليل فغلبته عينه حتّى يصبح، كان نومه^(١) صدقة من الله عزّ وجلّ، وتمّم الله عزّ وجلّ له أجر قيام تلك الليلة»^(٢).

١٨٤ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد شيئاً من قيام الليل فأخذ^(٣) مضجعه، فليقل: اللهم لا تؤمني مكر، ولا تنسني ذكرك، ولا تجعلني من الغافلين، أقوم إن شاء الله ساعة كذا وكذا. وكلّ الله عزّ وجلّ به ملكاً ينهه تلك الساعة»^(٤).

١٨٥ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة^(٥) ركعتين خفيفتين في يقين خير من قيام ليلة»^(٦).

(١) في المطبوع والحجريّة ونسخة «ض»: (يومه) وما في المتن أثبتناه من «م، د، ن».

(٢) أورده باختلاف يسير القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ٢١٣.

(٣) في المطبوع والحجريّة ونسخة «د»: (فأخذه) وما في المتن أثبتناه من «م، ض، ن».

(٤) أورده باختلاف يسير الكليني في الكافي ٢: ٣٩٢/١٨. والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ١:

٢١٣، والطبرسي في مكارم الأخلاق ٢: ٤٩/١.

(٥) قوله: (صلاة) لم يرد في نسخة «د، ن».

(٦) عنه في مستدرک الوسائل ٣: ٨٧/١٧ و٤: ١١٠/١، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام

١: ١٣٦. وفيه: (في تمكّن) بدل: (في يقين).

١٨٦ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الملائكة لتحفّ بالذين يُصلّون بين المغرب والعشاء الآخرة» (١).

١٨٧ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تنفّل ما بين الجمعة إلى الجمعة خمسمائة ركعة، فله عند الله ما شاء، إلّا أن يشاء محرّماً» (٢).

١٨٨ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استأجر أجيراً، فلا يجسه عن الجمعة فيأثم، وإن لم يجسه عن الجمعة اشتركا» (٣) في الأجر» (٤).

(١) عنه في مستدرك الوسائل ٣: ٦٢/٢، وانظر الوسائل ٤: ٨٦ الباب - ٢٤ - استحباب المداومة على نافلة المغرب ...

(٢) عنه في مستدرك الوسائل ٦: ١٠٩/١، وأورده باختلاف يسير الكليني في الكافي ٣: ٤٨٨/٧، ومثله البرقي في المحاسن: ٥٩/٩٩ بسنده، والصدوق في ثواب الأعمال: ٦٨/١ بسنده.

(٣) في نسخة «د، ض، ن»: (أشركا).

(٤) عنه في مستدرك الوسائل ٦: ٧/٧، وباختلاف في نوادر الراوندي: ١٥٠/٢١٤، وأورده باختلاف يسير الكليني في الكافي ٥: ٢٨٩/ ذيل الحديث ٤، والطوسي في تهذيب الأحكام ٧: ٢١١ / ذيل الحديث ٩٣١ بسنده.

١٨٩ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «أخياركم أليكم مناكباً في الصلاة» (١).

١٩٠ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلّى ركعتين قبل صلاة الغداة، وركعتي الغداة في جماعة، رُفعت (٢) صلاته يومئذ في صلاة الأبرار، وكتب يومئذ في وفد المتّقين» (٣).

١٩١ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلّى ركعتين إذا دخل إلى رَحَلِه، نفى الله تعالى عنه الفقر، وكتبه في الأوّابين» (٤).

١٩٢ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: (١) عنه في مستدرک الوسائل ٦: ٥٠٤/٢، وأورده القمي في الغايات: ٢١٦، (ضمن كتاب جامع الأحاديث) والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ٢: ١٧٢ / صدر الحديث ٢٨٥٨. (٢) في المطبوع ونسخة «د، ن»: (وقت)، وفي الحجرية ونسخة «ض» والمستدرک: (رقت) وما في المتن أثبتناه من نسخة «م».

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ٣: ١/٧٤ و ١/٤٥٢، وانظر وسائل الشيعة ٤: ١٠٣ الباب ٣٣ -

استحباب المداومة على ركعتي الفجر ...

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ٣: ١/٤٧٠.

«كان رسول الله ﷺ إذا ثأب في الصلاة ردها بيده اليمنى» (١).

١٩٣ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: «إنّ رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يعبث بلحيته في صلاته، فقال: إنّه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه» (٢).

١٩٤ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ في الجنة شجرة يخرج من أصلها خيل بلق (٣)، لا تروث ولا تبول، مُسرّجة مُلجّمة، لُجْمها الذهب، ورُكْبها (٤) الذهب، وسروجها الدرّ والياقوت، فيستوي عليها أهل عليين، فيمرون على من أسفل منهم (٥)، فيقولون: يا أهل الجنة انصفونا، أي ربّ بما بلّغت عبادك هذه المنزلة؟

قال: فيقول عزّ وجلّ: كانوا يصومون وكنتم تأكلون، وكانوا يقومون الليل وكنتم تنامون، وكانوا يتصدّقون وكنتم تبخلون، وكانوا يجاهدون وكنتم تجبّون، (١) عنه في مستدرك الوسائل ٥: ١٦٦/٢، وانظر وسائل الشيعة ٧: ٢٥٩ الباب - ١١ - كراهة الثأب والتمطّي الإختياريين، خاصّة في الصلاة.

(٢) عنه في مستدرك الوسائل ٥: ١٧٤/٣، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٧٤.

(٣) البلق: سواد وبياض، وكذلك البلقة بالضمّ، وفرس بلقاء... وهو اسم فرس كان يسبق الخيل. الصحاح للجوهري ٤: ١٨٢ - بلق.

(٤) في المطبوع والحجريّة: (مركبها) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطيّة.

(٥) في المطبوع والحجريّة ونسخة «د، ض، ن»: (عنهم) وما في المتن أثبتناه من «م».

فبذلك بلغتهم هذه المنزلة (١)» (٢).

١٩٥ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد إلاّ بينه وبين الله تعالى عهد، ما أقام الصلاة لوقتها، أو أثرها على غيرها، معرفة بحقّها، فإن هو تركها استخفافاً بحقّها، وأثر عليها غيرها، برىء الله إليه من عهده ذلك، ثمّ مشيئته إلى الله عزّ وجلّ، إمّا أن يعذّبه، وإمّا أن يغفر له» (٣).

١٩٦ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له، ولا صلاة لمن لا يتمّ ركوعها وسجودها» (٤).

١٩٧ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه

(١) في المطبوع والحجريّة: (المرتبة) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطيّة.

(٢) عنه في مستدرك الوسائل ١: ١٢٣/٦ و٦/٣٢٨: ٧، وأورد نحوه القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٣٤، والصدوق في الأمالي: ٣٦٦/٤٥٧.

(٣) عنه في مستدرك الوسائل ٣: ٤٥/٣ و٢/٩٥.

(٤) عنه في مستدرك الوسائل ١٦: ٩٦/٣ صدر الحديث و٤: ٤٢١/١ ذيل الحديث، وباختلاف يسير في نوادر الراوندي: ٢٧/٩١ وفيه: (لا يقيم) بدل: (لا يتم)، وأورده القمي في جامع الأحاديث: ١٣٥، والسبزواري في جامع الأخبار: ١٨٧/٤٦٤، وصدر الحديث أحمد بن حنبل في المسند ٣: ٥٩٤/١١٩٧٥، و٦٢٦/١٢١٥٧ و٤: ٧٥/١٢٧٨٧ و١٤٣/١٣٢٢٥ بإسناده.

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله عزّ وجلّ كره لكم أشياء: العبث في الصلاة، والمنّ في الصدقة، والرّفث في الصيام، والضحك عند القبور، وإدخال الأعيُن في الدور بغير إذن، والجلوس في المساجد وأنتم جُنُبٌ» (١).

١٩٨ - حدّثنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإثنان جماعة، والثلاثة نفر، والحمد لله أولاً وآخراً، والحمد لله ربّ العالمين» (٢).

١٩٩ - أخبرنا محمد أبو عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: أخبرنا محمد بن محمد ابن الأشعث، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإثنان جماعة، والثلاثة نفر» (٣).

٢٠٠ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٤٦١/٦ و ٧: ٢٣٢/١ و ٣٧١/١، وأورد نحوه الصدوق في الخصال: ٥٢٠ / ضمن الحديث ٩، والأمالی: ٣٧٧/٤٧٨ بسنده.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ٦: ٤٥٤/١ صدر الحديث.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ٦: ٤٥٣/١، وأورده الصدوق ملقّقاً في من لا يحضره الفقيه ١: ٣٧٦/١٠٩٤ صدر الحديث ٢: ٢٧٧/ضمن الحديث ٢٤٣٣ / ذیل الحديث.

وذیل الحديث البرقي في المحاسن: ٣٥٦/، ضمن الحديث ٥٦، والكليني في الكافي ٨: ٣٠٣/ضمن الحديث ٤٦٥ بسنده، وانظر سنن ابن ماجه ١: ٣١٢/٩٧٢ بسنده.

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله: «أنّه أتاه رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله، إليك أشكو ما ألقى من الوسوسة في صلاتي، حتّى لا أعقل ما صلّيت من زيادة أو نقصان، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا قمت إلى صلاتك فاطعن فخذك اليسرى بإصبعك اليمنى المسبّحة (١)، ثمّ قل: بسم الله وبالله، توكلت على الله، أعوذ بالله السميع (٢) العليم من الشيطان الرجيم. فإنّك تنحره (٣) وتطرده عنك» (٤).

٢٠١ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «كشف السّرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة» (٥).

٢٠٢ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه (١) في المطبوع والحجريّة: (فخذ فخذك اليسرى فاطعن بإصبعك اليمنى المسبّحة) وكذلك «د وض» ولكن لم ترد في «ض» كلمة (فخذ) وفي «د» بياض، وما في المتن أثبتناه من نسخة «م، ن». وهو الموافق للمصادر.

(٢) في المطبوع والحجريّة ونسخة «ض»: (أعوذ بالسميع) وما في المتن أثبتناه من «د، م، ن». (٣) في المطبوع والحجريّة ونسخة «د، ن»: (تنحيّه) وفي «ض»: (تتحده) وما في المتن أثبتناه من نسخة «م». وهو الموافق لبعض المصادر.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ٦: ٤٢٤/١، وأورده باختلاف يسير الكليني في الكافي ٣: ٣٥٨/٤، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله. والصدوق في من لا يحضره الفقيه ١: ٣٣٨/٩٨٤، والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٩٠.

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٣٧٧/١ و٣: ٣٨٧/١، وأورده الطوسي في تهذيب الأحكام ٣: ٧٤٢/٢٦٣.

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كيف أنتم إذا تهيّأ أحدكم للجمعة عشية الخميس، كما تهيّأ اليهود عشية الجمعة لسبتهم»^(١).

٢٠٣ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «تكتب الصلاة على أربعة أسهم: سهم منها إسباغ الوضوء»^(٢)، وسهم منها الركوع، وسهم منها السجود، وسهم منها الخشوع. قيل: يا رسول الله، وما الخشوع؟ قال: التواضع في الصلاة، وأن يقبل العبد بقلبه كلّه على ربّه عزّ وجلّ، فإذا هو أتمّ ركوعها وسجودها، وأتمّ سهامها، صعدت إلى السماء، لها نور يتلأأ، وفتحت لها أبواب السماء، وتقول: حافظت عليّ، حفظك الله، وتقول الملائكة: صلّى الله على صاحب هذه الصلاة، وإذا لم يتمّ سهامها، صعدت ولها ظلمة، وغلّق أبواب السماء دونها، وتقول: ضيّعني، ضيّعك الله، وضربَ بها وجهه»^(٣).

٢٠٤ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: «إنّ

(١) عنه في مستدرک الوسائل ٦: ٤٣/١، ونوادير الراوندي: ٢١٦/١٥٠ وليس فيه: (عشية الخميس).

(٢) في المطبوع والحجريّة ونسخة «م» زيادة: (وسهم منها الوضوء).

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٩٨/١ و ٢/٣٥٠ و ٣: ٣٠/١ و ٤: ٤٢٨/٤ ملفّقاً، وأورده

رسول الله ﷺ صلى بالناس الظهر، فلما انصرف قال: أيكم كان ينازعني سورتي التي كنت أقرؤها، فقام رجل فقال: يا رسول الله أنا كنت أقرأ خلفك ﴿سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، فقال النبي ﷺ: هي سورتي التي كنت أقرؤها، ولقد وجدت ثقلها على لساني، إنما يكفي أحدكم خلف الإمام أن يقرأ فاتحة القرآن (١)» (٢).

٢٠٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: «إن رسول الله ﷺ نهى عن أربع نفخات: في موضع السجود، وفي الرقى (٣)، وفي الطعام، والشراب» (٤).

٢٠٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: «إن رسول الله ﷺ مرّ على رجل وهو رافع طرفه (٥) إلى السماء، فقال: غَضَّ بصرك فإنك لن تراه. ومرّ على رجل وهو رافع يديه (٦) إلى السماء، وهو يدعو، فقال: كفّ

(١) في نسخة «م»: (يقرأ بفاتحة الكتاب).

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ٦: ٤٧٨ / ٤.

(٣) الرُقِيَّة: العُوذَةُ التي يُرَقَى بها صاحب الآفة كالحَمَى والصرع وغير ذلك. النهاية لابن الأثير ٢:

٢٣١-رَقَى.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ٤: ٤٥٧ / ١، وأورد نحوه الصدوق في من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٤

/ ضمن الحديث ٩١٦ عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٥) في المطبوع والحجرية ونسخة «م، ض»: (يديه) وما في المتن أثبتناه من نسخة «د، ن».

(٦) في المطبوع والحجرية ونسخة «م، ض»: (يده) وما في المتن أثبتناه من نسخة «د، ن».

يديك، فإنَّك لن تناله» (١).

٢٠٧ - أخبرنا محمد، حدَّثني موسى، قال: حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: «إنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يُخْرَج السلاح إلى العيدين إلّا أن يكون عدوّاً حاضرًا» (٢).

٢٠٨ - أخبرنا محمد، حدَّثني موسى قال: حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد (٣)، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وقّر المسجد من نُخامته» (٤)، لقي الله تعالى يوم القيامة ضاحكاً، قد أُعطي كتابه بيمينه» (٥).

٢٠٩ - أخبرنا محمد، حدَّثني موسى، قال: حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «إمام القوم وافدهم إلى الله تعالى، فقدّموا في صلاتكم

(١) عنه في مستدرك الوسائل ٥: ١٨٥/٤، وأورد مثله الصدوق في التوحيد: ١٠٧/١.

(٢) عنه في مستدرك الوسائل ٦: ١٣٢/١، ونوادر الراوندي: ٢٢٢/٤٥٠، وأورده باختلاف يسير الكليني في الكافي ٣: ٤٦٠/٦، والطوسي في التهذيب ٣: ١٣٧/٣٠٥ بسنده. ومثله القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٨٥، وابن ماجه في السنن ١: ٤١٧/١٣١٤ بسنده، وعبدالرزاق في المصنّف ٣: ٢٨٩/٥٦٦٨ بسنده.

(٣) قوله: (عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد) أثبتناه من النسخ الخطيّة.

(٤) في المطبوع والحجرية و«ض»: (نخامة) وما في المتن من «م، د، ن».

(٥) عنه في مستدرك الوسائل ٣: ٣٧٥/١، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٤٩، وباختلاف يسير الطوسي في تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٦/٧١٣، والاستبصار ١: ٤٤٢/١٧٠٥ بسنده، والبرقي في المحاسن: ٥٤ / صدر الحديث ٨٣ بسنده.

أفضلکم»^(١).

٢١٠ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نزلت العاهات والآفات عوفي أهل المساجد»^(٢).

٢١١ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتقى (٣) على ثوبه في صلاته، فليس لله اكتساه»^(٤).

٢١٢ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة تُنتظر ولا يُنتظر (٥) بها، والماء يطهر ولا يُطهر»^(٦).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ٦: ٤٧١/١، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٥١، ومثله الصدوق في من لا يحضره الفقيه ١: ٣٧٧/١١٠٠.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ٣: ٣٥٦/١.

(٣) في المطبوع والنسخ الخطية: (أبقى)، وما في المتن أثبتناه من الحجرية، وهو الموافق للمصادر.

والمراد من (اتقى) أي خاف على ثوبه أن يصيبه تراب أو نحو ذلك.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ٣: ٢٢٧/٥، وأورد مثله القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٧٦، وباختلاف يسير الصدوق في من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٦/٦١٩.

(٥) في المطبوع والحجرية و«د، ض، ن»: (الصلاة تنظر ولا تنظر ...)، وما في المتن أثبتناه من نسخة «م». وما في المستدرک مطابق للمطبوع والحجرية.

(٦) عنه في مستدرک الوسائل ١: ١٨٥/٢، كاملاً، وأورد صدره في ٣: ٨٧/١٦ و٢/٩٩، وذيله في ١:

١/١٨٥، ونوادير الراوندي: ١٨٨/٣٣٣، وأورد ذيل الحديث البرقي في المحاسن: ٥٧٠/٤.

٢١٣ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الشيطان هائباً ذعراً من المؤمن، ما حافظ على الصلوات الخمس، فإذا ضيَعهنّ تجرّأ عليه، فألقاه في العظام» (١).

٢١٤ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة، نادى الطيرُ الطيرَ، والوحشُ الوحشَ، والسباعُ السباعَ: سلام عليكم، هذا يوم صالح» (٢).

٢١٥ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «كان رسول الله ﷺ يمسّ لحيته أحياناً في الصلاة، فقلنا: يا رسول الله نراك تمسّ لحيتك في الصلاة؟ فقال: إذا كثرت همومي» (٣).

٢١٦ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال:

→
والكليني في الكافي ٣: ١/١ بسنده، والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١١١ بسنده، والصدوق في من لا يحضره الفقيه ١: ٥/٢، وعبدالرزاق في المصنف ١: ٧٨/٢٥٦ بسنده.

(١) عنه في مستدرك الوسائل ٣: ٢٧/١.

(٢) عنه في مستدرك الوسائل ٦: ٦٥/١٩، ونوادر الراوندي: ١٤٩/٢١٢، وأورد نحوه الكليني في الكافي ٣: ٤١٥/١١.

(٣) عنه في مستدرك الوسائل ٥: ٤١٧/٢.

قال رسول الله ﷺ: «لكل شيء وجه، ووجه دينكم الصلاة، فلا يشين أحدكم وجه دينه»^(١)، ولكل شيء أنف، وأنف الصلاة التكبير»^(٢).

٢١٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: «إن رسول الله ﷺ صلى صلاة الكسوف بالناس، فقرأ الحجر، ثم ركع قدر القراءة، ثم رفع رأسه، ثم سجد قدر الركوع، ثم ركع مرة أخرى قدر الخشوع، ثم رفع رأسه، ثم سجد قدر الركوع، ثم رفع رأسه، فدعا بين السجدين على قدر السجود، ثم سجد الأخرى، ثم قام فقرأ سورة الروم، ثم ركع فدعا قدر الخشوع، ثم رفع رأسه، ثم سجد سجدين، فكان فراغه حين انجلت الشمس، فمضت السنة أن صلاة الكسوف ركعتين، فيها أربع ركعات، وأربع سجعات»^(٣). هذا آخر الجزء الأوّل من أجزاء^(٤) التسبيح.

٢١٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: «إن»^(١) في المطبوع والحجرية ونسخة «د، ض»: (دينكم) وما في المتن أثبتناه من نسخة «م، ن»، وهو الموافق للمصادر.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ٣: ٢٦ / ٥، وأورده الكليني في الكافي ٣: ٢٧٠ / ١٦، والطوسي في تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٧ / ٩٤٠ بسنده، والشريف الرضي في المجازات النبوية: ١٦٩ / ١٩٩، وأورد صدر الحديث القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٣٣.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ٦: ١٧١ / ٤.

(٤) في المطبوع والحجرية و«د، ض، ن»: (آخر) وما في المتن من «م».

رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَيْكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ﴾ (١).

٢١٩ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمَصَلَّى لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، كَانَ يَفْطُرُ عَلَى تَمْرَاتٍ أَوْ زَبِيبَاتٍ» (٢) (٣).

٢٢٠ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النِّسَاءَ أَنْ يَصَلِّيْنَ فِي الْعِيدَيْنِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ» (٤).

٢٢١ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْإِنْصِرَافَ مِنْ (٥) الصَّلَاةِ، مَسَحَ جَبْهَتَهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، اللَّهُمَّ أَذْهَبْ عَنَّا الْهَمَّ وَالْحَزْنَ، وَالْفِتْنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَقَالَ ﷺ: مَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي يَفْعَلُ

(١) عنه في مستدرک الوسائل ٦: ٢٥١/٢.

(٢) في المطبوع: (وزيبات) وما في المتن أثبتناه من الحجرية والنسخ الخطية.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ٦: ١٣٠/١، وأورده باختلاف يسير القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٨٤.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ٦: ١٤٥/٢.

(٥) في المطبوع والحجرية: (عن) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطية.

ذلك، إلا أعطاه الله عز وجل ما سأل»^(١).

٢٢٢ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا صلّى أحدكم بأرض فلاة، فليجعل بين يديه مثل مؤخّرة الرحل، فإن لم يجد فحجرًا، فإن لم يجد فسهماً من الكنانة، فإن لم يجد فخطاً»^(٢).

٢٢٣ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ في الركعة الثالثة من المغرب: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾»^(٣)^(٤).

٢٢٤ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ الله عزّ وجلّ يحبّ العطاس، ويكره التثاؤب في الصلاة»^(٥).

(١) عنه في مستدرك الوسائل ٥: ١٣١/١، وأورد مثله القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٧١، وابن طاووس في فلاح السائل: ٣٣٣/٢٢٢.

(٢) عنه في مستدرك الوسائل ٣: ٣٣٥/٣، وأورده الطوسي في تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٨/١٥٧٧، والاستبصار ١: ٤٠٧/١٥٥٦ بسنده.

(٣) سورة آل عمران ٣: ٨.

(٤) عنه في مستدرك الوسائل ٤: ٢٢٧/١ و٤٤٣/٨.

(٥) عنه في مستدرك الوسائل ٨: ٣٨٤/١، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٧٤.

٢٢٥ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة جارية قد حاضت حتّى تختمر^(١)، ولا تُقبل^(٢) صلاة من امرأة، حتّى تواري أذنيها ونحرها في الصلاة»^(٣).

٢٢٦ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإشارة بالأصابع المسبّحة، في الصلاة وفي الدعاء، مرضاة للربّ، مقمعة للشيطان، وهو الإخلاص»^(٤).

٢٢٧ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليرم^(٥) أحدكم ببصره في صلاته إلى موضع سجوده، فاذا ركع فليُنظر قدر الذراعين من حائط القبلة»^(٦).

(١) في المطبوع والحجريّة: (تختم) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطيّة.
(٢) في المطبوع والحجريّة: (ولا يقبل) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطيّة.
(٣) عنه في مستدرك الوسائل ٣: ١/٢١٥، وأورد صدر الحديث القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٧٧.

(٤) عنه في مستدرك الوسائل ٥: ١٨٧/٣ و ٤٣٣/٣.
(٥) في المطبوع والحجريّة والنسخ الخطيّة: (ليؤمّن) وما في المتن أثبتناه من نسخة في حاشية (م) وهو الموافق للمصدرين ويؤيده ما في مختصر الجعفریات ح ٣٤. (مخطوط).

(٦) عنه في مستدرك الوسائل ٤: ٤٣٥/٣، وأورد صدر الحديث باختلاف يسير القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٥٧.

٢٢٨ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتباعد أحدكم من القبلة، فيكون بينه وبين القبلة فرجة، فيتّخذها الشيطان طريقاً، قيل: يا رسول الله، فنبتنا عن ذلك، قال: كمر بوض الثور» (١).

٢٢٩ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد، سجد على راحتيه، وأبدى ضبعيه (٢)، حتّى يستبين من خلفه بياض إبطيه، وهو مجنّح» (٣).

٢٣٠ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «صَفِّوا صفوفكم، وحاذوا (٤) بين صفحاتكم (٥)، ولا تتخالفوا فتختلفوا، ويتخلّلکم أولاد الحَدَف (٦)» (٧).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ٣: ١٩٤/٢، ٢/٣٣٤ و ٦/٥٠٠.

(٢) الضَّبْعُ: وسط العَضُد بلحمه، يكون للإنسان وغيره، وقيل: العَضُد كُلُّها. وقيل: الإِبْط. وقيل: ما بين الإِبْط إلى نصف العَضُد من أعلاه. المحکم والمحيط الأعظم ١: ٤١٥ - صَبَّحَ.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ٤: ٤٥٢/١.

(٤) في نسخة «م»: (وجادوا) وفي «د، ن»: (وحادوا).

(٥) صَفَّحَ كُلُّ شَيْءٍ جَانِبَهُ. المحکم والمحيط الأعظم ٣: ١٦١. صفح.

(٦) الحَدَفُ: هي الغنم الصغار الحجازيّة، وقيل: هي صغار جُرْد ليس لها آذان ولا أذنان. النهاية لابن الأثير ١: ٣٤٣ - حذف.

(٧) عنه في مستدرک الوسائل ٦: ١/٥٠٣. وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٥٥ وباختلاف

٢٣١ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلّى العبد ولم يسأل الله تعالى الجنة ولم يستعذه من النار، قالت الملائكة: أغفل العظيمتين: الجنة والنار»^(١).

٢٣٢ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة إلى غير سترة من الجفاء»^(٢).

٢٣٣ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: «إنّ رسول الله ﷺ نهى أن يجمع^(٣) الرجل ببصره إلى السماء وهو في الصلاة»^(٤).

٢٣٤ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه

→

يسير أحمد بن حنبل في المسند ٥: ٣٧٩/١٨١٤٤، وباختلاف أبو داود في السنن ١: ٣٠٦/٦٦٧.
(١) عنه في مستدرک الوسائل ٥: ١/٦٥، وانظر الوسائل ٦: ٤٦٤، باب ٢٢ - استحباب المواظبة بعد كلّ صلاة على سؤال الجنة والخور العين، والاستعاذة من النار، والصلاة على محمد وآله، وكرهه ترك ذلك.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ٣: ١/٣٣٤، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٥٠.

(٣) في المطبوع: (يجب) وما في المتن أثبتناه من الحجرية والنسخ الخطية.

وجمع الفرس: إذا رفع رأسه ولم يُثنه. انظر لسان العرب ٢: ٤٢٦ - جمع.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ٥: ١/٤٢٧، وفيه: يجمع، وأورد مثله القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٥٧ ذيل الحديث، وفيه: ونهى أن يطمّح المُصلّي ببصره إلى السماء وهو في الصلاة.

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال (١): «من سمع النداء وهو في المسجد ثم خرج فهو منافق، إلا رجل يريد الرجوع إليه» (٢).

٢٣٥ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تغوّلت بكم الغيلان (٣) فأذّنوا بأذان الصلاة» (٤).

٢٣٦ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن الحسين بن عليّ عليه السلام، أنّه سئل عن الأذان، وما يقول الناس؟ قال: «الوحي ينزل على نبيكم، وتزعمون أنّه أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد؟! بل سمعت أبي علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: أهبط

(١) (قال) أثبتناه من نسخة (د).

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ٣: ٣٨٦/١، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٤٧ وزاد فيه: أو يكون على غير طهارة فيخرج ليتطهر.

(٣) الغيلان: جمع غول، ساحرة الجنّ، الغول: الذكر من الجنّ، والأثني: السّعلاة. المحكم والمحيط الأعظم ٦: ٦١ - غول.

وتغوّلت الغول: تخيلت وتلوّنت. لسان العرب ١١: ٥٠٧ - غول.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ٤: ٦٢/٢، وأورده البرقي في المحاسن: ٤٩ / ضمن الحديث ٦٨، والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٤٧، ومثله الصدوق في من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩٨/٩١٠، وابن أبي شيبة في المصنّف ١٠: ٣٩٧/٩٧٩٠ بسنده، وأحمد في المسند ٤: ٢٣٩ / ضمن الحديث ١٣٨٦٥ و٣٦٧ / ضمن الحديث ١٤٦٧٢ بسنده، وأبو يعلى في مسنده ٤: ١٥٣ / ضمن الحديث ٢٢١٩ بسنده، والنسائي في السنن ٦: ٢٣٦ / ذيل الحديث ١٠٧٩١ بسنده.

الله مَلَكًا حين عُرِجَ برسول الله ﷺ، فأذّن مشى مشى، وأقام مشى مشى، ثم قال له جبرئيل: يا محمد، هكذا أذان الصلاة»^(١).

٢٣٧ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «الإتيان إلى الجمعة زيارة وجمال. فقيل: يا أمير المؤمنين، وما الجمال؟ قال: قَصّوا^(٢) الفريضة وتزاوروا»^(٣).

١ - باب

من يجب عليه الجمعة

٢٣٨ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال: «لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا بإمام»^(٤).

٢٣٩ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر

(١) عنه في مستدرک الوسائل ٤: ١٧/١، وأورد مثله القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٤٢ بسنده.

(٢) في المطبوع والحجرية ونسخة «ض»: (اقضوا) وما في المتن أثبتناه من نسخة «م، د، ن» وهو الموافق للمصادر.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ٦: ٧/٩، ونوادير الراوندي: ١٥٠/٢١٥، وأورده الطبرسي في مشكاة الأنوار: ٣٦٣/١١٨٥.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٧: ٤٠٢/٢، و١٨: ٢٩/١، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٨٢.

ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «العشيرة إذا كان عليهم أمير يقيم الحدود عليهم، فقد وجبت عليهم الجمعة والتشريق»^(١).

٢٤٠ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين عليه السلام قال^(٢): «إنّ عليّاً سُئل عن الإمام، يهرب ولا يخلف أحداً يصلي بالناس، كيف يصلّون الجمعة؟ قال: يصلّون كصلاتهم أربع ركعات»^(٣).

٢٤١ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين عليه السلام، قال: «القنوت في الجمعة سنة»^(٤).

٢ - باب

الخطبة يوم الجمعة

٢٤٢ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: «إنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب خطبتين،

(١) عنه في مستدرک الوسائل ٦: ١٣ / ١.

(٢) (قال) أثبتناه من «د، ن».

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ٦: ١٣ / ٣.

(٤) أنظر الصدوق في من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٨ / ١٤٠٧ وفيه: القنوت في يوم الجمعة تمجيد الله والصلاة على نبيّ الله...، وكذا الطوسي في الاستبصار ١: ٣٣٩ / ١٢٧٥ - باب السنة في القنوت.

(٥) في المطبوع والحجرية ونسخة «ض، د، ن»: بأنّ، وما في المتن من «م».

ثم يجلس ثم يقوم» (١).

٢٤٣ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه عليه السلام، أنّ عليّاً عليه السلام قال: «الخطبة يوم الجمعة ركعتين، والجلوس فيها أفضل، يلزم الإمام التشهد فيها إذا جلس على المنبر» (٢).

٢٤٤ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام، قال: «بينما رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً، يخطب يوم الجمعة، وكانت سوقاً يقال لها: البطحاء، وكانت بنو سليم تجلب إليها السبي والخيول والغنم (٣)، وكانت الأنصار إذا تزوّجوا ضربوا بالكبّر (٤) والمزمار، وإذا سمعوا ذلك خرج الناس إليهم وتركوا رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً، فعيرهم الله عزّ وجلّ بذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَوْأً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (٥) (٦).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ٦: ٢٤ / ٢ و ٣٥ / ٤، وأورد مثله أحمد في مسنده ٦: ٩٦ / ٢٠٣٣٥.

وفيه: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب خطبتين، يخطب ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ...

(٢) لم نعثر له على مصدر.

(٣) في نسخة «م»: الشيء الخيل والغنم. وفي «ض»: الشيء والخيول والغنم.

(٤) الكبّر: الطبل، وقيل: الطبل الذي له وجه واحد بلغة أهل الكوفة. تهذيب اللغة ١٠:

٢١٣ - كبر.

(٥) سورة الجمعة ٦٢: ١١.

(٦) عنه في مستدرک الوسائل ٦: ٢٤ / ٣، وأورد مثله الطبري في تفسيره جامع البيان ٢٢: ٦٤٨،

وعنه مفصلاً السيوطي في الدر المنثور ١٤: ٤٨٥.

٣- باب

الأمر بالجهر بالقراءة في الجمعة^(١)

٢٤٥ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: «اجهروا بالقراءة في صلاة الجمعة فإنّها سنة»^(٢).

٤- باب

ما يقرأ في الجمعة^(٣)

٢٤٦ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ مروان بن الحكم استخلف أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكّة، قال: فصلّى بنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الثانية: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾^(٤). فقال عبد الله بن أبي رافع: فأدرت أبا هريرة حين انصرف، فقلت: سمعتك تقرأ سورتين كان عليّ بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة؟ فقال أبو هريرة: إنّني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ بهما^(٥).

(١) في نسخة «د»: (باب ما يقرأ في يوم الجمعة).

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ٤: ٢٢٤/١.

(٣) في المطبوع والحجرية زيادة: (من السورة).

(٤) سورة المنافقون ٦٣: ١.

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ٤: ٢٢٢/١، وأورده الطوسي في الأمالي: ٦٤٧/١٣٤٣، ومسلم في

صحيحه ٢: ٣٠-٣١/٨٧٧ بسنده، والبيهقي في السنن الكبرى ٣: ٢٠٠ بسنده.

٥ - باب

من أدرك من الجمعة ركعة

٢٤٧ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه عليه السلام، أنّ علياً عليه السلام كان يقول: «من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدركها، فليُضِفْ إليها أخرى»^(١).

٦ - باب

صلاة العبد الجمعة^(٢)

٢٤٨ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «العبد إذا أدّى الضريبة فعليه الجمعة»^(٣).

٧ - باب

إخراج أهل السجون إلى الجمعة

٢٤٩ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه عليه السلام: «إنّ علياً عليه السلام كان يُخْرِجُ^(٤) أهل السجون مَنْ أُحْبِسَ فِي دَيْنٍ أَوْ تَهْمَةٍ إِلَى الْجُمُعَةِ فَيَشْهَدُونَهَا، وَيُضَمَّنُهُمُ الْأَوْلِيَاءُ حَتَّى يَرُدُّوهُمْ»^(٥).

(١) عنه في مستدرك الوسائل ٦: ٣٦/١، وأورده الطوسي في تهذيب الأحكام ٣: ١٦٠ / ضمن

الحديث ٣٤٤، والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٨٤، صدر الحديث.

(٢) في المطبوع والحجرية: (باب أنّ العبد إذا أدّى الضريبة فعليه الجمعة) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطية.

(٣) عنه في مستدرك الوسائل ٦: ٦/٥.

(٤) في نسخة «د» زيادة: (من).

(٥) عنه في مستدرك الوسائل ٦: ٢٧/١ و ١٧: ٤٠٣/١، ونوادر الراوندي: ٢٣٤/٤٨٣، وليس

فيه: (ويضمنهم الأولياء حتى يردّوهم)، وانظر التهذيب ٣: ٢٨٥/٨٥٢.

٢٥٠ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، أنّه قال: «صاحب الدّين لا يقيد، ولا يضرب، ولا يضيق عليه في شيء»^(١).

٨ - باب

الرخصة في حبس الفسّاق^(٢)

٢٥١ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه^(٣) عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يُخرج^(٤) الفسّاق إلى الجمعة، وكان يأمر بالتضييق عليهم»^(٥).

٩ - باب

وقت صلاة الجمعة

٢٥٢ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: «سألت جابر بن عبد الله: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي الجمعة؟ قال: كنّا نصليّ مع رسول الله صلى الله عليه وآله، ثمّ يروح فنروح بنواضحنا»^(٦).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٣: ٤١٦ / ٥.

(٢) في المطبوع والحجرية: (باب إخراج الفسّاق إلى الجمعة مع الأمر بالتضييق) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطيّة.

(٣) (عن أبيه) أثبتناه من النسخ الخطيّة.

(٤) في نسخة «م»: (لا يخرج).

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ٦: ٢٧ / ٢.

(٦) عنه في مستدرک الوسائل ٦: ١٦ / ١.

٢٥٣ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تنزع^(١) الشمس من وسط السماء»^(٢).

١٠ - باب

الركوع بعد صلاة الجمعة^(٣)

٢٥٤ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: «من استطاع إذا صلى الجمعة أن يصلي في مكانه ركعتين فليفعل، وإلاّ فإذا رجع»^(٤).

١١ - باب آخر^(٥)

٢٥٥ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام نهى أن يشرب الدواء يوم الخميس، مخافة أن يضعف عن الجمعة»^(٦).

(١) في نسخة «م، ن»: (تبرغ). وتنزع: أي تنجذب وتميل. أنظر النهاية في غريب الحديث ٥: ٣٥ - نزع.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ٦: ١٧/٢.

(٣) في المطبوع والحجرية: (باب صلاة الركعتين بعد صلاة الجمعة) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطية.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ٦: ٥٠/١.

(٥) في «ض، د، ن»: كلمة (باب) فقط، وفي الحجرية والمطبوع: (باب النهي عن شرب الدواء يوم الخميس مخافة الضعف عن الجمعة) وما في المتن من نسخة «م».

(٦) عنه في مستدرک الوسائل ٦: ٤٣/٢، ونوادير الراوندي: ٢٢٢/٤٤٩، وعنه في البحار ٨٩:

١٩٧/ضمن الحديث ٤٤، وأورد مثله الصدوق في الفقيه ١: ٤٢٧/١٢٦١.

١٢ - باب

عرض السجون يوم الجمعة^(١)

٢٥٦ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه عليه السلام: «إِنَّ عَلِيًّا كَانَ يَعْزُزُ السُّجُونَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَمَا كَانَ مِنْ حَقِّ أَقَامِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ بَاطِلِ أَمَاتِهِ»^(٢).

١٣ - باب

فضل النفقة يوم الجمعة

٢٥٧ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أَطْرَفُوا أَهَالِيكُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَاكِهِةِ، حَتَّى يَفْرَحُوا بِالْجُمُعَةِ»^(٣).

١٤ - باب

القنوت يوم الجمعة^(٤)

٢٥٨ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر

(١) في المطبوع والحجرية: (باب عرض السجون في كل جمعة) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطية.
 (٢) أورد مثله القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٤٤٣ / ١٥٤٤ وفيه: (عن علي عليه السلام، أنّه كان يعرض السجون في كلّ يوم جمعة، فمن كان عليه حدّ أقامه ...).
 (٣) عنه في مستدرک الوسائل ٦: ١ / ٩٨، ونوادر الراوندي: ٢٠٠ / ٣٧٧، وأورد مثله الكليني في الكافي ٦: ٢٩٩ / ١٩، والصدوق في الخصال: ٣٩١ / صدر الحديث ٨٥ بسنده، ومن لا يحضره الفقيه ١: ٤٢٣ / ١٢٤٨، والطوسي في تهذيب الأحكام ٩: ١٠٠ / ٤٣٤ بسنده.
 (٤) في نسخة «م» زيادة: (والغسل).

ابن محمّد، عن أبيه^(١) عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام أمر بالقيام في شهر رمضان، وأن يُلَعَن الكفرة في الركعة الأخيرة»^(٢).

١٥ - باب

الغُسل^(٣)

٢٥٩ - أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفرِ ابن محمّد، عن أبيه عليه السلام، قال: «كان عليّ عليه السلام يقول: ما أحبّ لأحد أن يدعّ الغسل يوم الجمعة، إلّا من عذر أو لعلّة مانعة»^(٤).

١٦ - باب

الفطر قبل الخروج إلى المصلّى^(٥)

٢٦٠ - أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمّد، عن أبيه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يحبّ أن يفطر الرجل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلّى، وكان يكره أن يفطر يوم الأضحى^(٦) حتّى يرجع من المصلّى»^(٧).

(١) في المطبوع والحجرية زيادة: (عن آبائه).

(٢) أورد صدر الحديث عبدالرزاق في مصنّفه ٣: ١٥٢/٥١٢٥.

(٣) في المطبوع والحجرية: (باب الغسل يوم الجمعة) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطيّة.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ٢: ٤٩٩/١.

(٥) في الحجرية والمطبوع: (باب استحباب الفطر قبل الخروج إلى المصلّى في يوم الفطر) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطيّة.

(٦) قوله: (يوم الأضحى) أثبتناه من «د، ن» وهو الموافق للمصدرين.

(٧) عنه في مستدرک الوسائل ٦: ١٢٨/١، وأورد مثله القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٨٥.

١٧ - باب

موافقة العيد يوم الجمعة والتكبير والجهر

٢٦١ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: «اجتمع في زمان عليّ بن أبي طالب عليه السلام عيدان، فصلّى بالناس، ثمّ قال: قد أذنتُ لمن كان مكانه^(١) قاصياً أن ينصرف إن أحبّ، ثمّ راح فصلّى بالناس العيد الآخر»^(٢).

٢٦٢ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر في العيدين والاستسقاء، في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمسا، ويُصلّى قبل الخطبة، ويجهر بالقراءة».

قال جعفر بن محمد عليه السلام: «قال أبي عليه السلام: فعل ذلك أبو بكر بعده»^(٣).

٢٦٣ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه بن

(١) قوله: (مكانه) أثبتناه من «م».

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ٦: ١٣١/١، وأورد نحوه القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٨٧، وعنه في البحار ٩٠: ٣٧٥/ ضمن الحديث ٢٧، الكليني في الكافي ٣: ٤٦١/٨، وانظر الوسائل ٧: ٤٤٧ باب ١٥ - أنّه إذا اجتمع عيد وجمعة ...

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ٦: ١٢٥/١ دون ذيل الحديث و١٤٧/١ مع ذيل الحديث، ونوادير الراوندي ١٩٧/٣٦٥، دون ذيل الحديث، وأورد نحوه الحميري في قرب الإسناد: ١١٤/٣٩٦، والكليني في الكافي ٣: ٤٦٣/٤، وباختلاف الطوسي في التهذيب ٣: ١٥٠/٣٢٦ و٣٢٧، وعن قرب الإسناد في البحار ٩٠: ٣٥٠/١ و٩١: ٣٢٩/١٤، وانظر الوسائل ٧: ٤٤٠ باب ١١ - تأخير الخطبتين عن صلاة العيد ...

جعفر محمّد، عن أبيه عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يجهرون بالقراءة في العيدين، وفي الاستسقاء، ويصلّون قبل الخطبة» (١).

٢٦٤ - أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمّد، عن أبيه عليه السلام، قال: «من فاته صلاة العيد فليصلّ أربعاً» (٢).

٢٦٥ - أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمّد، عن أبيه عليه السلام، أنّ عليّاً عليه السلام قال: «مَنْ كان مصليّاً بعد العيدين فليصلّ أربعاً» (٣).

١٨ - باب

صلاة العيد في المسجد (٤)

٢٦٦ - أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام أمر عبد الرحمن بن أبي ليلى يصليّ بضعة الناس (٥) العيدين في المسجد الأعظم، وكان

(١) عنه في مستدرك الوسائل ٦: ١٢٧/١ و ١٤٧/٢.

(٢) عنه في مستدرك الوسائل ٦: ١٢٢/١، وأورده الصدوق في الهداية: ٢١٢، وعنه في البحار ٩٠: ٣٧٩/ضمن الحديث ٢٨، وأورده الطوسي في التهذيب ٣: ١٣٥/٢٩٥، والإستبصار ١: ٤٤٦/١٧٢٥.

(٣) عنه في مستدرك الوسائل ٦: ١٢٣/٢.

(٤) في المطبوع الحجرية: (باب نصب الإمام من يصليّ بالضعة في المسجد وخروجه عليه السلام إلى المصلّى) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطيّة.

(٥) في المطبوع والحجرية ونسخة «ض، د، ن»: (يصليّ بالناس) وما في المتن أثبتناه من نسخة «م». وهو الموافق للنوادر.

عليّ عليه السلام يخرج إلى المصلّى فيصليّ بالناس» (١).

١٩ - باب

التكبير ليلة الفطر

٢٦٧ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه عليه السلام: «إنّه كان يكبرّ ليلة الفطر حتّى يغدو إلى المصلّى» (٢).

٢٠ - باب

التكبير في الأضحى

٢٦٨ - حدّثنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: «التكبير أيام (٣) التشريق واجب على الرجال والنساء، في السفر والحضر، دبر كلّ صلاة» (٤).

٢٦٩ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يكبرّ بعد الصبح يوم عرفة، ولا يزال يكبرّ بعد كلّ صلاة، حتّى يكبرّ بعد العصر آخر أيّام التشريق،

(١) عنه في مستدرك الوسائل ٦: ٤ / ١٣٤، ونوادر الراوندي: ١٩٧ / ٣٦٦ ...

(٢) عنه في مستدرك الوسائل ٦: ١ / ١٣٦. ونوادر الراوندي: ١٩٧ / ٣٦٧ وفيه: إلى أن يرد المصلّى.

(٣) قوله: (التكبير أيام) أثبتناه من «م».

(٤) عنه في مستدرك الوسائل ٦: ١ / ١٤١، وأورد مثله القاضي النعمان في دعائم الاسلام ١: ١٨٧

وفيه: قال أبو جعفر عليه السلام: والتكبير أيام التشريق واجب على ...

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: والتكبير أيام التشريق بعقب كلّ صلاة مكتوبة بعد السلام

يقول: الله أكبر الله أكبر ...، وانظر الكافي ٤: ٥١٦ باب التكبير أيام التشريق.

ثم يقطع التكبير» (١).

٢١ - باب

خطبة النبي ﷺ يوم الأضحى

٢٧٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه عليه السلام، أنّ عليّاً عليه السلام قال: «سمعت رسول الله ﷺ وهو يخاطب الناس (٢) يوم الأضحى، وهو يقول: أيها الناس، هذا يوم الشجّ والعجّ. فالشجّ (٣): يهرقون فيه الدماء، فمن صدقت نيّته، كانت أوّل قطرة كفّارة لكلّ ذنب.

والعجّ: الدّعاء فيه، فعجّوا إلى الله عزّ وجلّ، فوالذي نفس محمد بيده، لا ينصرف من هذا الموقف أحد إلا مغفوراً له، إلا صاحب كبيرة مُصرّ عليها، لا يحدث نفسه بالإقلاع عنها» (٤).

٢٢ - باب

الصلاة ليلة العيد (٥)

٢٧١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر

(١) عنه في مستدرک الوسائل ٦: ١٣٩/٤، ونوادر الراوندي: ١٩٧/٣٦٨.

(٢) في المطبوع والحجرية «ض، د، ن»: للناس، وما في المتن أثبتناه من «م».

(٣) قوله: (فالشجّ) أثبتناه من «ن».

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٠: ١٢٩/٤، ونوادر الراوندي: ١٩٨/٣٦٩ باختلاف يسير،

وأورده باختلاف يسير القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٨٤: ٢/١٨١/٦٥٨.

(٥) في المطبوع والحجرية: (باب فراغ النفس للعبادة ليلة العيد) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطية.

ابن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: «كان عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول: يعجبني أن يفرّغ الرجل نفسه أربع ليال: ليلة الفطر، وليلة الأضحى، وأوّل ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان»^(١).

٢٣ - باب

السنة في الخروج من طريق والرجوع في غيره^(٢)

٢٧٢ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا خرج إلى المصلّى لم يرجع في الطريق الذي ابتدأ به»^(٣).

٢٤ - باب

صلاة المريض

٢٧٣ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يصلّي المريض قائماً

(١) عنه في مستدرك الوسائل ٦: ١٤٨ / ١ و ٢٨٨ / ٤، وأورده الحميري في قرب الإسناد: ١٧٧ / ٥٤، والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٨٤، والصدوق في فضائل الأشهر الثلاثة: ٢٣ / ٤٦، وأورده الطوسي في مصباح المتهدّد: ٧٩٨، وعن أمالي الشيخ في البحار ٩١: ١٢ / ١٢٢ و ٩٧: ٨٧ / ١٢. ولم نعره عليه في الأمالي.

(٢) في المطبوع والحجرية: (باب السنة في الخروج إلى المصلّى والرجوع عنه) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطيّة.

(٣) عنه في مستدرك الوسائل ٦: ١٤٩ / ١، وأورد نحوه القاضي المغربي في دعائم الإسلام ١: ١٨٦، وعنه في البحار ٩٠: ٣٧٤ / ٢٧.

إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً، وإن لم يستطع أن يسجد أو مأ برأسه، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، وإن لم يستطع أن يصلي قاعداً، صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن، صلى مستلقياً، رجلاه مما يلي القبلة»^(١).

٢٧٤ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله سُئل متى يصلي المريض قاعداً؟ قال: إذا لم يستطع أن يقرأ فاتحة الكتاب وثلاث آيات قائماً، فليصل قاعداً»^(٢).

٢٥ - باب

صلاة الخوف

٢٧٥ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه عليه السلام: «إنّ علياً عليه السلام (٣) كان يصلي صلاة الخوف على الدابة، مستقبل القبلة وغير القبلة، ثم يقول: لك خشعت، وبك آمنت، وأنت ربّي، ثم

(١) عنه في مستدرك الوسائل ٤: ١١٥/٣، وأورد نحوه القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٩٨، والراوندي في الدعوات: ٢١٢/٥٧٥، والصدوق في الفقيه ١: ٢٣٦/١٠٣٧، وأورده الدارقطني في سننه ٢: ٤٢/١، بسنده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين، عن الحسين بن علي، عن عليّ بن أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وآله.

(٢) عنه في مستدرك الوسائل ٤: ١٢٠/٢، ونوادر الراوندي: ١٩٨/٣٧٠، وأورده القاضي المغربي في دعائم الإسلام ١: ١٩٨ ضمن حديث.

(٣) في المطبوع والحجرية ونسخة «ض»: (عن عليّ عليه السلام) وما في المتن من «م، د، ن».

يخفض رأسه من الركوع، من غير أن يمسّ جبهته شيء، ثم يقول: لك سجدت، وبك آمنت، وأنت ربّي» (١).

٢٦ - باب

التطوّع في السفر (٢)

٢٧٦- أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: «كان عليّ بن أبي طالب عليه السلام يُصليّ في (٣) السفر على دابّته حيث ما توجّهت به - تطوّعاً - يوميّ إيهاء» (٤).

٢٧٧- أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه عليه السلام، عن جابر بن عبد الله، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليّ على راحلته متوجّهاً إلى تبوك (٥).

٢٧ - باب

صلاة المسافر إذا قدم بلدة

٢٧٨- أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر

-
- (١) عنه في مستدرك الوسائل ٣: ١٩٠/٣ صدر الحديث، ونوادير الراوندي: ٣٧١/١٩٨.
 (٢) في المطبوع والحجرية: (باب الصلاة على الراحلة تطوّعاً) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطيّة.
 (٣) في المطبوع والحجرية ونسخة «ض، د، ن»: (من) وما في المتن أثبتناه من نسخة «م».
 (٤) عنه في مستدرك الوسائل ٣: ١٩٠/١، ونوادير الراوندي: ٣٧٢/١٩٨، وأورد نحوه الحميري في قرب الاسناد: ٥١/١٦.
 (٥) عنه في مستدرك الوسائل ٣: ١٩٠/٢، ونوادير الراوندي: ٣٧٣/١٩٨، وأورده ابن خزيمة في صحيحه ٢: ٢٥٢/١٢٦٦.

ابن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: «إذا قدم المسافر بلدة، فوطّن نفسه على مقام خمس عشرة ليلة، فليقتصر الصلاة، إلا أن يجمعه صلاة القوم، وإن تمادى به سفره»^(١).

٢٨ - باب

في كم تُقصر الصلاة^(٢)

٢٧٩ - أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: «يقصر الصلاة في مسيرة يوم، كقدر ما بين المدينة وذي خشب^(٣)»^(٤).

٢٩ - باب

الصلاة في السفينة^(٥)

٢٨٠ - أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمّد، عن أبيه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام سأله رجل عن الصلاة في السفينة قائماً، أو

(١) لم نعثر له على مصدر.

(٢) في المطبوع والحجرية ونسخة «د»: (باب في كم تقصير الصلاة) وفي «ض»: يقصر، وما في المتن أثبتناه من «م».

(٣) ذو خشب: موضع يتصل بالكلاب، وهو على مرحلة من المدينة على طريق الشام. معجم ما استعجم للبكري ٢: ٤٩٩ - ٥٠٠.

(٤) عنه في مستدرك الوسائل ٦: ٥٢٧/١، وانظر الوسائل ٨: ٤٥١، أبواب صلاة المسافر.

(٥) في المطبوع والحجرية ونسخة «ض»: (باب صلاة السفينة) وما في المتن أثبتناه من نسخة «م، د، ن».

قاعداً؟ فقال عليه السلام: إن الله تعالى أذن لنوح عليه السلام ومَن معه أن يصلّوا في السفينة قعوداً ستة أشهر، وذلك أن السفينة كانت تنكفي بهم، وأنت لا يجزيك أن تُصلّي قاعداً، إن استطعت أن تصلّي قائماً، وإن لم تستطع فصلّ قاعداً» (١).

٢٨١ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، أن علياً عليه السلام قال: «من أجمع إقامة خمسة عشر يوماً فليتمّ الصلاة، ومَن قال: أخرج اليوم، أخرج غداً. قصر الصلاة ما بينه وبين شهر» (٢).

٢٨٢ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد عليه السلام، قال: «كان أبي عليه السلام يقول: يجب التقصير على الرجل في الصلاة، إذا أراد سفر عشرة فراسخ» (٣).

٢٨٣ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: «إذا أقام بمكّة، ثمّ خرج إلى منى وعرفات، قصر» (٤).

٢٨٤ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، أنه سأله سائل عن الصلاة في السفينة؟ فقال

(١) عنه في مستدرک الوسائل ٣: ١٨٦/١ و ٤: ١٢١/١، ونوادر الراوندي: ٢٢٢/٤٥١ نحوه، وعنه في البحار ٨٤: ١٥/٩٨.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ٦: ٥٣٧/٤، وأورد نحوه القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٩٦ - ١٩٧.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ٦: ٥٢٧/٢.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ٦: ١٢٩/١ و ٦: ٥٤٧/١.

له عليّ عليه السلام: «إنما يجزيك أن تُصليَّ بصلاة نبيِّ الله نوح، فإنَّه صلَّى فيها وهو جالس» (١).

٣٠- باب

صلاة الغريق والعريان

٢٨٥ - أخبرنا محمد، حدَّثني موسى، حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد عليه السلام، قال: «كان أبي يقول: مَنْ غرقت ثيابه أو ضاعت، وكان عرياناً، فلا يصلِّي حتّى يخاف ذهاب الوقت، فليصلَّ جالساً، يومئٍ إيّاء، يجعل سجوده أخفض من ركوعه» (٢).

٢٨٦ - أخبرنا محمد، حدَّثني موسى، حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، أنّه سئل عن صلاة العريان، فقال: «إذا رآه الناس صلَّى قاعداً، وإذا كان لا يراه أحد صلَّى قائماً، وإذا أدركته الصلاة وهو في الماء قائم، أو ما برأسه إيّاء، يسجد على الماء» (٣).

٣١- باب

صلاة الإستسقاء

٢٨٧ - أخبرنا محمد، حدَّثني موسى، حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن

(١) عنه في مستدرک الوسائل ٣: ١٨٦/٢.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ٣: ٢٢٥/١.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ٣: ٢٢٤/٢ و ٣٣٧/١، وباختلاف يسير في نوادر الراوندي:

٢٢٢/٤٥٢، وأورده باختلاف الصدوق في الفقيه ١: ١٦٨/٧٩٣، والطوسي في التهذيب ٢:

محمد، عن أبيه عليه السلام: «إن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلّى، فاستسقى، واستقبل القبلة، ونظر إلى السماء، وحول رداءه، يمينه على شماله وشماله على يمينه» (١).

٢٨٨ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: «مضت السنة في الاستسقاء، أن يقوم الإمام فيصليّ ركعتين، ثم يستسقي بالناس» (٢) (٣).

٣٢ - باب

صلاة التسييح (٤)

٢٨٩ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «لما قدم جعفر بن أبي طالب عليه السلام، تلقاه رسول الله ﷺ، فقبل ما بين عينيه، فلما جلسنا قال ﷺ: ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك؟ قال: بلى يا رسول الله.

قال: تُصليّ أربع ركعات، تقرأ في كلّ ركعة الحمد وسورة، ثم تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرّة، ثم ترقع فتقول عشراً، ثم ترفع رأسك فتقول عشراً، ثم تسجد فتقول عشراً، ثم ترفع رأسك فتقول عشراً، فذلك خمسة وسبعين مرّة في كلّ ركعة، فإن استطعت أن تصلّيها في

(١) عنه في مستدرک الوسائل ٦: ١٨٥ / ١، وباختلاف يسير في علل الشرائع: ٣٤٦ / ١.

(٢) في نسخة «ض» زيادة: ثم ييسط يده وليدع.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ٦: ١٧٩ / ١، ونوادير الراوندي: ١٦٢ / ٢٣٤.

(٤) في حاشية «د»: (صلاة جعفر الطيّار عليه السلام).

كلّ يوم فافعل، وإن لم تستطع في كلّ يوم ففي كلّ جمعة، وإن لم تستطع في كلّ جمعة ففي كلّ شهر، فإن لم تستطع في كلّ شهر، ففي كلّ سنة، فإن لم تستطع في كلّ سنة، ففي عمرك مرّة، فإذا فعلت ذلك غفر الله ذنبك، كبيره وصغيره، خطأه وعمده، جديده وحديثه»^(١).

٣٣- باب

دعاء الإستسقاء

٢٩٠- أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمّد، عن أبيه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام كان إذا استسقى، يدعو بهذا الدّعاء: «اللّهُمَّ انشر علينا رحمتك بالغيث العميق^(٢)، والسحاب الفتيق، ومُنّ على عبادك بينوع^(٣) الثمرة، وأحيي عبادك وبلادك ببلوغ الزهرة، وأشهد ملائكتك الكرام السفرة، بسقياً منك نافعا، دائماً غزُرُه، واسعا دُرُه، وابلأً سريعاً وجلالاً^(٤)، تُجيب به ما قد مات، وتردّ به ما قد فات، وتُخرج به ما هو آت، وتوسّع لنا به في الأقوات، سحاباً متراماً، هنيئاً مريئاً، طبّقاً^(٥) مجللاً، غير ملطاً^(٦) ودّفه، ولا خُلب برّقه.

(١) عنه في مستدرک الوسائل ٦: ٢٢٣/١، ونوادر الراوندي: ١٦٠/٢٣٩، وأورد نحوه الكليني في الكافي ٣: ٤٦٥/١، وكذا الصدوق في المقنع: ٢٢/١٣٩.

(٢) في المطبوع والحجرية: المعبوّ، وما في المتن أثبتناه من نسخة «ض، د، ن» وحاشية الحجرية والمصادر، وفي «م»: بالغيث المغيق والسحاب العسِق.

(٣) في نسخة «م وض»: ببلوغ، وفي «د»: بنوع.

(٤) في النوادر وحاشية «م»: وابلأً سريعاً وحيّاً مريعاً.

(٥) في «ض» زيادة: دققاً.

(٦) في المطبوع: مضرّ، وما في المتن من الحجرية والنسخ الخطية.

اللَّهُمَّ اسقنا غيثاً^(١)، مربعاً ممرعاً، عريياً^(٢) واسعاً غزيراً، يرو به البهائم،
ويجبر به اللهم^(٣)، إسقنا سُقياً تسيل منه الرضاب^(٤)، وتملاً منه الحباب، وتفجّر
منه الأنهار، وتنبت به الأشجار، وترخص به الأسعار، في جميع الأمصار، وتنعش
به البهائم والخلق، وتنبت به الزرع، وتدرّ به الضرع، وتزدنا به قوّة إلى قوتنا.
اللَّهُمَّ لا تجعل ظلّه علينا سُموماً، ولا تجعل برده علينا حُسوماً^(٥)، ولا تجعل
صرّه^(٦) علينا رُجوماً، ولا ماءه^(٧) علينا أجاجاً. اللَّهُمَّ ارزقنا من بركات السماوات
والأرض^(٨).

(١) في «ض» والنوادر زيادة: مغيثاً.

(٢) في المطبوع والحجرية ونسخة «د، ض، ن» والمستدرک: عديماً، وفي النوادر: عريضاً، وما في المتن
أثبتناه من نسخة «م».

والعريم: المطر الشديد. القاموس المحيط ٤: ١١١ - عرام.

(٣) في المطبوع: النهج المريض، وفي الحجرية من دون (المريض) وما في المتن أثبتناه من
النسخ الخطيّة.

واللهم: الجرح الواسع. تاج العروس ١٧: ٦٧٠ - لهم. والمراد به أن يعوضهم الله تعالى عن
الجفاف. وفي حاشية «ض» في نسخة والنوادر: ترو به النهيض وتجبر به المهيض.

(٤) في «ض»: الرصاب، وفي حاشيتها والنوادر: الرطاب.

(٥) الحسوم: للحسم معنيان: بمعنى المنع، ويأتي بمعنى التوالي والتتابع. لسان العرب ٢: ١٣٤ - منع.

(٦) في الحجرية: صرّه. وفي المطبوع: صعقه، وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطيّة.

والصر: شدّة البرد. لسان العرب ٤: ٤٥ - صرر.

(٧) في «م» وحاشية «ض»: ولا تجعل ماءه.

(٨) عنه في مستدرک الوسائل ٦: ١٧٩/٢، ونوادر الراوندي: ٢٤٤/١٦٢، وعنه في البحار ٩١:

باب - ٣٤

التسييح في الركوع والسجود

٢٩١ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: «جاءت الحضارمة^(١) إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنّنا لا نراك تنطق أبداً، فكيف نصنع بالصلاة؟ فقال: سبحوا الله ثلاث تسييحات ركوعاً، وثلاث تسييحات سجوداً»^(٢).

باب - ٣٥

صلاة السكران

٢٩٢ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام سئل عن السكران يُصلي، فيغفل بعض صلاته، ويسهو عن بعض؟ قال: يعيد الصلاة»^(٣).

باب - ٣٦

ما لا يقطع الصلاة

٢٩٣ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه عليه السلام، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: «لا يقطع الصلاة شيء،
(١) في نسخة «د»: الحضارمة، وفي نسخة «ض»: الحضارمة.
(٢) عنه في مستدرک الوسائل ٤: ٢٥٤/٢ و ٦: ٥٤٨/٢، ونوادر الراوندي: ٢٤٣/٥٠١، وعنه في البحار ٨٩: ٣٧، وفيها: إنّنا لا نزال نفر أبداً...
(٣) أورد نحوه القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٩٨، وعنه في البحار ٨٤: ٣٠٩/ضمن الحديث ٨٤ و ٨٨: ٣٠٣/ضمن الحديث ١٤. ومستدرک الوسائل ٥: ٤٠٦/٨.

إلا الرعاف والدم والقيء، ومن وجد أذى أو رزاً^(١) في بطنه، فليأخذ بيد رجل من الصف فليقدمه»^(٢).

٢٩٤ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه عليه السلام، أنّ علياً عليه السلام كان يقول: «لا يقطع الصلاة شيء، وادروا ما استطعتم»^(٣).

٢٩٥ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ، فليأخذ بطرف أنفه ولينصرف»^(٤).

٣٧ - باب

مَنْ صَلَّى وَهُوَ جُنْبٌ

٢٩٦ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه عليه السلام، أنّ علياً عليه السلام كان يقول: «مَنْ صَلَّى حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ (١) فِي الْمَطْبُوعِ وَالْحَجْرِيَّةِ وَ«د»، «ن»: أَوْ أَدَى، وَفِي «ض»: أَرَأَى، وَمَا فِي الْمَتْنِ أَثْبَتَاهُ مِنْ «م».

الرز: الصوت والوجع. لسان العرب ٥: ٣٥٣ - رزز. وعن علي عليه السلام: «من وجد في بطنه رزاً فلينصرف ويتوضأ».

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ٥: ٤٠٦ / ١، وأورده باختلاف سير الكليني في الكافي ٣: ٣٦٦ / ١١، وكذا الطوسي في الاستبصار ١: ١٩٤٠، والتهذيب ٢: ٣٢٥ / ١٣٣١.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ٥: ٤٠٥ / ٣ و ٤٠٩ / ١، وأورده ابن أبي شيبة في مصنّفه ١: ٢٨٠، وعبد الرزاق في مصنّفه ٢: ٢٩ / ٢٣٦١.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ٥: ٤٠٥ / ٤، وأورد نحوه الصدوق في الفقيه ١: ٢٦١ / ضمن الحديث ١١٩٢ عن أمير المؤمنين عليه السلام، وأورده عبد الرزاق في مصنّفه ١: ١٤٠ / ٥٣٢.

وهو في ثوب نجس، فلم يذكره إلا بعد فراغه^(١)، فليعد^(٢) صلاته.

ومن صلى لغير القبلة، إذا كان بين المشرق والمغرب، فلا يُعيد^(٣).

٢٩٧ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه عليه السلام «إنّ علياً عليه السلام سئل عن الصلاة في الثوب الذي فيه أبوال الخفّاش^(٤) ودماء البراغيث؟ فقال: لا بأس بذلك»^(٥).

٣٨ - باب

السهو والشكّ

٢٩٨ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه عليه السلام قال^(٦) في السهو: «إذا شكّ الرجل، فلا يدري كم سجد، سجدة أو سجدين، فليسجد سجدين»^(٧).

(١) قوله: (فراغه) أثبتناه من النسخ الخطية.

(٢) في المطبوع والحجرية ونسخة «ض، د»: ليعيد، وفي المستدرک: ليعد، وما في المتن من نسخة «م» والنوادر. وصدر الحديث في النوادر هكذا: من صلى في ثوب نجس، فلم يذكره إلا بعد فراغه فليعد صلاته.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ٢: ٥٨٦ / ١ صدر الحديث، وذيل الحديث في ٣: ١٨٤ / ٢ بنفس السند، ونوادر الراوندي: ٤٩٤ / ٢٤٠ صدر الحديث، وذيل الحديث في: ٤٩٧ / ٢٤٢.

(٤) في نسخة «م»: الخنافس، وكذلك البحار ٨٣ عن النوادر. وفي حاشية «م» في نسخة: الخفافيش، وكذلك النوادر والبحار ٨٠.

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ٢: ٥٥٩ / ١، ونوادر الراوندي: ٤٩٢ / ٢٣٩، وعنه في البحار ٨٠: ١١٠ / ١٣ و٨٣: ٢٦٠ / ٩.

(٦) (قال) أثبتناه من نسخة «م». ولم يرد فيها: عن أبيه.

(٧) عنه في مستدرک الوسائل ٤: ٤٦٢ / ١، وانظر الوسائل ٦: ٣٦٨ الباب - ١٥ - أن من شكّ في السجود....

٢٩٩ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه عليه السلام: «إِنَّ مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ انْصِرَافِهِ، فَلَا شَكَّ عَلَيْهِ» (١).

٣٠٠ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على من خَلَفَ الإمام سهو» (٢).

٣٩ - باب

صلاة الصبيان

٣٠١ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: «كان عليّ بن الحسين يأمر الصبيان أن يصلّوا المغرب والعشاء جميعاً، والظهر والعصر جميعاً، فيقال له (٣): يُصلّون الصلاة في غير وقتها؟!، فيقول: هو خيرٌ من أن يناموا عنها» (٤).

٣٠٢ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر

(١) عنه في مستدرک الوسائل ٦: ٤٢٢/١، وانظر الوسائل ٨: ٢٤٦ الباب - ٢٧ - عدم بطلان الصلاة بالشك بعد الفراغ، وعدم وجوب شيء لذلك.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ٦: ٤١٨/١، وانظر الوسائل ٨: ٢٣٩ الباب - ٢٤ - عدم وجوب شيء بسهو الإمام...، وأورده الدارقطني في سننه ١: ٣٧٧/١ صدر الحديث.

(٣) في المطبوع والحجرية ونسخة «م و ض»: فيقال لهم، وما في المتن أثبتناه من نسخة «د، ن» والمصادر.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ٣: ١٩/١، ونوادير الراوندي: ٤٩٣/٢٤٠، وأورد نحوه الكليني في

الكافي ٣: ٤٠٩/٢، وأورده ابن أبي شيبة في مصنّفه ١: ٣٤٨، وأورد نحوه الطوسي في التهذيب

ابن محمّد، عن أبيه عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا صِيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ عَشْرِ سِنِينَ» (١).

٣٠٣ - أَخْبَرَنَا (٢) مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا صِيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ تِسْعِ سِنِينَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ عَشْرِ سِنِينَ» (٣).

٣٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «يَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا عَقَلَ، وَالصَّوْمُ إِذَا أَطَاقَ، وَالشَّهَادَةُ وَالْحُدُودُ إِذَا احْتَلَمَ» (٤).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ٣/١٩.

(٢) هذا الحديث جاء في نسخة «م» بدل الحديث الذي تقدّمه.

(٣) عنه الراوندي في النوادر: ٥٥/٢٧٤، وعن النوادر في مستدرک الوسائل ٣/١٨، و١٤، و٢/٢٨٨، و١٥: ٣/١٦٠، وأورده ابن أبي جمهور في عوالي اللئالي ١: ٨/٢٥٢، وعنه في مستدرک الوسائل ٣/١٩، و٤، و١٤: ١/٣٥٦، وأورده أحمد بن حنبل في المسند ٢: ٣٧٦/٦٦٥٠، ابن أبي شيبة في المصنف ٣: ٢٠١/٣٥٠١، أبو داود في السنن ١: ٢٣٩/٤٩٥، الحاكم في المستدرک على الصحيحين ١: ٤٤٢/٧٣٤، البيهقي في السنن الكبرى ٣: ٥٠٩٢/١١٩.

ولم يكن هذا الحديث موجوداً في الطبقات القديمة للجعفریات ولا في النسخة التي اعتمدها المحدث النوري كي يذكره في مستدرکه، ولا في بقية النسخ، بل أثبتناه من نسخة نفيسة للجعفریات وهي «م».

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٣/٨٥، ونوادر الراوندي: ٢٤٣/٥٠٠، وعنه في البحار ٨٨: ٤/١٣٢.

٤٠ - باب

منع الصبيان المساجد وغير ذلك (١)

٣٠٥ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم، ورفّع أصواتكم، وبيعكم، وشراءكم، وسلاحكم، وأجرؤها في كلّ سبعة أيّام، وضعوا المطاهر على أبوابها (٢)» (٣).

٣٠٦ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «لتمنعنّ من (٤) مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم، أو ليمسخنكم (٥) الله قردهً أو خنازير، ركعاً وسجّداً (٦)» (٧).

(١) في الحجرية والمطبوع: (باب منع الصبيان من المساجد وغير ذلك) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطيّة.

(٢) في نسخة «م، ض»: وصفّوا المطاهر.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ٣: ٣٨٠/١، ونوادر الراوندي: ٤٩٥/٢٤٠ وفيه: ... ورفّع أصواتكم إلا بذكر الله تعالى، وبيعكم وشراءكم...، وانظر الوسائل ٥: ٢٣٣ الباب - ٢٧ - كراهة البيع والشراء في المسجد....

(٤) (من) لم ترد في نسخة «د».

(٥) في نسخة «ض»: وليمسخكم وفي «د»: أو ليمسخكم.

(٦) في المطبوع والحجرية: ركعاً أو سجّداً، وما في المتن من النسخ الخطيّة.

(٧) عنه في مستدرک الوسائل ٣: ٣٧٨/١، ونوادر الراوندي: ٤٩٦/٢٤١، وعنه في البحار ٨٣:

٢/٣٤٩، وأورد نحوه القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٤٩، وعنه في البحار ٨٣: ٣٨١/

ضمن الحديث ٥٠.

٤١ - باب الرياء

٣٠٧ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أبصر رجلاً قد دبّرت (١) جبهته، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله: من يغالب عمل الله يغلبه، ومن يهجر الله عزّ وجلّ يشوّه به، ومن يخدع الله عزّ وجلّ يخدعه، فهلاًّ تجافيت بجبهتك عن الأرض ولم تنشر (٢) وجهك» (٣).

٣٠٨ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: «قلنا: يا رسول الله (٤)، الرجل منّا يصوم أو يصليّ، فيأتيه الشيطان فيقول: إنّك مُرّائي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فليقل أحدكم عند ذلك: أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم» (٥).

٣٠٩ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً قال: «إذا سمع الرجل الرجل يقرأ السجدة وهو (١) الدبّرة: قرحة الدابة والبعير، والجمع دبّ وأدبار، والدبّرة: قطعة تغلظ في البحر، كالجزيرة يعلوها الماء، وينضب عنها. المحكم والمحيط الأعظم ٩: ٣١٤ و ٣١٦ - دبّرة. (٢) في المطبوع والحجرية ونسخة «د، ض، ن»: يبشر، وما في المتن أثبتناه من «م». والنشر: الجرب. لسان العرب ٥: ٢٠٧ - نشر.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٩٨/٢ و ٤: ٤٨٣/٣، نوادر الراوندي: ٢٣٨/٤٨٦.

(٤) في المطبوع والحجرية ونسخة «ض، د، ن»: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، وما في المتن أثبتناه من نسخة «م» والمصادر.

(٥) عنه في نوادر الراوندي: ٢٣٨/٤٨٨، وعنه في البحار ٧٢: ٣٠٣/٤٨.

يُصَلِّي، لم يسجد حتى يقضي صلاته، ثم يسجد»^(١).

٣١٠ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه عليه السلام: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَصَلِّي فِي سَيْفِهِ وَعَلَيْهِ الْكَيْمِخْت^(٢)»^(٣).

٣١١ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا^(٤) فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ^(٥) جَهَنَّمَ»^(٦).

٣١٢ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «ثَلَاثَةٌ إِنْ أَنْتُمْ خَالَفْتُمْ فِيهِنَّ أَمَّتْكُمْ
(١) عنه في مستدرک الوسائل ٤: ٣١٩/٢.

(٢) الْكَيْمِخْتُ: وَجَدْنَا مَعْنَاهُ فِي التَّهْدِيبِ ٢: ٣٦٨/ ذَيْلِ ح ٦٢، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَلَّدُ السَّيْفَ وَيَصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ فِيهِ الْكَيْمِخْتَ، فَقَالَ: «وَمَا الْكَيْمِخْتُ؟» فَقَالَ: جُلُودُ دَابَّ، مِنْهُ مَا يَكُونُ ذَكِيًّا، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ مَيْتَةً، فَقَالَ عليه السلام: «مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ فَلَا تَصَلِّ فِيهِ».

والكيمخت: فارسي، وهو الجلد المدبوغ. لغت نامه دهخدا ٣٨: ٤٨٨ - كيمخت.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ٣: ٢٢٩/١.

(٤) «أَبْرِدُوا بِالظَّهْرِ» فَالْإِبْرَادُ: إِنْسَكَارُ الْوَهْجِ وَالْحَرِّ، وَهُوَ مِنَ الْإِبْرَادِ: الدَّخُولُ فِي الْبَرْدِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: صَلَّوْهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، مِنْ بَرْدِ النَّهَارِ وَهُوَ أَوَّلُهُ. النِّهَايَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ ١: ١١٤ - بَرْدِ.

(٥) فِي الْمَطْبُوعِ وَالْحَجَرِيَّةِ وَنَسَخَةُ «د وَض»: (قِيح) وَمَا فِي الْمَتْنِ أَثْبَتَاهُ مِنْ «م، ن».

(٦) عنه في مستدرک الوسائل ٣: ١٤٩/١، وَأُورِدَ نَحْوَهُ الْقَاضِي النُّعْمَانُ فِي دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ ١: ١٤٠، وَنَقَلَهُ ابْنُ أَبِي جَمْهُورٍ فِي عَوَالِي السَّلَاطِي ١: ١٦١/١٥٢، وَانظُرِ الْوَسَائِلَ ٤: ٢٤٧، بَابُ - ٤٢ - تَأَكَّدَ اسْتِحْبَابَ صَلَاةِ الظَّهْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

هلكتم: جمعتمكم، وجهاد عدوكم، ومناسككم» (١).

٣١٣ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: «كان الحسن والحسين عليهما السلام يصلّيان خلف مروان ابن الحكم، فقالوا الأجنب: ما كان أبوك يصلّي إذا رجع إلى البيت؟ فأقول: لا والله ما كان يزيد (٢) على صلاة الأئمة» (٣).

٣١٤ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام (٤): «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَوْمَ النَّاسِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَقَرَأَ ابْنُ الْكُوفَا خَلْفَهُ (٥): ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٦)، فَلَمَّا قَرَأَ، سَكَتَ عَلِيٌّ عليه السلام، فَلَمَّا أتمَّ ابْنُ الْكُوفَا الْآيَةَ وَسَكَتَ، قَرَأَ عَلِيٌّ عليه السلام، ثُمَّ عَادَ ابْنُ الْكُوفَا، وَسَكَتَ عَلِيٌّ عليه السلام ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَرَأَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي الثَّلَاثَةِ: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ (٧)» (٨).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ٦: ٨/٧.

(٢) في المطبوع والحجرية ونسخة «ض وم» وحاشية «د»: ما كانوا يزيدون، وما في المتن أثبتناه من نسخة «د، ن».

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ٦: ٤٥٦ / ٢، ونوادير الراوندي: ١٦٣ / ٢٤٥ نحوه، وعنه في البحار ٤٤: ١٢٣ / ١٥ و ٨٨: ٩٢ / ٥٥، وأورده ابن أبي شيبة في مصنّفه ٢: ٣٧٨.

(٤) (عن أبيه) لم يرد في نسخة «د».

(٥) في الحجرية و«ض، د، ن»: (مثا) ولم ترد في المطبوع، وما في المتن أثبتناه من «م».

(٦) سورة الزمر ٣٩: ٦٥.

(٧) سورة الروم ٣٠: ٦٠.

(٨) عنه في مستدرک الوسائل ٤: ٢٧٦ / ٣.

٣١٥- أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإحتباء^(١) في المساجد حيطان العرب، والإتكاء في المساجد رهبانيّة العرب، والمؤمن مجلسه مسجده^(٢)، وصومعته بيته^(٣)».

٤٢- باب

صلاة الوداع

٣١٦- أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما استخلف رجل على أهله خليفة إذا أراد سفراً^(٤) أفضل من صلاة ركعتين يركعها^(٥)، ثمّ يقول: اللهمّ إنّي أستودعك نفسي وأهلي ومالي وديني ودياري وآخرتي وخاتمة عملي، إلّا أعطاه الله عزّ وجلّ ما سألت^(٦)».

(١) الإحتباء بالثوب: الإشتغال به. المحكم والمحيط الأعظم ٤: ٢٦- حبو.

(٢) في المطبوع: (والمؤمن مسجده) وفي النسخ الخطيّة: (والمؤمن مجلسه) وما أثبتناه تليق بينهم، وهو الموافق للمستدرک والنوادر.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ٣: ٣٨٣/١، ونوادر الراوندي: ٢٤٨/١٦٤، وأورد ذيل الحديث القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٤٨، الطوسي في التهذيب ٣: ٢٤٩/٦٨٤، وأورده السمعاني في أدب الإملاء والإستملاء ١: ٢٥٣/١١١. الكليني في الكافي ٢: ٤٨٥/ملفق من حديث ١ و٢. الطبرسي في مشكاة الأنوار: ٨/٣٥٨.

(٤) قوله: (إذا أراد سفراً) أثبتناه من «م».

(٥) في المطبوع والحجرية ونسخة «د»، ض، ن: زيادة: (إذا أراد سفراً).

(٦) عنه في مستدرک الوسائل ٦: ٣١٢/١، ونوادر الراوندي: ٢٥١/١٦٥، وأورد مثله الكليني في

٣١٧ - وبإسناده: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ، خَرَقَ الصَّفُوفَ خَرَقًا»^(١).

٣١٨ - أخبرنا مُحَمَّد، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُخْرِجُ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي يَدِهِ دَرَّةً، فَيُوقِظُ النَّاسَ بِهَا، فَضْرَبَهُ ابْنُ مَلْجَمٍ لَعَنَهُ اللَّهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَطْعَمُوهُ وَاسْقُوهُ وَأَحْسِنُوا إِسَارَهُ»^(٢)، فَإِنْ عَشْتِ فَأَنَا وَلِيُّ دَمِي، أَغْفِرُ إِنْ شِئْتِ، وَإِنْ شِئْتِ اسْتَقَدْتِ^(٣)»^(٤).

٣١٩ - أخبرنا مُحَمَّد، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَسَعْتَهُ عَقْرَبٌ وَهُوَ

→
الكافي ٤: ٢٨٣/١. وكذا الطوسي في التهذيب ٥: ٤٩/١٥٢، والبرقي في المحاسن ٢: ٨٧/١٢٣١، والصدوق في الفقيه ٢: ١٧٧/٧٨٩، والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ٣٤٥.
(١) عنه في مستدرك الوسائل ٦: ٤٩٤/٢، وأورد مثله القاضي المغربي في دعائم الإسلام ١: ١٦٩.
(٢) في المطبوع والحجرية ونسخة «ض، د، ن»: إزاره، وما في المتن أثبتناه من نسخة «م» والمصادر.
(٣) في المطبوع و«د، ض»: استنفذت، وما في المتن أثبتناه من نسخة «م، ن» والحجرية والمصادر، وهو الصحيح. استقدت: من القَوْد وهو: القصاص. الصحاح للجوهري ٢: ٥٢٨ - قود.
(٤) عنه في مستدرك الوسائل ٦: ٤٤٠/١، و١١: ٧٩/٤، ونوادير الراوندي: ١٦٦/٢٥٢، وأورد مثله الحميري في قرب الإسناد: ١٤٣/٥١٥، عنه، عن جعفر بن مُحَمَّد، عن أبيه. وكذا القاضي النعمان في شرح الأخبار ٢: ٤٣١/٧٨٤، ومثله الفتال النيشابوري في روضة الواعظين: ١٣٧، وابن شهر آشوب في المناقب ٣: ٣٥٨، وأورده البيهقي في سننه ٨: ١٠٠/١٦٠٥٩، و٣١٧/١٦٧٥٩ نحوه بسند آخر. وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٢: ٥٥٧.

قائم يُصليّ، فقال: لعن الله العقرب، لو تركت أحداً لتركته هذا المصليّ
- يعني نفسه - ثمّ دعا بهاء فقرأ عليه بفاتحة الكتاب والمعوذتين، ثمّ جرّع
منه جرعات، ثمّ دعا بملح فألقاه في الماء، فجعل ﷺ يدلّك الموضع حتّى
سكن عنه (١) (٢).



(١) (عنه) أثبتناها من نسخة «م، د» والحجرية.

(٢) عنه في نوادر الراوندي: ٤٢٢ / ٢١٣، وكذا قطب الدّين الراوندي في الدعوات: ٣٢٠ / ١٢٨،

وأورد الكليني مثله في الكافي ٦: ٣٢٧ / ١٠، وكذا البرقي في المحاسن: ٩٨ / ٥٩٠، والقاضي

النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٥١٩ / ١٤٧.



بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الزكاة (١)

٣٢٠ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بعبد خيراً، بعث الله إليه ملكاً من خزّان الجنّة، فيمسح صدره، فتسخى (٢) نفسه بالزكاة» (٣).

٣٢١ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما هلك مال في برٍّ ولا بحرٍ إلا بمنع الزكاة، حصّنا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، وردّوا أبواب البلاء بالدعاء» (٤).

(١) البسملة أثبتناه من النسخ الخطيّة. وفي «د» البسملة بعد اسم الكتاب باضافة: وبه نستعين.

(٢) في نسخة «م»: فيسخى.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ١٢/١، ونوادر الراوندي: ١٥١/٢١٧، وأورده الصدوق في

ثواب الأعمال: ٦٩/٢. وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ٢٤٠، والديلمي في

الفردوس ١: ٢٤٣/٩٣٩ عن عليّ عليه السلام.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ٧/١ وفي ٥/٩٩: ٥ و ٥/١٧٩: ٣ ذيل الحديث، ونوادر

٣٢٢- أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أكرم الله عزّ وجلّ رجلاً إلّا زاد الله عليه البلاء، ولا أعطى رجل زكاة ماله فنقصت من ماله، ولا حبسها فزادت في ماله، ولا سرق سارق إلّا حُسِبَ (١) من رزقه» (٢).

١ - باب

زكاة مال اليتيم

٣٢٣- أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه (٣)، عن عليّ عليه السلام، قال: «مال اليتيم يكون عند الوصيّ، لا يجرّكه حتّى يشبّ (٤)، وليس عليه زكاة حتّى يبلغ» (٥).

→

الراوندي: ٢٤٩/١٦٥، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ٢٤٠، والمفيد في الاختصاص: ٣٣٥ بتقديم وتأخير، وأورد بعضه الكليني في الكافي ٤: ٦١/٥ والصدوق في ثواب الأعمال: ٨/٢٨١.

(١) في المطبوع: حبس، وما في المتن أثبتناه من الحجرية والنسخ الخطية.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ٨/٢١، ونوادير الراوندي: ٢٥٠/١٦٥، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ٢٤١، وأورد قطعة منه الكليني في الكافي ٣: ٥٠٤/٦، وكذا الصدوق في الفقيه ٢: ١٧/٧.

(٣) (عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه) أثبتناه من نسخة «م».

(٤) في المطبوع: يبلغ، وما في المتن من نسخة «م» د» وفي الحجرية و«د» بياض، وكذلك المورد الثاني من المستدرک.

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ١/٤٩ و ١/١٤٠، ونوادير الراوندي: ٢٥٣/١٦٦.

٣٢٤ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: «ليس على مال اليتيم زكاة»^(١).

٢ - باب

فضل زكاة الفطر

٣٢٥ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «مَنْ أَدَّى زكاة الفطر^(٢)، تَمَّ اللهُ تعالى له ما نقص من زكاة ماله^(٣)»^(٤).

٣ - باب

وجوب ضمان الزكاة

٣٢٦ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه عليه السلام، أن عليّاً عليه السلام كان يقول: «الزكاة مضمونة حتى توضع مواضعها»^(٥).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ٤٩/٢ و ١٤٠/٢، وأورده الطوسي في التهذيب ٤: ٢٦/٦٢، وأورد

الكليني في الكافي ٣: ٥٤١/٥ صدر الحديث ٤، والصدوق في الفقيه ٢: ٩/٩ ضمن الحديث ٢، وانظر

الوسائل ٩: ٨٣ الباب ١ - ٢ - من أبواب من تجب عليه الزكاة ومَنْ لا تجب.

(٢) في المطبوع والحجرية: (الفطرة) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطية. وهو الموافق للمستدرک.

(٣) في نسخة «ض، د»: ما نقص من ذلك من زكاة ماله.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ١٣٧/٣، ونوادير الراوندي: ١٥١/٢١٨، وأورده الصدوق في

الفقيه ٢: ١١٩/٥١٤.

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ١٠٥/١، وأورد مثله القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ٢٥١.

٤ - باب

الزكاة المفروضة (١)

٣٢٧ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: «مَنْ كان له مال وعليه مال، فليحسب ما له وما عليه، فإن كان ماله (٢) فضل على مائتي، درهم فليعط خمسة دراهم، وإن لم يكن له فضل على مائتي درهم فليس عليه شيء» (٣).

٥ - باب

من يستوجب أخذ الزكاة

٣٢٨ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه عليه السلام، أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال (٤): «يعطي الرجل زكاة ماله في هذه السهام بالحصص: للفقراء أهل العفة نصيب، وليبدأ بهم (٥)، ونصيب للسؤال، ونصيب في الرقاب، ونصيب في الغارمين، ونصيب في بني السبيل، وهو الضعيف المنقطع به» (٦).

(١) في الحجرية: (باب في احتساب ماله وعليه في أعشار النصاب).

(٢) في نسخة «ض»: له.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ١/٥٤، ونوادر الراوندي: ١٦٦/ صدر الحديث ٢٥٤، ونقله عن الجعفریات الشهيد الأوّل في البيان: ١٩٢.

(٤) (قال) أثبتناه من نسخة «م».

(٥) في المطبوع والحجرية: ولسوانهم، وفي نسخة «ض»: ولسوائهم، وفي «د، ن»: ونسوانهم، بدل من: (وليبدأ بهم). وما في المتن أثبتناه من نسخة «م».

(٦) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ٢/١١٦.

٦ - باب

صدقة الخيل والبقر (١)

٣٢٩ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «إن الله تعالى عفا لكم عن صدقة الخيل المسوّمة، وعن البقر العوامل، وعن الإبل النواضح، وعن المملوكين، وعن الياقوت، وعن الجواهر، وعن متاع البيوت، وعن الخضر» (٢).

٧ - باب

صدقة ما يُباع من الثمار

٣٣٠ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه عليه السلام، أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن رجل باع ثمرة بهال، قال: «ليس (٣) فيه زكاة إذا كان قد أخذ منه العشر، ولو بلغ مائة ألف، حتّى يحول عليه الحول» (٤).

٣٣١ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ليس في الثمر (٥) زكاة إلاّ مرّة واحدة» (٦).

(١) في الحجرية: (باب ما عفى الله عنه من الصدقة).

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ٦٣/٢ و ٤٠/١ و ٤٢/١، ونوادير الراوندي: ١٦٦/ضمن

الحديث ٢٥٤ وفيه: وعن الدور وعن الخضر.

(٣) (ليس) أثبتناه من نسخة «م، ن».

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ٨٠/٢ و ٩١/٢.

(٥) في نسخة «د، ن»: الثمرة.

(٦) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ٩١/١، وأورد نحوه الكليني في الكافي ٣: ١٥١/١.

٨- باب

زكاة الخمر (١)

٣٣٢- أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: «ليس على الخمر صدقة، ولا بأس بشرب العصير إذا كان حلواً، ويحلّ شربه» (٢).

٩- باب

ما قسم في الجاهلية

٣٣٣- أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «أيّما مال قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية، وأيّما مال أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام» (٣).

١٠- باب

صلة الرحم

٣٣٤- أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام

(١) في المطبوع والحجرية: (باب أنّه ليس على الخمر صدقة) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطية.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٧: ٣٠/١.

(٣) أورده عبدالرزاق في مصنّفه ٦: ٢٥/٩٨٩٣ و ١٠: ٣٥٠/١٩٣٣٠، وابن ماجه في سننه ٢: ٢٤٨٥/٨٣١ و: ٢٧٤٩/٩١٨.

قال: قال رسول الله ﷺ: «صلة الرحم تزيد في العمر وتنفي الفقر»^(١).

٣٣٥ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن عليّ عليه السلام: «إنّ رسول الله ﷺ قال لسراقة بن مالك بن جُعشم^(٢): يا سراقة بن مالك، ألا أدلّك على أفضل الصدقة؟ قال: بلى بأبي أنت وأمّي يا رسول الله، قال: أفضل الصدقة أُختك وابنتك مردودة عليك، ليس لهما كاسب غيرك»^(٣).

٣٣٦ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن عليّ عليه السلام قال: «قيل يا رسول الله: أيّ الصدقة أفضل؟ قال: على ذي الرحم الكاشح»^(٤)^(٥).

٣٣٧ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن (١) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ١٩٤/٣ و ١٨١/ ضمن الحديث ٢، ونوادير الراوندي: ١/٨٢، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٣٣١/ ضمن الحديث ١٢٥١، وأورده القضاعي في مسند الشهاب ١: ٩٤/ ضمن الحديث ١٠٢.

(٢) في المطبوع والحجرية و«د، ض، ن»: (خثعم) وما في المتن من «م» وهو الصحيح. انظر تهذيب التهذيب ٣: ٣٩٦/٨٥٤، الاستيعاب ٢: ٥٨١/٩١٦، اسد الغابة ٢: ١٧٩/١٩٥٥.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ١٩٤/٢، ونوادير الراوندي: ٢/٨٣.

(٤) الكاشح: العَدُوّ الذي يُضَمِّر عداوتَه وَيَطْوِي عليها كَشْحَه: أي باطنه. والكشح: الحَصْر، أو الذي يَطْوِي عنك كَشْحَه وَيَأْلُفُك. النهاية لابن الأثير ٤: ١٥٢ - كشح.

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ١٩٣/١، ونوادير الراوندي: ٣/٨٣، وأورده الكليني في الكافي ٤:

١٠/٢. والطوسي في التهذيب ٤: ١٠٦/٣٠١، وأورده الصدوق في ثواب الأعمال: ١٧١/

١٨، ومن لا يحضره الفقيه ٧: ٣٨/١٦٥.

محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: «إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أبصر رجلاً له ولدين، فقبّل أحدهما وترك الآخر، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فهلاًّ واسيت بينهما؟» (١).

٣٣٨ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: «قيل: يا رسول الله، أيّ الصدقة أفضل؟ قال صلى الله عليه وآله: الأسير المخضرتا عيناه» (٢) (٣).

٣٣٩ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما نقص مال من صدقة، فاعطوا ولا تجنّبوا» (٤) (٥).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٥: ١/١٧٢، ونوادر الراوندي: ٤٣/٩٦، وأورده الصدوق في الفقيه ٣: ٣١١/١٥٠٧، وعن النوادر في البحار ٧٤: ٨٤/ ضمن الحديث ٩٤ و١٠٤: ٦١/٩٧.

(٢) في المطبوع والحجرية ونسخة «د، ض، ن»: (الأسير المحتقر يا غنائم) وما في المتن أثبتناه من نسخة «م» وهو الموافق للمصادر.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ١/٢٦٠، ونوادر الراوندي: ٥٠٣/٢٤٤، وأورده القمي في الغايات: ١٩٥ (ضمن جامع الأحاديث) وفيه: أفضل الصدقة على الأسير المخضرتي عيناه من الجوع، وعن النوادر في البحار ٩٦: ١٨١/ ضمن الحديث ٢٧.

(٤) في نسخة «م»: (فامضوا ولا تجنّبوا) وفي «ض»: (فامضوا وما بعدها غير منقطّة، وفي «د، ن»: (ولا تبخلوا).

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ١/١٥٣، ونوادر الراوندي: ٥/٨٤، وأورد صدر الحديث الصدوق في الفقيه ٤: ٢٧٣.

٣٤٠ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «كانوا يرون أنّ الصدقة يدفع بها عن الرجل المظلوم» (١).

٣٤١ - وبإسناده، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة على مملوك عند ملك سوء» (٢).

٣٤٢ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «يدفع بالصدقة الداء والديبيلة» (٣) والغرق والحرق والهدم والجنون، فعّد رسول الله ﷺ إلى سبعين باباً من الشرّ» (٤).

٣٤٣ - وفي حديثه ﷺ: «إنّ امرأة من بني إسرائيل أخذ ولدها الذئب، فاتبعته ومعها رغيف تأكل منه، فلقيها سائل، فناولته الرغيف، فألقى الذئب ولدها، فسمعت قائلاً يقول، وهي لا تراه: خذي، اللقمة بلقمة» (٥).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ١٧٤/٥، وأورده الكليني في الكافي ٤: ٤/٥.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ٢٦١/٢، ونوادر الراوندي: ٢٧٥/٥٤٠، وأورده الطبراني في المعجم الأوسط ٧: ٢٣١/٧٣٥٨، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٧: ١٢٩، وابن خزيمة في صحيحه ٤: ١٠١/٢٤٥٠.

(٣) في (ض، د، ن): (الدملة). والديبيلة: هي خُرَاجٌ ودُمْلٌ كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالباً، وهي تصغير دُبْلَة. النهاية لابن الأثير ٢: ٩٤ - دبل.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ١٥٣/٢، ونوادر الراوندي: ٢١٤/٤٢٣، وأورده الكليني في الكافي ٤: ٢/٥. وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ٢٤٢، والصدوق في الفقيه ٢: ١٦١/٣٨.

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ١٥٣/ ضمن الحديث ٢، وأورد مثله القطب الراوندي في الدعوات:

٣٤٤ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصدقة في السرّ تطفئ غضب الربّ عزّ وجلّ» (١).

٣٤٥ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصدقة تدفع (٢) ميتة السوء» (٣).

٣٤٦ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال

→
١٨٢/٥٠٦، ومثله الصدوق في ثواب الأعمال: ٦/١٦٨، والعلامة الخليلي في الرسالة السعدية: ١٣٥، والمتقي الهندي في كنز العمال ٦: ٣٥٤/١٦٠٣١، وفي بعض المصادر: لقمة بلقمة.

(١) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ١/١٨١ و ٢، ونوادير الراوندي: ٦/٨٥، وأورده الكليني في الكافي ٤: ١/٧، وأورده الصدوق في معاني الأخبار: ٢٦٤/ضمن الحديث ١، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٣٨/١٦١، والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ٢٤١ و ٢: ٣٣٠/ صدر حديث ١٢٤٧ و ٣٣١/ صدر الحديث ١٢٤٩، وانظر الوسائل ٩: ٣٩٥ الباب - ١٣ - استحباب الصدقة المندوبة في السرّ واختيارها على الصدقة العلانية.

(٢) في المطبوع والحجرية ونسخة «ض، د، ن» زيادة: عن.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ٢٥٣/٣ و ٢٨٣/ضمن الحديث ٧، ونوادير الراوندي: ٧/٨٥، وأورده الكليني في الكافي ٤: ٥/ ذيل الحديث ٣، الصدوق في ثواب الأعمال: ٨/١٦٩، و١٧١/ صدر الحديث ١٧. القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٣٣١/ضمن الحديث ١٢٤٩.

رسول الله ﷺ: «صنيع المعروف يدفع ميتة السوء» (١).

٣٤٧ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ المسألة كسب الرجل بوجهه، فأبقى الرجل على وجهه أو ترك (٢)» (٣).

٣٤٨ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: «كانت أرض بين أبي ورجل، فأراد قسمتها، وكان الرجل صاحب نجوم، فنظر الساعة التي فيها السعود، فخرج فنظر فيها، ونظر إلى الساعة التي فيها النحوس، فبعث إلى أبي، فلما اقتسما (٤) الأرض، خرج خير السهامين لأبي، فجاء صاحب النجوم فتعجّب، فقال له أبي: مالك؟ فأخبره الخبر. فقال له أبي: أدلّك على خير ممّا صنعت، إذا أصبحت فتصدّق بصدقة، يذهب عنك نحس ذلك اليوم، وإذا أمسيت فتصدّق بصدقة، يذهب عنك نحس تلك الليلة» (٥).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٢: ٢٤٠/٧ و ١٥: ٢٣٤ / ضمن الحديث ١، ونوادير الراوندي: ٩٤ / صدر الحديث ٣٨، وأورد مثله الكليني في الكافي ٤: ٢٨ / ١. الصدوق في الأمالي: ٣٢٦ / ضمن الحديث ٣٨٣ عن الباقر عليه السلام، والطوسي في الأمالي: ٦٠٣ / صدر الحديث ١٢٤٩.

(٢) في نسخة «م»: (أو تركه) ومن قوله: (فأبقى الرجل) إلى آخر الحديث، العبارة في «د، ض، ن» جداً سقيمة.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ٢٦١ / ٣، ونوادير الراوندي: ٨٦ / ١١ وفيه: ... فأبقى رجل....

(٤) في نسخة «د، ن»: (اقتسمت).

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ١٧٨ / ١، ونوادير الراوندي: ٢٢٨ / ٤٦٦.

١١ - باب

الترغيب في الصدقة

٣٤٩ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «استنزلوا الرزق بالصدقة» (١).

٣٥٠ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طرقكم سائل - ذكّر بالله (٢) - بالليل فلا تردّوه» (٣).

٣٥١ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «السائل رسول ربّ العالمين ليبتلي به، فمن أعطاه فقد أعطى الله، (١) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ١٥٣/٣، ونوادر الراوندي: ١٢/٨٦، وأورده الحميري في قرب الإسناد: ١١٨/٤١٤.

وأورده الصدوق في الفقيه ٤: ٢٧٣، والخصال: ٦٢١، والكليني في الكافي ٤: ١٠/٤، وأورده الصدوق في التوحيد: ٦٨ / ذيل الحديث ٢٤.
(٢) في نسخة «ض»: سائل ذكّر وفي «د، ن»: سائل بالله.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ١٨٩/١، ونوادر الراوندي: ٢٤٤/٥٠٢ وفيه: إذا طرقكم سائل ذكر الله فلا تردّوه، وأورده الكليني في الكافي ٤: ٨/٢. وفيه: بليل، وكذا الصدوق في الفقيه ٢: ٣٨/١٦٣، وأورد مثله القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ٢٤٣ وفيه: ولا تردّوا سائلاً ذكراً أو أنثى بليل.

وَمَنْ رَدَّهُ فَقَدْ رَدَّ اللَّهَ تَعَالَى» (١).

٣٥٢ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تردّوا السائل ولو بظلف محترق» (٢).

٣٥٣ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أنّ المساكين يكذبون، ما أفلح من ردّه» (٣).

٣٥٤ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطعوا على السائل مسألته، دعوه فليشكو بثّه وليخبر بحاله» (٤).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ١٩٩/١، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ٢٤٣ و٢: ٣٣٢/١٢٥٥، وعنه في البحار ٩٦: ٢٥ / ضمن الحديث ٥٦.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ١٩٩/٢، ونوادر الراوندي: ١٦/٨٧، وأورده الكليني في الكافي ٤: ٦/١٥، والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٣٣٢/١٢٥٦ وفيه: ردّوا السائل ولو بظلف محرق.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ١٩٩/٣، ونوادر الراوندي: ٨/٨٥، وأورده الكليني في الكافي ٤: ١٥ / ذيل الحديث ١، والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٣٣٢ / صدر الحديث ١٢٥٧، والصدوق في الفقيه ٢: ٣٩ / ذيل الحديث ١٧٢، والطوسي في التهذيب ٤: ١١٠ / ذيل الحديث ٣٢٠.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ١٩٩/٤، ونوادر الراوندي: ١٣/٨٧، وعنه في البحار ٩٦: ٤/١٧١.

٣٥٥ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى السائل، فإن رقت قلوبكم له فهو صادق»^(١).

٣٥٦ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتاه السائل قال: لا علة لا علة»^(٢). قال: فجاءه سائل يوماً وخوان بين يديه، وعائشة جالسة، فقالت: بورك فيه، فقال رسول الله: لا علة لا علة»^(٣)^(٤).

٣٥٧ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلّكم يكلم ربّه عزّ وجلّ يوم القيامة، ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أمامه فلا يجد إلاّ ما قدّم، وينظر عن يمينه فلا يجد إلاّ ما قدّم، ثمّ ينظر عن يساره فإذا هو بالنار، فاتّقوا النار ولو بشقّ تمرّة، فإن لم يجد أحدكم فبكلمة ليّنة»^(٥).

(١) عنه في مستدرك الوسائل ٧: ١٩٨/٣، ونوادر الراوندي: ٩/٨٦، وعنه في البحار ٩٦: ١٧١/ضمن الحديث ٤.

(٢) في نسخة «د، ن»: لا عليه لا عليه.

(٣) في نسخة «د، ن»: لا عليه لا عليه.

(٤) لم نعثر له على مصدر.

(٥) عنه في مستدرك الوسائل ٧: ١٥٤/٥، ونوادر الراوندي: ١٠/٨٦، وأورد نحوه الكليني في الكافي ٤: ١١/٤، وأورده أحمد بن حنبل في مسنده ٥: ٣١٤/١٧٧٨٢.

٣٥٨- أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ لأبي ذر: «تكفّ أذاك عن الناس، فإنّه صدقة تصدّق به عن نفسك» (١).

٣٥٩- أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل في قوله كأجر المصدّق عليه» (٢).

١٢- باب

النهي عن الأيمان (٣)


٣٦٠- أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام مرّ بالسوق فنادى بأعلى صوته: «إنّ أسواقكم هذه يحضرها أيّان، فشوبوا أيّانكم بالصدقة، فإنّ الله تعالى لا يقدّس من حلف باسمه كاذباً» (٤).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ٢٤٨ / ذیل الحديث ١، ونوادر الراوندي: ١٤ / ٨٧، وعنه في البحار ٧٥: ٥٤ / صدر الحديث ١٩، وأورد مثله القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٣٠٢ / ذیل الحديث ١١٣٣ وفيه: فكفّ أذاك عن الناس، فإنّها صدقة تصدّق بها على نفسك، وأورده أحمد بن حنبل في مسنده ٦: ١٨٣ / ذیل الحديث ٢٠٨٢٤.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ٢٦١ / ٤، ونوادر الراوندي: ١٥ / ٨٧ وفيه: أجر السائل في حقّ له، كأجر المتصدّق عليه، وعنه في البحار ٩٦: ١٥٧ / ذیل الحديث ٣٣، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٣٣٣ / ١٢٥٨.

(٣) في الحجريّة: (باب النهي عن الأيمان والأمر بشوبها بالصدقة).

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ٢٦١ / ٥ و١٣: ٢٦٩ / ١، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٢٩٣ / ٢٩٣ و١٩١٣ / ٥٣٩، وانظر التهذيب للطوسي ٦: ٧ فقد أورد قطعة منه ضمن الحديث ١٦.



بسم الله الرحمن الرحيم^(١)

كتاب الصيام

٣٦١- أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «شعبان شهري، ورمضان شهر الله، وهو ربيع الفقراء، وإنّما جعل الله هذا الأضحى ليشبع فيه مساكينكم من اللحم، فأطعموهم»^(٢).

١- باب

فضل الصيام^(٣)

٣٦٢- أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال

(١) البسملة أثبتناها من النسخ الخطيّة والحجرية، وفي «د» قُدّم اسم الكتاب على البسملة باضافة: وبه نستعين.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ٥٤٧/٥، صدور الحديث، وذيل الحديث في ١٠: ١١٠/٢، ونوادير الراوندي: ١٣٤/١٧٤، وأورده الصدوق في فضائل الأشهر الثلاثة: ٣٧/٥٨، ثواب الأعمال: ٥/٨٤.

(٣) (باب فضل الصيام) لم يرد في «د، ن».

رسول الله ﷺ: «وَكَلَّ اللهُ تَعَالَى مَلَائِكَةً بِالذُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ» (١).

٣٦٣ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نوم الصائم عبادة، ونَفْسُهُ تَسْبِيحٌ» (٢).

٣٦٤ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: «قيل: يا رسول الله، ما الذي يباعد الشيطان منّا؟ قال ﷺ: الصوم (٣) يسود وجهه، والصدقة تكسر ظهره، والحبّ في الله عزّ وجلّ والمواظبة على العمل تقطع دابره، والإستغفار يقطع وتينه» (٤).

(١) عنه في مستدرك الوسائل ٧: ٤٩٧/١، ونوادر الراوندي: ١٧/٨٨، وأورده البرقي في المحاسن: ٧٢/ صدر الحديث ١٤٩، والكليني في الكافي ٤: ٦٤/ صدر الحديث ١١ بسند آخر، والصدوق في فضائل الأشهر الثلاثة: ١٢١/ صدر الحديث ١٢٣، والفقهاء ٢: ٤٥/ صدر الحديث ٢٠٢، والطوسي في التهذيب ٤: ١٩٠/ ضمن الحديث ٥٣٩.

(٢) عنه في مستدرك الوسائل ٧: ٤٩٧/٢ و٤٩٨/ ذيل الحديث ٦، ونوادر الراوندي: ١٩/٨٩، وأورده البرقي في المحاسن: ٧٢/١٤٨، والحميري في قرب الإسناد: ٣٢٤/٩٥، والكليني في الكافي ٤: ٦٤/١٢، والصدوق في ثواب الأعمال: ٢/٧٥، والطوسي في التهذيب ٤: ١٩٠/٥٤٠، والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ٢٧٠.

(٣) في نسخة «د، ن» زيادة: لله.

(٤) عنه في مستدرك الوسائل ٧: ٤٩٧/٣، ونوادر الراوندي: ١٣٥/١٧٥، وأورد مثله الكليني في الكافي ٤: ٦٢/ قطعة من حديث ٢، وكذا الصدوق في الفقيه ٢: ٧٥/١٧٧٤، والأمامي: ١١٧/١٠٢، وفضائل الأشهر الثلاثة: ٧١/٩٢، والطوسي في التهذيب ٤: ١٩١/٥٤٢، وفي الجميع: ... والموازرة على العمل الصالح تقطع دابره ...

٢- باب

النهي^(١) أن يُقال: رمضان

٣٦٥- أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، أنّه كان يقول: «لا تقولوا رمضان، فإنّكم لا تدرّون ما رمضان، فمنّ قاله^(٢) فليصدّق وليصم كفّارة لقوله، ولكن قولوا كما قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾^(٣)»^(٤).

٣- باب

تعظيم شهر رمضان

٣٦٦- أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام أتى برجل مفطر في شهر رمضان نهراً من غير علة، فضربه تسعة وثلاثين سوطاً حتّى حقّ شهر رمضان، حيث أفطر فيه»^(٥).

(١) في المطبوع والحجرية زيادة: (عن).

(٢) في المطبوع والحجرية: (قال) وما في المتن من النسخ الخطيّة.

(٣) سورة البقرة ٢: ١٨٥.

(٤) عنه في مستدرك الوسائل ٧: ٤٣٨/١، ونوادر الراوندي: ٢٠٨/٤٠٧، وإقبال الأعمال: ٢٤٩، وأورد صدر الحديث الكليني في الكافي ٤: ٦٩/١، وكذا الصدوق في فضائل الأشهر الثلاثة: ٧٣/٩٣، وانظر الوسائل ١٠: ٣١٩ الباب- ١٩- كراهة قول رمضان....

(٥) عنه في مستدرك الوسائل ٧: ٤٠١/١ و ١٨: ١٩٥/١، ونوادر الراوندي: ١٨٠/٣٠٨، وعنه في البحار ٩٦: ٢٨٢/١١، وانظر دعائم الإسلام ٢: ٤٦٤/١٦٤٤.

٣٦٧- أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: «إنّه أتى برجل شرب خمرأً في شهر رمضان، فضربه الحدّ، وضربه تسعة وثلاثين سوطاً لحقّ شهر رمضان» (١).

٤ - باب

الاعتكاف في شهر رمضان

٣٦٨- أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «اعتكاف شهر رمضان يعدل حجّتين وعمرتين» (٢).

٥ - باب

المعتكف يظاً

٣٦٩- أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «المعتكف إذا وطأ أهله وهو معتكف فعليه كفارة الظهر» (٣).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ٤٠١/٢، ونوادر الراوندي: ٣٠٩/١٨٠، وانظر الكافي ٧:

١٥/٢١٦، والفقیه ٤: ٤٠/١٣٠، وتهذيب الأحكام ١٠: ٩٤/٣٦٢.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ٥٥٩/١، ونوادر الراوندي: ٤٠٨/٢٠٨، وأورده الصدوق في

الفقیه ٢: ١٢٢/٥٣١ عن السكوني بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ٥٦٤/١.

٦- باب

الفضل في صيام الأيام البيض^(١)

٣٧٠- أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها الذين يصومون أيام البيض»^(٢).

٧- باب

الفضل في صيام ستّ بعد شهر رمضان

٣٧١- أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه عليه السلام: «كان جدّه^(٣) يصوم ستّة أيام بعد شهر رمضان ويقول: بلغني أنّه من صامها فقد صام تمام السنة»^(٤).

٣٧٢- أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من صام ثلاثة أيّام من الشهر، فليل له: أصائم أنت الشهر كلّ؟»

(١) في المطبوع والحجرية ونسخة «د، ض، ن»: (باب الفضل في أيام البيض) وما في المتن من نسخة «م».

(٢) عنه في مستدرك الوسائل ٧: ١٥١/١، ونوادر الراوندي: ١٣٥/١٧٦، وأورد نحوه الحميري في قرب الإسناد: ٧٥/٧ ملفق من الحديث ٢٤٣، وكذا الصدوق في معاني الأخبار: ١/٢٠٣، والمفيد في المقنعة: ٣٧٦ وفيه: الذين يصومون ثلاثة أيّام في كلّ شهر.

(٣) في المطبوع والحجرية و«د، ض، ن»: (أخاه) وما في المتن من «م».

(٤) عنه في مستدرك الوسائل ٧: ٥٠٨/٤.

فقال: نعم، فقد صدق. وقرأ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (١) (٢).

٨- باب

الفضل في حلم الصائم

٣٧٣- أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يصبح صائماً فيُشتم، فيقول: سلام عليكم إني صائم، إلا قال الله تعالى: استجار عبدي من عبدي بالصيام فأدخلوه جنتي» (٣).

٩- باب

دعاء الصائم

٣٧٤- أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، فتقبّله منّا، ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وبقي الأجر إن شاء الله» (٤).

(١) سورة الأنعام ٦: ١٦٠.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ٥١٢، ونوادر الراوندي: ١٧٤/٢٨٦، وأورده العياشي في تفسيره ١: ١٣٢/٣٨٥، الطوسي في التهذيب ٤: ٣٠٢/٩١٤، باختلاف عن أبي الحسن عليه السلام، والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ٢٨٣.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ٣٧٠/١، ونوادر الراوندي: ١٣٥/١٧٧، وأورده باختلاف يسير الصدوق في ثواب الأعمال: ١/٧٦، والأمالي: ٦٨٢/٩٣٣ بسند آخر، والفقيه ٢: ١٠٩/١٨٦٠ والكليني في الكافي ٤: ٨٨/٥.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ٣٥٨/١، ونوادر الراوندي: ١٧٥/٢٨٧ وفيه: ... صُمنّا..

١٠ - باب

الدعاء لمن أكل طعامه (١)

٣٧٥ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أفطر عند قوم قال: أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلّت عليكم الأخيار» (٢).

١١ - باب

الرخصة في الإفطار (٣)

٣٧٦ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل ما على الرجل إذا تكلف له أخوه المسلم طعاماً، فدعاه وهو صائم، فأمره أن يفطر، ما لم يكن صيامه ذلك اليوم فريضة، أو قضاءً، أو نذراً سمّاه، وما لم يَمِلِ النهار» (٤).

→ أفطرنا، وكذا أورده الكليني في الكافي ٤: ١/٩٥، والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ٢٨٠، والصدوق في الفقيه ٢: ٢٧٣/٦٦، والطوسي في التهذيب ٤: ٥٧٦/١٩٩.

(١) في الحجريّة: (باب الدعاء لمن أفطرت عنده).

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ٣٥٥/٥ و ١٦: ٢٧٨/٢، ونوادر الراوندي: ١٧٥/٢٨٨، وأورد مثله الكليني في الكافي ٦: ٢٩٤/١٠، والطوسي في التهذيب ٩: ٤٣٠/٩٩.

(٣) في الحجريّة: (باب الرخصة في إفطار صوم التطوع).

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ٣١٨/٢، ونوادر الراوندي: ١٧٦/٢٨٩، وأورده القاضي النعمان

في دعائم الإسلام ١: ٢٨٥.

٣٧٧- أخبرنا (١) محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «فِطْرُكَ لِأَخِيكَ الْمُسْلِمِ، وَإِدْخَالُكَ السَّرُورَ عَلَيْهِ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ صِيَامِكَ» (٢).

١٢ - باب

صيام المسافر (٣)

٣٧٨- أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: «مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ مُسَافِرًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ انْشِقَاقِ الْفَجْرِ، فَهُوَ فِي صِيَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ بِالْخِيَارِ، وَإِذَا هُوَ خَرَجَ بَعْدَ انْشِقَاقِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ صِيَامُهُ وَلَا يَفْطُرُ» (٤).

٣٧٩- أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، في مسافر يقدم بلده وقد كان مفطراً أوّل النهار فيدخل عند الظهر، قال: «يَكْفَى عَنْ الطَّعَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ» (٥).

(١) هذا الحديث وعنوان الباب الذي يليه لم يرد في «ض».

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ٣٦٢/١، ونوادر الراوندي: ١٧٦/٢٩٠، وأورده البرقي في

المحاسن: ٤١٢/١٥١ عن أبي عبد الله عليه السلام، وح ١٥٦، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام،

وأورده الشجري في الأمالي ١: ٣٧٠/١٣١١.

(٣) في الحجريّة: (باب المسافر يخرج من بلده أو يقدمه في شهر رمضان).

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ٣٧٩/٣.

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ٣٨١/١، ونوادر الراوندي: ١٨١/ صدر الحديث ٣١٠.

١٣ - باب

المرأة الحائض تطهر^(١)

٣٨٠ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، في المرأة إذا حاضت فاغتسلت نهاراً، قال: «تكفّ عن الطعام أحبّ إليّ، وإن هي اغتسلت من حيضتها وجاء زوجها من سفر فليكفّ عن مجامعتها، فهو أحبّ إليّ، إذا جاء في شهر رمضان»^(٢).

١٤ - باب

قضاء الصيام^(٣)

٣٨١ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى شهر رمضان متفرّقاً، وكان إذا غزا في شهر رمضان أفطر»^(٤).

٣٨٢ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: «كان عليّ عليه السلام لا يرى بقضاء شهر رمضان منقطعاً بأساً، وقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى شهر رمضان متفرّقاً، وكان إذا غزا في شهر

(١) في المطبوع: (باب المرأة الحائض) وفي الحجرية: (باب الحائض تطهر في نهار شهر رمضان)، وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطيّة.

(٢) عنه في مستدرك الوسائل ٢: ٣٥/٢، ونحوه في نوادر الراوندي: ١٨١/٣١٠.

(٣) في نسخة «م»: (باب فضل الصيام) وفي حاشيتها: باب قضاء الصيام.

(٤) عنه في مستدرك الوسائل ٧: ٤٥١/٢، صدر الحديث، ونحوه في نوادر الراوندي: ١٨١/

رمضان أفطر» (١).

٣٨٣- أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: «إنّ رجلاً من الأنصار أتى النبيّ صلى الله عليه وآله فصلّى معه صلاة العصر، ثمّ قام فقال: يا رسول الله، إنّي كنت اليوم في ضيعة لي، وإنّي لم أطعم شيئاً، أفأصوم؟ قال: نعم، قال: إنّ عليّ يوماً من شهر رمضان فأجعله مكانه؟ قال: نعم» (٢).

١٥ - باب

خيار الصائم (٣)

٣٨٤- أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه عليه السلام، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: «إذا لم يفرض الرجل على نفسه الصيام، ثمّ ذكر الصيام قبل أن يأكل أو يشرب، فهو بالخيار، إن شاء صام وإن شاء أفطر» (٤).

١٦ - باب

النهي عن الوصال

٣٨٥- أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر

(١) عنه في مستدرك الوسائل ٧: ٤٥١ / ١.

(٢) عنه في مستدرك الوسائل ٧: ٣١٦ / ٣.

(٣) في المطبوع والحجرية: (باب الخيار بين الصوم والإفطار) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطيّة.

(٤) عنه في مستدرك الوسائل ٧: ٣١٧ / ١، وأورده الطوسي في التهذيب ٤: ١٨٧ / ٥٢٥.

ابن محمد، عن أبيه عليه السلام، أن علياً عليه السلام كان يقول: «لا وصال في الصيام، ولا صمت بعد الصيام»^(١).

١٧ - باب

النهي عن الحمامة للصائم

٣٨٦ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه عليه السلام، عن عليّ عليه السلام: «إنّه كان يكره للصائم أن يحتجم؛ مخافة أن يعطش فيفطر»^(٢).

٣٨٧ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يعرّض أحدكم نفسه لهنّ وهو صائم: الحمامة والحمام والمرأة الحسناء»^(٣).

١٨ - باب

المرأة الحامل تعطش وهي صائمة

٣٨٨ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يعرّض أحدكم نفسه لهنّ وهو صائم: الحمامة والحمام والمرأة الحسناء»^(٣).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ١/٥٥١، صدر الحديث، وذيل الحديث في: ١/٥٥٢، ونوادر الراوندي: ١٨١/٣١٣، وأورده ابن أبي شيبة في مصنّفه ٣: ٨٣ صدر الحديث، وزيد في مسنده: ١٨٧، وفيه: ... ولا صمت يوماً إلى الليل.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ٢/٣٢٥ و ٢/٣٣٥، ونوادر الراوندي: ١٨٢/٣١٤.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ١/٣٣٥، ونوادر الراوندي: ٢٢٩/٤٦٧، وأورده الصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٥/٣٩.

محمد، عن أبيه عليه السلام: «إنه كانت له أمٌ ولد فأصابها عطاش وهي حامل، فسئِلَ عبد الله بن عمر بن الخطاب، فقال: مروها تفطر وتطعم كل يوم مسكيناً»^(١).

١٩ - باب

النصراني يسلم في شهر رمضان^(٢)

٣٨٩ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، أنّ رجلاً أسلم في النصف من شهر رمضان، فقال له عليه السلام: «صم ما أدركت، ولا قضاء عليك»^(٣).

٢٠ - باب

الحالف على صوم الزمان

٣٩٠ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، أنّه قال فيمن نذر أن يصوم زماناً، قال: «الزمان خمسة أشهر»^(٤).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ٣٨٧/١، وأورده الحميري في قرب الإسناد: ٢٩٨/٨٩.
 (٢) في المطبوع والحجرية: (باب الكافر يسلم في شهر رمضان) وفي «ض»: (باب النصراني إذا أسلم في شهر رمضان) وما في المتن أثبتناه من «د، م، ن».
 (٣) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ٤٤٨/١، وأورد نحوه الكليني في الكافي ٤: ١٢٥/١، عن أبي عبد الله عليه السلام، وانظر الحديث ٢ و٣، باب من أسلم في شهر رمضان، وكذا الصدوق في الفقيه ٢: ٨٠-الباب ٣٧-الرجل يسلم ومضى بعض شهر رمضان، والطوسي في التهذيب ٤: ٢٤٥-باب ٦٠-من أسلم في شهر رمضان، الحديث ١ و٢ و٣.

والاستبصار ٢: ١٠٧-الباب ٥٦-حكم من أسلم في شهر رمضان، الحديث ١ و٢ و٣.
 (٤) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ٤٩٤/٢، ونوادير الراوندي: ٣١٥/١٨٢، وأورده العياشي في

٢١- باب

النهي عن صوم العيدين

٣٩١- أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد عليه السلام، أنّ علياً عليه السلام سئل عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إن لم أصم يوم الأضحى، فقال عليه السلام: «إن صام فقد أخطأ السنّة وخالفها، فالله وليّ عقوبته ومغفرته، ولم تطلق عليه امرأته، قال: ينبغي للإمام أن يؤدّبه بشيء من الضرب» (١).

٢٢- باب

الرجل يحلف أن يطأ في شهر رمضان

٣٩٢- أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، في رجل حلف فقال: إمراة طالق ثلاثاً (٢) إن لم يطأها في شهر رمضان نهاراً. قال: «ليسافر بها ثم يجامعها نهاراً» (٣).

٢٣- باب

الصائم يزدرد ريقه

٣٩٣- أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر

→ تفسيره ٢: ٢٢٤ / صدر الحديث ١٢، والكليني في الكافي ٤: ١٤٢ / صدر الحديث ٥، والصدوق في علل الشرائع: ٣٨٧ / صدر الحديث ١، والطوسي في تهذيب الأحكام ٤: ٣٠٩ / صدر الحديث ٩٣٣.

(١) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ٥٤٩ / ٢ و ١٥: ٢٩٧ / ٦، ونوادير الراوندي: ٢٠٩ / ٤٠٩.

(٢) ثلاثاً أثبتناه من «م».

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٥: ٢٩٧ / ٦.

ابن محمد عليه السلام أنه قال: «لا بأس أن يزدرد^(١) الصائم ريقه»^(٢).

٢٤ - باب

المضمضة للصائم

٣٩٤ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: «مَنْ تَمَضَّمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَذَهَبَ الْمَاءُ فِي بَطْنِهِ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ وَضُوءَهُ وَاجِبًا، وَإِذَا كَانَ تَطَوُّعًا عَلَيْهِ الْقِضَاءُ»^(٣).

٢٥ - باب

الصائم يمضغ الطعام

٣٩٥ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمَضِّغُ الطَّعَامَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، يَطْعَمُهُمَا وَهُوَ صَائِمٌ»^(٤).

٢٦ - باب

فضل السحور

٣٩٦ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر

(١) الزرد: الابتلاع. العين للفراهيدي ٧: ٣٥٦ - زرد.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ٣٣٨/١، وأورده الكليني في الكافي ٤: ١١٥/١. وفيه: (نخامته) بدل (ريقه). والطوسي في التهذيب ٤: ٣٢٣/٩٩٥.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ٣٣٢/١، وأورد نحوه القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ٢٧٥.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ٣٤٢/١، ونوادير الراوندي: ٢٠٩/٤١٠.

ابن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن الله وملائكته يصلّون على المتسحرين»^(١).

٢٧ - باب

صيام يوم عاشوراء

٣٩٧ - أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمّد، عن أبيه عليه السلام، قال: كان عليّ عليه السلام يقول: «صوموا يوم عاشوراء التاسع والعاشر احتياطاً فإنّه كفّارة للسنة التي قبله، وإن لم يعلم به أحدكم حتّى يأكل فليتمّ صومه»^(٢).

٢٨ - باب الإعتكاف

٣٩٨ - أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، أنّه سئل عن معتكفة حاضت، قال: «تخرج إلى بيتها، فإذا هي طهرت، رجعت فقضت الأيام التي تركت في أيام حيضتها»^(٣).

٣٩٩ - أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمّد عليه السلام، قال: كان أبي يقول: «إنّ المعتكف لا يبيع ولا يشتري ولا يجادل

(١) عنه في مستدرك الوسائل ٧: ٣٥٥ / ١، ونوادر الراوندي: ١٧٦ / ٢٩١، وأورده الصدوق في الفقيه ٢:

٨٧ / صدر الحديث ٣٨٩، وفي الهداية: ١٩٥ أورد صدر الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام، والطوسي

في الأمالي: ٤٩٧ / صدر الحديث ١٠٩٠ باختلاف يسير.

(٢) عنه في مستدرك الوسائل ٧: ٥٢٣ / ٥.

(٣) عنه في مستدرك الوسائل ٢: ٣٦ / ١ و ٧: ٥٦٨ / ٢، وأورده الكليني في الكافي ٤: ١٧٩ / ٢

باختلاف يسير، عن أبي عبد الله عليه السلام، وكذا الصدوق في الفقيه ٢: ١٢٣ / ٥٣٦.

ولا يباري ولا يغضب، ولا يتحوّل من مجلس اعتكافه»^(١).

٤٠٠ - أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمّد، عن أبيه^(٢) عليه السلام، قال: كان أبي يقول: «ينبغي للمعتكف أن يستثني اعتكافه في مكانه ويقول: اللّهُمَّ إني أريد الإعتكاف في شهري هذا فأعني عليه، فإن ابتليتني فيه بمرض أو خوف فأنا في حلّ من اعتكاف، فإن أصابه شيء من ذلك فهو في حلّ»^(٣).



(١) عنه في مستدرك الوسائل ٧: ٥٦٧/٢، كاملاً، ومختصراً في ص ٥٦٥/٦.

(٢) (عن أبيه) لم يرد في «م».

(٣) عنه في مستدرك الوسائل ٧: ٥٦٦/١.



بسم الله الرحمن الرحيم^(١)

كتاب المناسك

١ - باب التلبية

٤٠١ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: «خبرنا^(٢) رسول الله ﷺ قال: لما نادى إبراهيم عليه السلام بالحجّ لبى الخلق، فمن لبى تلبية واحدة حجّ حجة واحدة، ومن لبى مرّتين حجّ حجّتين، ومن زاد فيحساب ذلك»^(٣).

٤٠٢ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبى سبعين مرّة في إحرامه، أشهد الله سبعين ألف ملك له»^(١) البسمة أثبتها من النسخ الخطيّة والحجرية. وفي «د، ن» والحجرية اسم الكتاب قبل البسمة بإضافة: وبه نستعين.

(٢) في المطبوع والحجرية و«د، ن» زيادة: (عن) وفي «ض»: (على) وما في المتن من «م».

(٣) عنه في مستدرك الوسائل ٨: ٧/٤، وأورده الديلمي في الفردوس ٣: ٤٢٥/٥٣٠٣ عن عليّ عليه السلام، وعنه في الدرّ المشور للسيوطي ٦: ٣٣.

براءة من النار وبراءة من النفاق»(١).

٤٠٣- أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «إذا توجّهت إلى مكّة إن شاء الله تعالى، فإن شئت فاحرم دُبر الصلاة، وإن شئت إذا انبعثت بك راحلتك، والتلبية: لبيك (٢) اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»(٣).

٤٠٤- قال جعفر بن محمد سلام الله عليه: «وأخبرني أبي، عن جابر بن عبد الله: إن تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله كانت هكذا(٤): «لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»(٥).

٢- باب

متى تقطع التلبية

٤٠٥- أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: «كان عليّ عليه السلام (٦) يقطع التلبية حين ترتفع الشمس يوم عرفة، وإذا أفاض من عرفات عاد التلبية، فلم يزل يُلبّي

(١) عنه في مستدرک الوسائل ٩: ١٨٣ / ١.

(٢) (لبيك) أثبتناه من نسخة «م».

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ٩: ١٧٩ / ١.

(٤) (هكذا) أثبتناها من «ن، د».

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ٩: ١٧٩ / ٢، وأورده ابن ماجه في سننه ٢: ٩٧٤ / ١٩١٩.

(٦) قوله: (كان عليّ عليه السلام) أثبتناه من «ن».

حتى يرمي جمرة العقبة» (١).

٣- باب

رمي الجمار (٢)

٤٠٦ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشياً وذاهباً وراجعاً» (٣).

٤- باب

في التلبية (٤)

٤٠٧ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام رأى رجلاً وهو يقول: لبّيك بحجّة، قال: فأشار عليه السلام إليه: إنّ الله تعالى أعلم بسريرتك، نيتك تكفيك فلا تلفظن بشيء» (٥).

٥- باب

متى يحلّ الحاجّ

٤٠٨ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر

(١) عنه في مستدرک الوسائل ٩: ١٨٦ / ١.

(٢) في المطبوع والحجرية: (باب رمي الجمار ماشياً وذاهباً وراجعاً) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطية.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٠: ٧٢ / ١.

(٤) في المطبوع والحجرية: (باب كفاية التبية عن التلفظ) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطية.

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ٩: ١٦٩ / ٣.

ابن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: قال علي عليه السلام: «إذا رميت بجمرة العقبة، فقد حللت من كل شيء حُرِّم عليك، إلا النساء»^(١).

٤٠٩ - أخبرنا محمد، حدَّثني موسى، حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن جدِّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدِّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: «إنَّ رسول الله ﷺ لما أحرم قال لأزواجه: حرم عليَّ كلَّ شيء منكنَّ، إلاَّ النظر والكلام، ما دمت في إحرامي» وكنَّ قد حججن معه^(٢).

٤١٠ - أخبرنا محمد، حدَّثني موسى، حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن جدِّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدِّه علي بن الحسين عليه السلام: «إنَّ أزواج رسول الله ﷺ كنَّ إذا خرجن حاجَّات، خرجن بعيدهنَّ معهنَّ، عليهنَّ الثيابين والسر اويلات»^(٣).

٤١١ - أخبرنا محمد، حدَّثني موسى، حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن جدِّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدِّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: «قيل: يا رسول الله، أيُّ أهل عرفات أعظم جرماً؟ قال: الذي ينصرف من عرفات وهو يظنُّ أنَّه لم يُغفر له».

قال جعفر بن محمد عليه السلام: «يعني الذي يقنط من رحمة الله عزَّ وجلَّ»^(٤).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٠: ١٣٩/٥، وأورده الحميري في قرب الإسناد: ١٠٨/٣٧٠.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ٩: ٢٠٦/٦.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ٩: ١٧٤/١.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٠: ٣٠/٣، وأورده القمي في كتاب الغيات: ٢٠٧ (ضمن جامع

الأحاديث) عن أبي عبد الله عليه السلام، باختلاف يسير، ولم يرد فيه ذيل الحديث، وأورده القاضي

النعمان في دعائم الإسلام ١: ٣٢٠، باختلاف يسير، ولم يرد فيه ذيل الحديث.

٤١٢ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سرّه أن يُستجاب دعوته فليطّيب كسبه» (١).

٦ - باب

الترغيب في الحجّ

٤١٣ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله تعالى يقول: من أنسأت له في أجله، ووسّعت عليه في رزقه، وصححت له جسمه، ولم يزرنني في كلّ خمسة أعوام، فهو محروم» (٢).

٤١٤ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أراد الحجّ فشغله حاجة من أمر الدُّنيا، لم تقض له حاجة حتّى يرى المحلّقين.

وَمَنْ استعان بأخيه المسلم يمشي معه في حاجة فلم يفعل، أبلاه الله بمثله من المشي فيما لا يؤجر فيه» (٣).

٤١٥ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٣: ٢٧/٢.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ٨: ٥١/١.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ٨: ١٦/٣ صدر الحديث، و١٢: ٤٣٣/٣ ذيل الحديث.

ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «سافروا تصحّوا، وصوموا تؤجروا، واغزوا تغنموا^(١)، وحجّوا لن تفتقروا، وليسرّ أحدكم إذا سافر الإياب^(٢) إلى أهله^(٣)».

٤١٦ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمعر^(٤) حاجّ. أي: ما افتقر^(٥)».

٤١٧ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه^(٦)، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «من الذنوب ذنوب لا تُغفر إلاّ بعرفات^(٧)».

٤١٨ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال

(١) في «د، ن»: «تقتنوا» وفي «م»: «تغنوا».

(٢) في «ض، د، ن»: «الإيابة».

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ٨: ٢/٧، ١١٤/١ ولم يرد فيه ذيل الحديث، وأورد البرقي في المحاسن: ١/٣٤٥ و ٢، وكذا الصدوق في الفقيه ٢: ١٧٣/٢.

(٤) في المطبوع والمستدرک: ما أملق، وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطيّة والحجرية.

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ٨: ٣/٣٥، وأورده الطبراني في المعجم الأوسط ٥: ٣٩٠/٥٢١٣، والهيثمي في مجمع الزوائد ٣: ٢٠٨.

(٦) في المطبوع والحجرية زيادة: (عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه).

(٧) عنه في مستدرک الوسائل ١٠: ٤/٣٠، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ٢٩٤.

رسول الله ﷺ: «ثلاثة شبه عليّ أجورهم، فلا أدري أيهم أعظم أجراً: الأضحية، والمنحة، والرجل يحجّ عن الرجل لم يحجّ قبل ذلك»^(١).

٤١٩ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «آية قبول الحجّ، ترك ما كان عليه العبد مُقيماً من الذنوب»^(٢).

٤٢٠ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه^(٣)، عن عليّ عليه السلام، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من علامة قبول الحجّ، إذا رجع الرجل عمّا كان عليه من المعاصي، هذا علامة قبول الحجّ، وإن رجع من الحجّ، ثمّ انهمك فيما كان من زنا أو خيانة أو معصية، فقد ردّ عليه حجّه»^(٤).

٤٢١ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه^(٥)، عن عليّ عليه السلام، قال: «سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول - وهو يتبع قطار حاج - يقول: لا يرفع خفّاً إلاّ كتبت له حسنة، ولا يضع خفّاً إلاّ مُحيت عنه سيّئة، وإذا قضوا مناسكهم، قيل لهم: بنيتم بنياناً فلا تنقضوه، كُفيتم ما مضى فاحشوا فيما تستقبلون»^(٦).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ٨: ٦٩/٢ و ٢٨٢/١.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٠: ١٦٥/١.

(٣) (عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه) أثبتناه من نسخة «د، ن».

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٠: ١٦٦/٢.

(٥) (عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه) لم يرد في المطبوع ونسخة «م، د، ن».

(٦) عنه في مستدرک الوسائل ٨: ٣٤/١، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ٢٩٤.

٤٢٢ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «على الرجال أن يُحجّوا نساءهم».

قال جعفر بن محمد عليه السلام: يعني إذا كانت النفقة من مالها، فطلبت من زوجها الصحبة لأداء الفريضة» (١).

٤٢٣ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف بكم إذا كان الحجّ فيكم متّجراً؟ قيل: يا رسول الله، وكيف ذلك؟ قال: قوم يأتون من بعدكم، يحجّون عن الأموات والأحياء، فيستفضلون الفضلة فيأكلونها».

كيف أنتم إذا تهيّأ أحدكم للجمعة عشية الخميس كما تهيّأ اليهود عشية الجمعة لسبتهم؟!» (٢).

٤٢٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد عليه السلام، قال: «كان أبي (٣) إذا لم يحجّ، أحجّ بعض أهله أو بعض مواليه، ويقول لنا: يا بني، إن استطعتم فلا يقف الناس بعرفات

(١) عنه في مستدرک الوسائل ٨: ٥٤ / ١، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ٢٩٠ باختلاف يسير.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ٨: ٦٦ / ٢، ونوادير الراوندي: ٢١٦ / ١٥٠ ذيل الحديث، وتقدم ذيل الحديث برقم ٢٠٢.

(٣) (أبي) أثبتناه من نسخة «م».

إلا وفيها من يدعو لكم، فإنّ الحاجّ ليشفع في ولده وأهله وجيرانه»^(١).

٧- باب

الرجل يموت ولم يحجّ، وفضل الحجّ والعمرة

٤٢٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد عليه السلام، في رجل يحضره الوفاة فيوصي أنّ عليه حجّة الإسلام وإنّه لم يحجّ، قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن خلف ما يحجّ به عنه أخرج ذلك من رأس المال، وإن كانت حجّة نافلة أخرجت من الثلث»^(٢).

٤٢٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الحجّ جهاد كلّ ضعيف، وجهاد المرأة حسن التبعل»^(٣).

٤٢٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الحجّ ثوابه الجنّة، والعمرة كفّارة كلّ ذنب»^(٤).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ٨: ٣٠٥.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ٨: ٢٧١ و ١٤: ٢٣١، وأورد نحوه القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ٣٣٧.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ٨: ٨/٥، وأورده الصدوق في الخصال: ٦٢٠، عن عليّ عليه السلام، والكليني في الكافي ٤: ٢٥٩/٢٨ صدر الحديث، والقضاعي في مسند الشهاب ١: ٨٢/٥٥.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ٨: ٧/٣ و ١٠: ١٧٥/٣، وأورده الكليني في الكافي ٤: ٢٥٣/٤، والصدوق في الفقيه ٢: ٢٢٠/٢٢٣٠.

٤٢٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله - أو (١) سمعته يقول - : «تابعوا بين الحجّ والعمرة، فإنّهما ينفيان الخطايا، ويجلبان على العبد (٢) الرزق» (٣).

٤٢٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأُمّ معقل - وكانت قد (٤) فاتها الحجّ - : «اعتصري في شهر رمضان، فإنّ عمرة (٥) فيه تعدل حجة (٦)».

٤٣٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، أنّ

(١) (أو) أثبتناه من نسخة «د، ن».

(٢) في المطبوع والحجرية ونسخة «ض، د، ن»: (العبد على) وما في المتن أثبتناه من نسخة «م». وفي المستدرک: العبد إلى.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ٨: ٤٧/١، وأورده باختلاف الكليني في الكافي ٤: ١٢/٢٥٥، القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ٢٩٥، وأحمد بن حنبل في مسنده ١: ٤٣/١٦٨ و ٦٣٩/٣٦٦٠.

(٤) في المطبوع والحجرية ونسخة «ض»: وقد كانت قد فاتها، وفي «د»: قد فاتها الحج. وما في المتن أثبتناه من نسخة «م، ن».

(٥) في نسخة «د، ن»: العمرة.

(٦) عنه في مستدرک الوسائل ١٠: ١٧٧/١، وأورده الكليني في الكافي ٤: ٥٣٥/١ باختلاف، وأورده أحمد بن حنبل في مسنده ٧: ٥٥٤/٢٦٧٤٤.

عليّاً عليه السلام قال: «أمرتم بالحجّ والعمرة، فلا عليكم بأيّهما بدأتُم» (١).

٤٣١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام قرن بين حجّة وعمرة، وطاف لكلّ واحد منهما طوافاً واحداً، ثمّ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع هكذا» (٢).

٤٣٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، في رجل فرّق بين الحجّ والعمرة وقال: «أفضل ذلك أن يسوق، فإن اشترى بمكّة أجزأ عنه» (٣).

٤٣٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام أمر الناس بإقامة أربع: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، ويتمّوا الحجّ والعمرة لله جميعاً» (٤).

٨ - باب

جماع الإحرام وما يلبس المحرم (٥)

٤٣٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد (٦)، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي،
(١) عنه في مستدرك الوسائل ٨: ٢/١٠٠ و ١٠: ٢/١٧٥، وأورده الصدوق في الفقيه ٢: ٣١٣١/٥٢٤.

(٢) لم أعثر له على مصدر.

(٣) عنه في مستدرك الوسائل ٨: ١/١٠٠.

(٤) عنه في مستدرك الوسائل ١: ١٤/٧٤ و ٨: ١/٧.

(٥) في المطبوع والحجرية: (باب أحكام الإحرام وما يلبسه المحرم) وفي «د»: (باب الجماع في الاحرام وما يلبس المحرم) وما في المتن أثبتناه من نسخة «ض، م، ن».

(٦) (أخبرنا محمد) لم يرد في نسخة «م، د، ض».

عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: «الإحرام إذا أراد العبد، فليتنّي الله تعالى، ولينظر ما الذي يجب عليه من التوقير لإحرامه، والتنزّه عن كلّ شيء نهى الله تعالى عنه، من الرفث والفسوق والجدال، وأن لا يماري رفيقاً ولا غيره»^(١).

٤٣٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يستحبّ أن يغسل المحرم قبل أن يحرم، وإن شاء توضّأ، ويقول: الغسل^(٢) أفضل من الوضوء، فليلبس ثياب إحرامه وما أراد أن يستعين به من الثياب، سوى ما على جلده من دثار، فليلبسه من البرد، فيحضره في مواضع إحرامه، ويستثني في إحرامه أن يجلّه حيث حبسه»^(٣).

٤٣٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال:

«المريض إذا أراد الإحرام وهو متخوّف على نفسه من البرد، فليحرم وعليه ثيابه - من الثياب - وليكفّر بما سمّي^(٤) الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿فَقَدِيَةٌ مِنْ

(١) عنه في مستدرک الوسائل ٩: ٢١٤/١.

(٢) من قوله: (المحرم قبل أن) إلى هنا أثبتناه من «م».

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ٩: ١٧٢/١ و ١٧٣/١.

(٤) في المطبوع والحجرية: (سمّاه) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطيّة.

صِيَامٌ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ ﴿(١)﴾ (٢).

٤٣٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه عليه السلام: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام سَأَلَ عَنِ الْأَقْرَعِ وَالْأَصْلَعِ وَمَنْ يَتَخَوَّفُ الْبَرْدَ عَلَى رَأْسِهِ إِذَا هُوَ أَحْرَمٌ، وَمَنْ بِهِ قُرُوحٌ فِي رَأْسِهِ فَيَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ الْبَرْدُ؟»

قال له: فليكفّر بها سمّى (٣) الله تبارك وتعالى في كتابه، من (٤) قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ صَدَقَةٌ ثَلَاثَةَ أَصْوَعٍ (٥) عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ نُسُكٌ وَهِيَ شَاةٌ. لِيَضَعَ الْقَلَنْسُوتَ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ الْعِمَامَةَ (٦).

٤٣٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: «بَيْنَمَا عَلِيٌّ عليه السلام فِي طَرِيقِ مَكَّةَ إِذْ أَبْصَرَ نَاقَةَ مَغْفَرَةَ (٧)، فَقَالَ: نَاقَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. فَعَدَلَ، فَإِذَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام مُحْرَمٌ مَحْمُومٌ عَلَيْهِ دَثَارٌ، فَأَمَرَ بِهِ عَلِيٌّ عليه السلام فَحُجِمَ وَعَصَّبَ رَأْسَهُ، وَسَاقَ (١) سُورَةَ الْبَقَرَةِ ٢: ١٩٦.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ٩: ٣٠٠/١، وأورد نحوه القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ٣٠٥.

(٣) في المطبوع والحجرية: (سّمّاه) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطّية.

(٤) (من) أثبتناه من «د، ن».

(٥) في الحجرية ونسخة «ض، د، ن»: ثلاثة أربع.

(٦) عنه في مستدرک الوسائل ٩: ٢٢٩/١ و ٢٣٦/٢.

(٧) الغفّر: التغطية والستر. لسان العرب ٥: ٢٥ - غفر. وناقاة مغفّرة، أي مغطّاة.

عنه بدنة»^(١).

٤٣٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، في الرجل يموت وهو مُحْرَم، قال: «يُغَسَّل وَيُكْفَنُ وَلَا يَغَطَّى رَأْسَهُ، وَلَا تَقْرَبُوهُ طَيِّباً».

قال أبو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام: «وقد سُئِلَ أَبِي عَنْ ذَلِكَ، وَذَكَرَ لَهُ قَوْلُ عَائِشَةَ، فَقَالَ: قَدِ مَاتَ ابْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، وَعَبَدَ اللَّهُ بِنِ الْبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ وَعَبَدَ اللَّهُ بِنِ جَعْفَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَاضِرَانِ^(٢)، فَأَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنْ لَا يَغَطَّى رَأْسَهُ وَلَا يَقْرَبُوهُ^(٣) طَيِّباً»^(٤).

٤٤٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مُحْرَمًا، عَلَيْهِ جَبَّةٌ وَهُوَ مَتَخَلِّقٌ^(٥)، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْسِلَ الْخَلْقَ وَيَنْزِعَ الْجَبَّةَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ»^(٦).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ٩: ٢٢٩/٢ و ٣٠٩/١، وفيه: ناقة معقولة.

(٢) (حاضران) أثبتناه من نسخة «د، ن» وفي الحجرية استظهر: معه.

(٣) في المطبوع والحجرية ونسخة «ض»: (ولاتقربوا) وما في المتن أثبتناه من «د، م» وما في المستدرک ج ٩ مطابق للمتن.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ٢: ١٧٦/٣ و ٢٤٢/١، وأورد نحوه القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ٢٣١.

(٥) الخَلْقُ: من الطيب معروف. تهذيب اللغة ٧: ٣٠ - خلق.

(٦) عنه في مستدرک الوسائل ٩: ٢١٠/١.

عليّ عليه السلام، قال: «إذا احتاج المحرم إلى الخفين فليلبسهما وليقطعهما» (١).

٤٤٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، في رجل أحرم لحجّة، ففاته الحجّ والوقوف بعرفة، وفاته أن يُصليّ الغداة بمزدلفة، فقال: «ليجعلها عمرة، وعليه الحجّ من قابل» (٢).

٤٤٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، أنّه قال: «يرجع الحاجّ من حيث شاء ما لم يُجرّم» (٣).

٤٤٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه عليه السلام، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح» (٤)، وإن نكح فنكاحه باطل» (٥).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ٩: ٢٢٧/٤، وأورده الكليني في الكافي ٤: ٣٤٧/٢، عن أبي عبد الله عليه السلام باختلاف، ونحوه الطوسي في التهذيب ٥: ٧٠/٢٢٩ و ٣٨٤/١٣٤٠ - ١٣٤١، عن أبي جعفر عليه السلام.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٠: ١/٦١ و ٤/٦٦.

(٣) لم نعثر له على مصدر.

(٤) في المطبوع والحجرية: (المحرم لا ينكح) وفي «ض»: (لا ينكح وإن نكح) وفي «د، ن»: (لا ينكح «بياض»)، وما في المتن أثبتناه من «م».

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ٩: ٢/٢٠٧، وأورده الكليني في الكافي ٤: ٣٧٢/١، عن أبي عبد

٤٤٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، أنّه سُئل كيف يستلم الأقطع الركن اليماني؟ فقال: «يستلمه بما بقي من يده، فإن كانت قُطعت من المرفق، استلمه بشماله» (١).

٩ - باب

الأخرس وغير ذلك (٢)

٤٤٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «تلبية الأخرس، وقراءته القرآن، وتشهده في الصلاة، يجزيه تحريك لسانه وإشارته (٣) بإصبعه» (٤).

٤٥٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، في رجل رمى سبع حُصيّات جميعاً، قال: «إن كان جاهلاً أجزأ عنه» (٥).

→ الله عليه السلام، والطوسي في التهذيب ٥: ١١٣٦/٣٣٠، والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ٣٠٣ و٢: ٢٣٧، عن عليّ عليه السلام.

(١) عنه في مستدرک الوسائل ٩: ١/٣٩١.

(٢) في المطبوع والحجرية: (باب تلبية الأخرس وغير ذلك) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطية.

(٣) (وإشارته) أثبتناه من نسخة «د، ن» والمصادر.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ٤: ١/٢١٤ و٩: ١/١٧٩، وأورده باختلاف يسير الكليني في الكافي

٤: ٢/٣٣٥، وفي ٣: ١٧/٣١٥ عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٥) لم نعثر له على مصدر.

٤٥١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام سُئِلَ: مَا يَصْنَعُ الْأَقْرَعُ وَالْأَصْلَعُ إِذَا حَلَقَ النَّاسَ؟ قَالَ: لِيَمِّرَ الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ» (١).

٤٥٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه (٢)، عن عليّ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ فَمَرَّ بِالْمَعَابِرِ، فَقَالَ عليه السلام: «لِيَقِفَ بِالْمَعَابِرِ قَائِمًا حَتَّى يَجُوزَ» (٣).

٤٥٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ؟ قَالَ: «تَطُوفُ سَبْعًا لِيَدِيهَا وَسَبْعًا لِرَجْلَيْهَا» (٤).

٤٥٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ يَجْلِسُ الْمُحْرِمُ عِنْدَ الْعِطَارِ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٠: ١٣٨/١، وأورد مثله القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ٣٢٩.

(٢) عن أبيه) لم يرد في النسخ الخطية.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ٨: ٣٤/١، وأورد مثله الكليني في الكافي ٧: ٤٥٥/٦، والصدوق في

الفتحية ٣: ٣٧٤/٤٣١٦، والطوسي في التهذيب ٥: ٤٧٨/١٦٩٣.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ٩: ٤١٣/١، وأورده الكليني في الكافي ٤: ٤٢٩/١١، و٤٣٠/١٨،

والصدوق في الفتية ٢: ٥٢١/٣١٢٠، والطوسي في التهذيب ٥: ٤٤٦/١٣٥ و٤٤٧، وفي

جميع المصادر إلا المستدرک: (أسبوعاً) بدل (سبعاً).

مازراً» (١).

٤٥٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «مَنْ نسي، أو ترك شيئاً من نُسكِهِ، أهرق لذلك دماً» (٢).

٤٥٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «المریض یرمى عنه الجمار» (٣).

٤٥٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «طیبُ النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه، وطیب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه» (٤).

٤٥٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قتل قتيلاً وأذنب ذنباً ثمّ لجأ إلى الحرم

(١) عنه في مستدرک الوسائل ٩: ٢١٠ / ١.

(٢) ذكره أبو نعیم في ذکر أخبار أصبهان ٢: ٣١٧ عن ابن عبّاس.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٠: ٧٧ / ١، وانظر الوسائل ١٤: ٧٤ باب - ١٧ - جواز الرمي عن المریض والمغمى عليه والصبي ...

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١: ٤٢٢ / ١، وأورده بتقديم وتأخير الكليني في الكافي ٦: ١٦ / ٥١٢، القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ١٦٦ / ذیل الحديث ٥٩٤، عن الصادق عليه السلام.

فقد أمن، لا يقاد فيه ما دام في الحرم، ولا يؤخذ ولا يؤذى ولا يؤوى^(١) ولا يطعم ولا يُسقى ولا يُباع ولا يُصَيَّف ولا يُضَاف^(٢).

٤٥٩ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من أحدث في الإسلام حدثاً، يعني: يحدث في الحلّ فيلجأ إلى الحرم، فلا يأويه أحد ولا ينصره ولا يضيّفه، حتّى يخرج إلى الحلّ فيقيم عليه الحدّ»^(٣).

٤٦٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحرم لا يَخْتَلَى خِلاؤُهُ»^(٤)، ولا يُعْضَدُ^(٥) شجره ولا شوكه، ولا يُنْفَرُ صيده، ولا تُحَلُّ لِقْطَتُهُ إِلَّا لِمَنْشَدٍ، ولا يُنْشَدُ فِيهِ ضَالَّتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَمَنْ أَصْبَتَمُوهُ اخْتِلاؤُهُ أَوْ عَضَدَ الشَّجَرَ أَوْ نَفَرَ الصَّيْدَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ سَلْبُهُ، وَأَنْ تَوْجَعُوا^(٦) ظَهْرَهُ بِمَا اسْتَحَلَّ فِي الْحَرَمِ.

(١) في نسخة «د، ن»: ولا يسوء.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ٩: ٣٣٢/١ و ١٨: ٣٥/١، وأورد نحوه عن الإمام الصادق عليه السلام القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٤١١/١٤٣٥، وكذا الصدوق في الفقيه ٢: ٢٠٥/ ذيل الحديث ٢١٤٨، وانظر الوسائل ١٣: ٢٢٥/باب ١٤ و ٢٨: ٥٩/باب ٣٤- أن من جنى ثم لجأ إلى الحرم

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ٩: ٣٣٢/٢، وأورد صدر الحديث فرات في تفسيره: ١٤٦.

(٤) الحَلَا مقصور: النبات الرطب الرقيق ما دام رطباً، واختلاؤه: قَطَعَهُ. وأخلت الأرض: كثر خلالها، فإذا يبس فهو حشيش. النهاية لابن الأثير ٢: ٧١- خلا.

(٥) عضدت الشجر: قطعت بالمعضد. الصحاح ٢: ١٠٩- عضد.

(٦) في المطبوع والحجرية ونسخة «د، ض، ن»: (توجعوه) وما في المتن من «م» وهو الموافق للمستدرک.

قال عليّ عليه السلام: ورخص رسول الله ﷺ أن يعضد من شجر الحرم الإذخر^(١)،
وعصا الراعي ليسوق بها بعيره، وما يصلح بها من دلو^(٢).

٤٦١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن
جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام،
قال: قال رسول الله ﷺ: «الجاموس يُجزى عن سبع نفر^(٣) في الأضحية»^(٤).

٤٦٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن
جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام:
«إن رسول الله ﷺ نهى عن ذبائح الجنّ، قيل: يا رسول الله، وما ذبائح الجنّ؟ قال ﷺ:
يتخوّف القوم من سكان الدار فيذبحون لهم الذبيحة»^(٥).

(١) الإذخرُ بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب. النهاية لابن الأثير
٣٦: ٢ - أذخر.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ٩: ٢٤٣ / ١ و ١ / ٢٤٥، صدر الحديث، و ١ / ٢٤٤، ذيل الحديث،
وأورده باختلاف القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ٣١٠ ونحوه أحمد بن حنبل في المسند ١:
٩٦٢ / ١٩١.

(٣) في المطبوع والحجرية: (يعني) وفي نسخة «د، ض»: (بقر) وفي «ن»: غير منقطة، وما في المتن
أثبتناه من نسخة «م».

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٠: ٩٢ / ١، وأورد مثله الطوسي في الاستبصار ٢: ٢٦٧ / ٧، عن عليّ
بن الريان بن الصلت، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام، قال: كتبت إليه أسأله عن الجاموس وعن كم
يجزي في الأضحية؟ فجاء الجواب: إن كان ذكراً فعن واحد، وإن كانت أنثى فعن سبعة. وكذا
في التهذيب ٥: ٧٠١ / ٢٠٩.

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ١٦: ٢٠٠ / ٢، وأورده باختلاف الصدوق في معاني الأخبار: ٢٨٢،
وكذا الذهبي في ميزان الاعتدال ٢: ٣٩١ / ٤٢٠٤.

٤٦٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يكبر بعد الصبح من يوم عرفة، ولا يزال يكبر بعد كلّ صلاة حتى يكبر»^(١) بعد العصر من آخر أيام التشريق»^(٢).

٤٦٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: «التشريق واجب على النساء والرجال في الحضر والسفر، على الجماعة وعلى من صلّى وحده»^(٣).

٤٦٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، أنّه قال: «النافلة في المسجد الحرام الأعمّ تعدل عمرةً مبرورةً، وصلاة الفريضة تعدل حجةً متقبّلة»^(٤).

٤٦٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «صدقة رغيف خير من نسك مهزول»^(٥).

(١) قوله: (حتى يكبر) أثبتناه من النوادر والمستدرک، عن الجعفریات.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ٦: ١٣٩/٤، ونوادر الراوندي: ١٩٧/٣٦٨.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ٦: ١٤٠/١، وأورد نحوه القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٨٧.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ٣: ٤٢١/١.

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ١٠: ٩٣/٢، وأورده الكليني في الكافي ٤: ٤٩١/١٠، والطوسي في

التهذيب ٥: ٢١١/٧١١ و٤٨٢/١٧١٦.

٤٦٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يضحّى بمريضة» (١).

١٠ - باب

السنة في البدن (٢)

٤٦٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل على بدنه الرّحال (٣)» (٤).

٤٦٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه أتاه رجل فقال: يا رسول الله، إنّ عليّ بدنة ولست أقدر عليها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إجعل مكانها سبع شياه» (٥).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٠: ٨/٩٧.

(٢) في المطبوع والحجرية: (باب السنة في البدنة) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطية.

(٣) في المطبوع والحجرية ونسخة «د»، «ض»: (بدنة الرجال) وما في المتن أثبتناه من «م».

والمراد منه أنّه صلى الله عليه وآله كان يستفيد من بدن الحجّ لحمل الرّحال وغيره.

(٤) لم نعثر له على مصدر، أنظر نواذر أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري: ٨٦/٤٩، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، قال: إذا حلف الرجل ألا يركب أو نذر ألا يركب، فإذا بلغ مجهوده ركب. قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحمل المشاة على بدنه. والكافي ٤: ٤٩٣/٢، والفقية ٢: ٥٠٤/٣٠٨٥.

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ١٠: ١/١٢٤، وأورده الطبراني في مسند الشاميين ٣: ٣٠٢/٢٣٢٩

وفيه: (إذبح) بدل: (إجعل)، ونحوه أحمد بن حنبل في مسنده ١: ١٢/٢٨٣٥. وفي نسخة «د»

هذا الحديث تقدّم على الذي قبله.

٤٧٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، أنّه سُئل: ما بال البدن تُشعر، وما بالها تُقلد النعال؟ قال: «إذا ضلّت عرفها صاحبها بنعله»^(١)، وإذا أرادت الماء لم تُمنع من الشرب.

وأما ما يُشعر فلا يتسنّمها شيطان إذا ضرب جانبها الأيمن من السنام، وإن ضرب الأيسر أجزأ يقول: أعوذ بالله السميع^(٢) العليم من الشيطان الرجيم، ثم تُضرب بالشفرة»^(٣).

٤٧١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «كُنّ البدن إذا قُرّبت إلى النبي صلى الله عليه وآله قُرّبن عليه ثلاث قوائم معقولات»^(٤).

٤٧٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أحبس من (٥) أبي حسان جمالاً، فعقلهنّ على ثلاث (١) في المطبوع و«ض»: (متغلة) وفي الحجرية: (منعله) وفي «د، ن»: (من نعله) وما في المتن أثبتناه من نسخة «م».

(٢) في المطبوع والحجرية و«د، ض، ن»: (أعوذ بالسميع) وما أثبتناه من «م».

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ٨: ١/٩٣.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٠: ١/١٠٤.

(٥) في المطبوع زيادة: بني. وفي الحجرية: بني حسان.

قوائم، فلما قربن إليه وشمر عن جثته وأخذ الحربة ازدلفن إليه، أتاهن بيده^(١) بها، فلما وجبت جنوبها قال: من شاء منكم اقتطع فأكل^(٢).

٤٧٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه^(٣)، عن عليّ عليه السلام، قال: «من جعل على نفسه بدنة فلا ينحرها إلا عند البيت»^(٤).

٤٧٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، في البدنة تضلّ من^(٥) صاحبها. قال: «إذا كان موسراً اشترى مكانها، وإن كان طلبها بعد نحرهما^(٦) جميعاً، فإن لم يصبها وكان معسراً أجزأ عنه من بدنته أضحيتها^(٧) التي منها، وإن الله يقبل الصدقات». وقرأ إلى آخر الآية^(٨)^(٩).

(١) في نسخة «م»: أَيْتَهَنَّ يَبْدَأ.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٠: ١٠٤/٢.

(٣) (عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه) أثبتناه من النسخ الخطيَّة.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٠: ٨٣/١ و ١٢٤/١.

(٥) في نسخة «ض» والمستدرک: عن.

(٦) في المطبوع والحجرية ونسخة «ض، م»: (تحريمها) وما في المتن أثبتناه من نسخة «د، ن» وفي المستدرک هكذا: بعد تحريمها (نحرهما).

(٧) في المطبوع والحجرية: (اضحية) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطيَّة.

(٨) المراد من الآية هي: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ

التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) التوبة ٩: ١٠٤.

(٩) عنه في مستدرک الوسائل ١٠: ١٠٢/٢.

٤٧٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (١)، عن عليّ عليه السلام، قال: «مَنْ اشترى بدنة وهو يراها حسنة فوجدها عجفاء أجزأت عنه، ومَنْ اشترها سميئة فوجدها عجفاء لم تُجزِ عنه» (٢).

٤٧٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، أنّه سُئل عن رجل أكل من هديه؟ قال: «إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ وَاجِباً فَعَلَيْهِ قِيمَةُ مَا أَكَلَ» (٣).

٤٧٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «البقرة تجزي عن ثلاثة متمتّعين» (٤).

٤٧٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الجدعة (٥) من البقر تجزي عن ثلاثة،

(١) (عن جدّه) أثبتناه من النسخ الخطيّة.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٠: ١/٩٢.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٠: ٥/١١١.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٠: ٢/٩٤.

(٥) الجدعة: يقال لولد الشاة في السنة الثانية، ولولد البقر والحافر في السنة الثالثة، وللإبل في السنة

الخامسة: أجدع. الصحاح ٣: ٤٥٢ - جذع.

والمُسِنَّة تجزي عن سبعة، من قبائل شتّى وبلدان شتّى» (١).

٤٧٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأزواجه وبناته: «ليرَ أضحى كنّ بأيديكنّ، فمن لم تستطع منكنّ الذبح، فلتقم قائمة فلتكبرّ ولتدعو الله عزّ وجلّ عند الذبح» (٢).

٤٨٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ليس من بعير إلاّ وعلى ذروة سنامه شيطان، فإذا ركب أحدكم البعير فليذكر الله تعالى حتّى ينحسر (٣) عنه» (٤).

٤٨١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام (٥)، قال: «نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نتخطّى القطار وقال صلى الله عليه وآله: ليس من قطار إلاّ وما بين البعير إلى البعير شيطان» (٦).

(١) عنه في مستدرك الوسائل ١٠: ١٠٤ / ١.

(٢) عنه في مستدرك الوسائل ١٠: ١٠٦ / ٢.

(٣) في المطبوع والحجرية و«د، ن»: ينحسر، وفي «ض»: ينحر، وما أثبتناه من «م». وينحسر: ينقلب صاغراً وهو حسير أي كليل. لسان العرب ٤: ١٨٨ - حسر.

(٤) عنه في مستدرك الوسائل ٨: ٢٧٧ / ١.

(٥) (عن عليّ) أثبتناه من نسخة «م».

(٦) عنه في مستدرك الوسائل ٨: ٢٧٨ / ١، وأورده البرقي في المحاسن: ٦٣٩ / ٤٨٨، والكليني في

الكافي ٦: ٥٤٣ / ٦، وأورده الصدوق في الفقيه ٢: ٢٩١ / ٢٤٨٧.

٤٨٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام سئل عن المحرم يصيد الصيد ثم يرسله؟ قال عليه السلام: عليه جزاؤه» (١).

٤٨٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «لا بأس أن يصيد المحرم الحيتان» (٢).

٤٨٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، في المحرم إذا صاد حمار وحش. قال عليه السلام: «فيه جزور» (٣).

٤٨٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام حكم في بيض النعام، في كلّ بيضة بجنين ناقه، إذا هو تبين خلقه» (٤).

٤٨٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن

(١) عنه في مستدرک الوسائل ٩: ٢٨٤/١، وأورد مثله الكليني في الكافي ٤: ٣٨٣/١١.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ٩: ٢٠٣/٤.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ٩: ٢٥٠/٤.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ٩: ٢٧١/١، وأورد نحوه البيهقي في السنن الكبرى ٥: ٢٠٧-٢٠٨.

أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام حدّ في بغاث (١) الطير مدّاً مدّاً. وبغاث (٢) الطير: العصافير، والقنابر، وأشباها ذلك» (٣).

٤٨٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ الله تعالى أخذ الميثاق على آدميين ألاّ يأخذوا أفراخ الطير الطورانيّة (٤) من وكورها حتّى تنهض» (٥).

٤٨٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه عليه السلام، أنّ عليّاً عليه السلام سُئل عن المحرّم قتل قملة؟ قال: «كلّ شيء يتصدّق به فهو خير منها،

(١) في نسخة «ض» والحجرية: (ثغاس) وفي «د، ن»: (نغاس) وفي «م»: (نغاش).
والبغاث: كل طائر ليس من جوارح الطير، وهو اسم للجنس من الطير الذي يُصَاد. لسان العرب ٢: ١١٨ - بغث.

(٢) في نسخة «ض» والحجرية: (ثغاس) وفي «د، ن»: (نغاس) وفي «م»: (نغاش).
والبغاث: كل طائر ليس من جوارح الطير، وهو اسم للجنس من الطير الذي يُصَاد. لسان العرب ٢: ١١٨ - بغث.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ٩: ٢٥٧ / ٢.

(٤) الطوراني: نوع من أنواع الحمام. والطوراني: الوحشي من الطير والناس وهو نسبة إلى طور سيناء. انظر حياة الحيوان للدميري ١: ٦٦٢، ولسان العرب ٤: ٥٠٨ - طور.

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ١٦: ١١٧ / ٣.

(٦) (عن أبيه) لم يرد في النسخ الخطيّة.

التمرّة خيرٌ منها»(١).

٤٨٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «من أصاد الصيد وهو محرم بتمتّع ولم يجد فداءً من صيامه (٢)، فصام ثمّ أيسر وهو في الصيام لم يفرغ من صيامه، قال: يقطع (٣) الصوم، فينظر فإن كان قد فرغ صيامه ثمّ أيسر ساعة فرغ من صيامه، فلا قضاء عليه، وقد تمتّ كفّارته»(٤).

٤٩٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «المستحاضة تصوم وتصلّي، وتقضي المناسك، وتدخل المساجد، ويأتيها زوجها»(٥).

٤٩١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول للقادم من مكّة: تقبّل الله نُسُكك، وغفر

(١) عنه في مستدرک الوسائل ٩: ٢٣٩/١ و ٢٣٠٤/٢.

(٢) في المطبوع والحجرية ونسخة «د، ض، ن»: (ولم يجد جزاءً) وما في المتن أثبتناه من نسخة «م».

(٣) في «ض»: (حتى يفرغ) بدل من: (قال: يقطع).

(٤) أورد نحوه القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ٣٠٧ عن النبي صلى الله عليه وآله، وعنه في البحار ٩٦:

٦٦/١٦٢.

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ٢: ٤٥/١ و ٩: ١٩١/٢ و ٤٢٥/١.

ذنبك، وأخلف عليك نفقتك»(١).

١١ - باب

زيارة قبر النبي ﷺ

٤٩٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إليّ في حياتي، فإن لم تستطيعوا فابعثوا إليّ السلام فإنّه يبلغني»(٢).

٤٩٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن (٣) عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «من زار النبي ﷺ، فليسترجع ثلاثاً، ثم ليقل: أصبنا بك يا حبيب قلوبنا، فما أعظم المصيبة بك حيث انقطع عنا الوحي، وحيث فقدناك، ما شاء الله وإنّا إليه راجعون»(٤).


آخر المناسك

(١) عنه في مستدرك الوسائل ٨: ٢٣٢/١ و ١٠: ١٦٦/٣، وأورده باختلاف الصدوق في الفقيه ٢: ٢٥١٢/٢٩٩، عن الصادق عليه السلام.

(٢) عنه في مستدرك الوسائل ١٠: ١٨٩/٩، وأورده ابن قولويه في كامل الزيارات: ١٧/١٠، وابن المشهدي في المزار الكبير: ٦/٣٣، والشيخ المفيد في المزار: ١٦٨ بسند آخر، والطوسي في التهذيب ٦: ١/٣ بسند آخر، والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ٢٩٦، وابن طاووس في إقبال الأعمال: ٨٩، والسبزواري في جامع الأخبار: ٨٥/٦٩.

(٣) في المطبوع والحجرية زيادة: (جدّه).

(٤) عنه في مستدرك الوسائل ١٠: ١٩٠/٢، ذكره ابن طاووس في جمال الإِسْبوع: ٣٨.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

كتاب الجهاد

٤٩٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «حملة القرآن عرفاء أهل الجنة، والمجاهدون في سبيل الله قوادها، والرّسل سادة أهل الجنة»^(٢).

٤٩٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «دعا موسى وأمن هارون صلّى الله عليهما وأمّنت الملائكة، فقال الله عزّ وجلّ: استقيما فقد أُجيبت دعوتكما.

ومن غزا في سبيل الله عزّ وجلّ أُستجيب له كما أُستجيب لهما^(٣) إلى يوم

(١) البسملة أثبتناها من الحجرية والنسخ الخطيّة، وفي «د» البسملة بعد اسم الكتاب بإضافة: وبه نستعين.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١١/٧، والراوندي في النوادر: ١٣٧/١٨٠، وأورده الكليني في الكافي ٢: ٤٤٣/١١، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ٣٤٣، وأورد صدر الحديث الصدوق في معاني الأخبار: ٣٢٣/١، والخصال: ٢٨/١٠٠.

(٣) في نسخة «م»: استجيب له كما استجيب لهما، وفي نسخة «ض» كما في المتن إلا أنّ فيها: (لكما) بدل (لهما).

القيامة»(١).

٤٩٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «كلّ نعيم مسؤول عنه العبد يوم القيامة، إلا ما كان في سبيل الله تعالى»(٢).

٤٩٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ أبخل الناس من بخل بالسلام، وأجود الناس من جاد بنفسه وماله في سبيل الله تعالى»(٣).

٤٩٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ لحارث بن مالك: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت والله يا رسول الله من المؤمنين، فقال رسول الله ﷺ: لكلّ مؤمن حقيقة، (١) عنه في مستدرك الوسائل ١١: ٧/٢، ونوادر الراوندي: ١٣٧/١٨١ وفيه: ... استجبت له كما استجبت لكم...، وأورده الكليني في الكافي ٢: ٣٧٠/٨، والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ٣٤٣ باختلاف يسير.

(٢) عنه في مستدرك الوسائل ١١: ٧/٣، ونوادر الراوندي: ١٣٧/١٨٢، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ٣٤٢.

(٣) عنه في مستدرك الوسائل ١١: ٨/٤، ونوادر الراوندي: ١٣٨/١٨٣، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ٣٤٣، وشرح الأخبار ٢: ٢١٩ بتقديم وتأخير.

فما حقيقة إيمانك؟ قال: أسهرت ليلي وأظمأت نهاري، وأنفقت مالي، وعزفت نفسي عن الدنيا، وكأني أنظر إلى عرش ربي عز وجل قد أبرز للحساب، وكأني أنظر إلى أهل الجنة في الجنة يتزاورون، وكأني أنظر إلى أهل النار في النار يتعاونون.

قال: فقال رسول الله ﷺ: هذا عبد نور الله قلبه، أبصرت فالزم، فقال:

يا رسول الله، أدع لي بالشهادة، فدعا له فاستشهد من الناس (١)» (٢).

٤٩٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن

أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه عليه السلام: «إن علياً عليه السلام كان يباشر القتال بنفسه، وكان لا يأخذ السلب» (٣).

٥٠٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن

أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: «لما كان يوم بدر، اعتم أبو دجانة بعمامته، وأرخصي عذبة (٤) للعمامة من خلفه بين كتفيه، ثم جعل يتبختر بين يدي الصفيين. فقال رسول الله ﷺ: إن هذه

(١) في المطبوع ونسخة «ص»: (فاستشهد يوم الثامن) وهو الموافق لنسخة النوادر، وما في المتن أثبتناه من الحجرية ونسخة «م، د، ن». وهو الموافق للمستدرک.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٢: ١٦٦/٢، ونوادر الراوندي: ١٣٨/١٨٥، وأورده البرقي في المحاسن: ٢٤٦/٢٤٧، وأورده الكليني في الكافي ٢: ٤٤/٣ باختلاف سير، وكذا الصدوق في معاني الأخبار: ١٨٧/٥، وعبدالرزاق في مصنفه ١١: ١٢٩/٢٠١١٤.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١١: ١٢٧/١٣، ونوادر الراوندي: ١٣٨/١٨٤، وأورد صدر الحديث الحميري في قرب الأسناد: ٢٧/ صدر الحديث ٩١، والبيهقي في السنن الكبرى ٨: ١٨١، عن جعفر، عن أبيه.

(٤) العذبة: والاعتذاب: أن تُسبل للعمامة عذبتين من خلفها. القاموس المحيط ١: ١٣٦ - العذب.

لمشية يبغضها الله عزوجل إلا عند القتال»^(١).

١ - باب

وجوب الدعوة قبل القتال

٥٠١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن قال لي: يا عليّ، لا تقاتلنّ أحداً حتّى تدعوه إلى الإسلام، والله لئن يهدينّ الله على يديك رجلاً خيراً لك ممّا طلعت عليه الشمس وغربت، ولك ولاه يا عليّ»^(٢).

٥٠٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ الله تعالى جعل الإسلام زينة، وجعل كلمة الإخلاص حصناً للدّماء، فمن استقبل قبلتنا وشهد شهادتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم، له ما لنا وعليه ما علينا»^(٣).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١١: ٦/٨، ونوادر الراوندي: ١٣٩/١٨٦، وأورده الكليني في

الكافي ٥: ١٣/٨، وأورده القاضي النعمان في شرح الأخبار ١: ٢٧٤.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١١: ٣٠/١، ونوادر الراوندي: ١٣٩/١٨٧، وأورده باختلاف يسير

الكليني في الكافي ٥: ٢٨/٤، والطوسي في التهذيب ٦: ١٤١/٢٤٠.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١١: ١٢٥/١، ونوادر الراوندي: ١٤٠/١٨٨ وفيه: الإسلام دينه، وأورد

نحوه الكليني في الكافي ٢: ٣٢/٥ عن أبي جعفر عليه السلام و٨: ٣٦١/٥٥١ عن عليّ عليه السلام، والبرقي في

المحاسن: ٢٨٤/٤٢٢ عن أبي جعفر عليه السلام، وكذا الصدوق في الخصال: ١٧٨/٢٣٧ عن أنس بن مالك،

وابن شعبة في تحف العقول: ١٨٤، وعبدالرزاق في مصنّفه ١١: ١٢٩/٢٠١١٣ ذيل الحديث.

٥٠٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «أوصي أمتي بخمس: بالسمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة، ومن دعا بدعاء الجاهلية فله حبوة^(١) من حباء جهنّم»^(٢).

٢ - باب

صفة الجهاد الأكبر

٥٠٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: «إنّ رسول الله ﷺ بعث سرّيّة، فلمّا رجعوا قال: مرحباً بقوم قضاوا الجهاد الأصغر وبقي عليهم الجهاد الأكبر. فقيل: يا رسول الله، وما الجهاد الأكبر؟ قال: جهاد النفس»^(٣).

٥٠٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن

(١) الحُبُوة: الثوب الذي يُحتبى به. المحكم والمحيط الأعظم ٤: ٢٦ - حَبَوَ.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١١/٩: ١١ وفيه: جثوة من جثى، وكذا نواذر الراوندي: ١٤٠/١٨٩، وأورده باختلاف يسير عبدالرزاق في مصنّفه ٣: ١٥٧/ ضمن الحديث ٥١٤١، وأحمد بن حنبل في مسنده ٦: ٤٧١/ ضمن الحديث ٢٢٤٠٣ بسنده، وفيها: جثاء جهنّم.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١١/١٣٧: ١، وأورده الصدوق في معاني الأخبار: ١/١٦٠، والأمالى: ٥٥٣/٧٤٠.

عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الجهاد مَنْ جاهد نفسه التي بين جنبيه» (١).

٥٠٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الجهاد مَنْ أصبح لا يهَمُّ بظلم أحد» (٢).

٣- باب

وقت نفوذ السرايا

٥٠٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية أعناها (٣)» (٤).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١١: ١٣٧/٢، وأورده الصدوق في معاني الأخبار: ١٦٠ / ضمن الحديث ١، والأمالی: ٥٥٣ / ضمن الحديث ٧٤٠.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٢: ٩٦/١، ونوادير الراوندي: ١٤١ / ١٩١، وأورده البرقي في المحاسن ١: ٤٥٦ / ٤٥٥، ومثله الصدوق في الفقيه ٤: ٣٥٣ / ضمن الحديث ٥٧٦٢.

(٣) في نسخة «م»: أعباها، وفي الحجرية: أعماها.

والمراد من (أعناها) هو كتمان الأمر واخفائه. وقد ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام يوم صفين قال لأصحابه: «وعنوا بالأصوات» أي احبسوها واخفوها ولا ترفعوا اصواتكم. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣: ٢٨٤ - عنا.

(٤) عنه في نوادر الراوندي: ١٦٨ / ٢٥٩ وفيه: أغزاها، والكليني في الكافي ٥: ٢٩ / ٧ وفيه: دعاها، والطبراني في المعجم الكبير ١٨: ٢١٦ / ٥٤٠ وفيه: «اللهم بارك لأمتي في بكورها» كان إذا أراد أن يوجّه سرية أعداها.

٤ - باب الأسارى

٥٠٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «لما بعث رسول الله ﷺ بالراية معي بعث معي ناس، فقال لهم رسول الله ﷺ: من استأسر من غير جراحة مثقلة فليس منّا»^(١).

٥ - باب

غزو الجبان^(٢)

٥٠٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَسَّ مِنْ نَفْسِهِ جُبْنًا فَلَا يَغْزُ»^(٣).

٥١٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، أنّه قال: «الجبان لا يحلّ له أن يغزو؛ لأنّ الجبان ينهزم سريعاً، ولكن ينظر ما كان يريد أن يغزو به فليجهّز به غيره، فإنّ له مثل أجره في كلّ شيء ولا ينقص من أجره شيء»^(٤).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١١: ٧٠/٢، وأورده الكليني في الكافي ٥: ٣٤/٢ وفيه: (براءة) بدل (بالراية)، والطوسي في التهذيب ٦: ١٧٢/٣٣٣.

(٢) في المطبوع والحجرية: (باب لاغزو على الجبان) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطيّة.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١١: ١٢٥/٢، ونوادر الراوندي: ١٦٨/٢٦٢، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ٣٤٢.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١١: ٢٨/١، ونوادر الراوندي: ١٦٨/٢٦١.

٦ - باب

من لا يجب فداؤه

٥١١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه عليه السلام، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: «من استأسر من غير أن يُغلب، فلا يُفدّ من بيت مال المسلمين، ولكن يُفدّى من ماله إن أحبّ أهله»^(١).

٧ - باب

أسر المرأة وزوجها

٥١٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «إذا أسرت المرأة وزوجها انقطعت العصمة بينهما»^(٢).

٨ - باب

وجوب ختان الأغلف^(٣)

٥١٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١١: ٧٠/٢، وأورده الكليني في الكافي ٥: ٣٤/٣.
 (٢) عنه في مستدرک الوسائل ١١: ١٢٥/٣، ونوادير الراوندي: ٢٥٨/١٦٧.
 (٣) في الحجريّة: (باب إنّ الأغلف لا يُترك في الإسلام حتى يُختتن) وفي نسخة «د، ض، ن» والمطبوع: (باب ختان الأغلف) وما في المتن من نسخة «م».

عليّ عليه السلام، قال: «وجدنا في قائم سيف رسول الله ﷺ في صحيفة: إنَّ الأغلَف لا يُترك في الإسلام حتّى يَخْتَن، ولو بلغ ثمانين سنة»^(١).

٩ - باب

في سنن الغزاة^(٢)

٥١٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمير القوم أضعفهم دابةً»^(٣).

١٠ - باب

حظّ أمير الجيش في العقل^(٤)

٥١٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: «إنَّ رسول الله ﷺ بعث جيشاً إلى خثعم^(٥)، فلمّا غشوهم استعصموا»^(١) عنه في نوادر الراوندي: ١٤٦/٢٠٠، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٢٤ وفيه: الأقف، وكذا البيهقي في السنن الكبرى ٨: ٣٢٤.

(٢) في «م»: (باب في سير الغزاة) وفي الحجرية: (باب أن أمير القوم أضعفهم دابةً).

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١١: ١٢٥/٤، ونوادر الراوندي: ١٤٦/٢٠١، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ٣٤٩ وفيها: ... أقطفهم دابةً.

(٤) في المطبوع: (باب في أمير الجيش يعقل) وفي «ض»: (باب أمير في الجيش يعقل) وفي «د، ن»: (باب أمير الجيش يعقل)، وفي الحجرية: (باب في أن أمير الجيش يعقل) وما في المتن أثبتناه من «م».

(٥) خثعم: أبو قبيلة، وهو خثعم بن أنهار من اليمن، ويقال: هم من معدّ، وصاروا باليمن. الصحاح

بالسجود، فقتل بعضهم بعضاً، فبلغ ذلك رسول الله، فقال: للورثة نصف العقل^(١) بصلاتهم، ثم قال رسول الله ﷺ: إني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب^(٢).

١١ - باب

السنة فيمن يقتل في دار الحرب

٥١٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتلوا في الحرب إلاّ من جرت عليه المواسي»^(٣).

١٢ - باب

السنة فيمن أسلم على شرط

٥١٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له»^(٤).

(١) العقل: الدية. الصحاح ٥: ٣٥ - عقل.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١١: ٨٩ و ١٨: ٣٠٨، ونوادر الراوندي: ١٤٦/٢٠٢، وأورده الكليني في الكافي ٥: ٤٣/١، والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ٣٧٦، والطوسي في التهذيب ٦: ١٥٢/٢٦٣، ومثله البيهقي في سننه ٨: ١٣٠ بسند آخر.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١١: ٤٢/١، ونوادر الراوندي: ١٤٧/٢٠٣.

(٤) عنه في نوادر الراوندي: ٢٧٤/٥٣٧، وأورد نحوه الكليني في الكافي ٧: ١٤٤/٣ و ٤، والطوسي في التهذيب ٩: ٣٦٩/١٣١٧ و ١٣١٨ و ٣٧٠/١٣٢١.

٥١٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حكم يوم الطائف: أيّما عبد خرج إلينا قبل مواليه فهو حرّ، وأيّما عبد خرج إلينا بعد مواليه فهو عبد» (١).

١٣ - باب بيعة النساء

٥١٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصفح النساء، فكان إذا أراد أن يبايع النساء أتى بإناء فيه ماء فيغمس يده ثم يخرجها (٢)، ثم يقول: إغمسن أيديكنّ فيه فقد بايعتكنّ» (٣).

١٤ - باب

النهي عن الإخصاء وإحداث الكنائس

٥٢٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، أنّه قال: «ليس في الإسلام إخصاء ولا كنيسة محدثة» (٤).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١١: ٩٧/١، وأورده الطوسي في التهذيب ٦: ١٥٢/٢٦٤.

(٢) في المطبوع: يرحّها، وما في المتن أثبتناه من الحجرية والنسخ الخطيّة.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١١: ١٢٦/٦ و ١٤: ٢٧٧/١، ونوادير الراوندي: ١٦٨/٢٦٣.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ٨: ٢٨٧/٢، ونوادير الراوندي: ١٦٩/٢٦٤، وأورده البيهقي في سننه

١٥ - باب

النهي عن تضيق الطريق

٥٢١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر مناديه فنادى: مَنْ ضَيَّقَ طريقنا فلا جهاد له» (١).

١٦ - باب

مكائد أهل الحرب

٥٢٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يُلقى السّم في بلاد المشركين» (٢).

١٧ - باب

تحريم الكذب من الشهادة (٣)

٥٢٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن

١٠: ٢٤، وفيه: لا إحصاء في الإسلام ولا بنیان كنيسة. وكذا السيوطي في الجامع الصغير ٢: ٧٢٥/٩٦٩٧، والمتقي الهندي في كنز العمال ١٦: ٢٧٣/٤٤٤١٧.

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٧: ١٢٢/٢، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ٣٤٨، وأحمد بن حنبل في مسنده ٤: ٤٦٦/١٥٢٢١، وأبو داود في سننه ٣: ٦٧/٢٦٢٩ بسند آخر.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١١: ٤١/١، ونوادر الراوندي: ١٦٩/٢٦٥، وأورده الكليني في الكافي ٥: ٢٨/٢، والطوسي في التهذيب ٦: ١٤٣/٢٤٤ بسند آخر.

(٣) في «د، ن»: (باب الكذب لا يكون صديقاً ولا شهيداً).

أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الكذب لا يكون صديقاً ولا شهيداً»^(١).

١٨ - باب

وجوب الأمان

٥٢٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «إذا رمى أحد من المسلمين إلى أحد من أهل الحرب بحبل فهو أمان»^(٢).

١٩ - باب

أمان العبد والمرأة

٥٢٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ليس للعبد من الغنيمة شيء إلا من خُرثي^(٣) المتاع، وأمانه جائز، وأمان المرأة إذا هي أعطت القوم الأمان»^(٤).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ٩: ٨٤/٤، ونوادير الراوندي: ١٦٩/٢٦٦.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١١: ٤٦/٨، ونوادير الراوندي: ١٦٩/٢٦٧.

(٣) في المطبوع والحجرية و«م»: (إلا من يخفي) وفي «د، ض، ن»: (إلا من تخفي) وما في المتن أثبتناه من المستدرک عن الجعفریات. الخُرثي: أردأ المتاع والغنائم، وهي سَقَطُ البيت من المتاع. لسان العرب ٢: ١٤٥ - خرث.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١١: ٤٦/٩، وأورد صدر الحديث القاضي النعمان في دعائم الإسلام

٢٠- باب

مبايعة أهل الذمة (١)

٥٢٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «لا تشتري من عقار أهل الذمة ولا من أرضهم شيئاً؛ لأنّه فيء المسلمين، ولا يشتري من رقيقهم إلا ما كان سبايا أو خراسانياً أو حبشياً أو زنجياً أو هذا النحو» (٢).

٥٢٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ليس بيننا وبين خدمنا ربا، نأخذ منهم ألف درهم ولا نعطيهم» (٣).

→

١: ٣٨٧، وكذا البيهقي في سننه ٨: ١٩٤ و ٩: ٩٤، والمتقي الهندي في كنز العمال ٤:

١٠٩٨٣/٣٧٥ و صدر الحديث ٣٧٤/١٠٩٨٢.

(١) في الحجرية: (باب أنّه لا يشتري عن عقار أهل الذمة وأراضيهم ورقيقهم).

(٢) عنه في مستدرك الوسائل ١١: ١/١٢٣.

(٣) عنه في مستدرك الوسائل ١٣: ٢/٣٣٩، ونوادير الراوندي: ١٧٠/٢٦٩، وفيه: ليس بيننا وبين

أهل حربنا ربا، نأخذ منهم ألف درهم بدرهم، ونأخذ منهم ولا نعطيهم.

وأورده الكليني في الكافي ٥: ١٤٧/٢، والطوسي في الاستبصار ٣: ٧٠/٢٣٥، والتهذيب ٧:

١٨/٧٧، ومثله الصدوق في الفقيه ٣: ٢٧٧/٤٠٠٠.

٢١ - باب

من وضع الجزية عن الذمّي (١)

٥٢٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وضع عن ذمّي خراجاً أو جبه الله تعالى عليه، فقد خان الله تعالى ورسوله وجميع المؤمنين» (٢).

٢٢ - باب

من ظلم ذمياً (٣)

٥٢٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أخذ شيئاً من أموال أهل الذمّة ظلماً فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين» (٤).

٢٣ - باب

الإستئذان على أهل الذمّة

٥٣٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه،

(١) في «ض»: (باب وضع الجزية عن ذمّي).

(٢) أورد مثله القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ٣٨٠.

(٣) في الحجرية زيادة: وأخذ شيئاً من أموالهم.

(٤) لم نعثر له على مصدر.

عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلوا على نساء أهل الذمّة إلاّ بإذن»^(١).

٢٤ - باب

النظر إلى نساء أهل الذمّة^(٢)

٥٣١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس لنساء أهل الذمّة حرمة، لا بأس بالنظر إليهنّ ما لم يتعمّد»^(٣).

٢٥ - باب

النهي عن نزول دار الحرب

٥٣٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينزل دار الحرب إلاّ فاسق برئت منه الذمّة»^(٤).

(١) لم نعثر له على مصدر.

(٢) في المطبوع: (باب جواز النظر....) وفي الحجرية: (باب جواز النظر إلى أهل الذمّة ما لم يتعمّد) وما في المتن أثبتناه من النسخ الثلاث.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ٢٧٦/١، وأورد نحوه الكليني في الكافي ٥: ٥٢٤/١، وانظر الوسائل ٢٠: ٢٠٥ - باب ١١٢ - جواز النظر إلى شعور نساء أهل الذمّة وأيديهن.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١١: ٨٩/٢.

٥٣٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني بريء من كلّ مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب»^(١).

٢٦ - باب

النهي عن النزول في الكنائس

٥٣٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنزلوا على أهل الشرك في كنائسهم في يوم عيدهم، فإنّ السخطة تنزل عليهم»^(٢).

٢٧ - باب

النهي عن هداياهم^(٣)

٥٣٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١١: ٨٩ / ذيل الحديث ١، ونوادر الراوندي: ١٤٧ / ذيل الحديث ٢٠٢، وأورده الكليني في الكافي ٥: ٤٣ / ذيل الحديث ١، والطوسي في التهذيب ٦: ١٥٢ / ذيل الحديث ٢٦٣.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١١: ١٢٦ / ٧، ونوادر الراوندي: ١٧٠ / ٢٧٠، وأورد نحوه القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ٣٨١.

(٣) في المطبوع والحجرية: (باب النهي عن هدايا أهل الحرب)، وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطية.

عليّ عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن زبد المشركين، يريد هدايا أهل الحرب» (١).

٢٨ - باب

كيفية السلام على أهل الذمة (٢)

٥٣٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ يهود خيبر يريدون أن يلقوكم فلا تبدؤوهم بالسلام، فقالوا: يا رسول الله، فإن سلّموا علينا فما نردّ عليهم؟ قال صلى الله عليه وآله: تقولون: وعليكم» (٣).

٢٩ - باب

كيفية معاملتهم (٤)

٥٣٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى يهود خيبر على الشطر، فكان يبعث عليهم (١) عنه في مستدرک الوسائل ١١: ١٢٦/٨ و ١٣: ١٣٠/١ و ١٦: ٢٣٤/١، ونوادير الراوندي: ١٧٠/٢٧١، وأورد نحوه الكليني في الكافي ٥: ١٤٢/١ قطعة من حديث ٢ و ٣. وكذا الطوسي في التهذيب ٦: ٣٧٨/ ذيل الحديث ١١٠٨.

(٢) في «م، ض»: (باب كيف السلام على أهل الذمة). وفي الحجرية: (باب النهي عن التسليم على اليهود وكيفية ردّهم) وما في المتن أثبتناه من نسخة «د، ن».

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ٨: ٣٧٤/١، ونوادير الراوندي: ١٧٠/٢٧٢.

(٤) في «م، ض»: (باب كيف معاملتهم).

من يحرص (١) عليهم ويأمرهم أن يُبقي لهم ما يأكلون (٢) (٣).

٣٠ - باب

ما سبوه من أموال المسلمين

٥٣٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «إذا سبيت دابة الرجل من المسلمين أو شيئاً من ماله، ثمّ ظفر به المسلمون بعد (٤)، فهو أحقّ به ما لم يُبّع ويقسّم، فإن هو أدركها بعدما ابتاع وتقسّم فهو أحقّ بالثمن» (٥).

٣١ - باب

النهي عن بيع الغنيمة قبل القسمة (٦)

٥٣٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا يبيعن أحدكم سهمه من الغنيمة حتى يعلم ما يصير له منه» (٧).

(١) الخَرْصُ: حزرٌ ما على النخل من الرطب تمرّاً. الصحاح ٣: ٢٣٦ - خرص.

(٢) في نسخة «م»: ما يأكلوه.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١١: ١/١٢٤ و ١٣: ١/٣٦٠ و ١/٤٦٨.

(٤) في نسخة «د، ن»: بعدهم.

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ١١: ١/٨٨.

(٦) في نسخة «د، ض، ن»: القسم.

(٧) عنه في مستدرک الوسائل ١١: ٩/١٢٦ و ١٣: ٨/٢٤٠.

٥٤٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «ليس في المال الصامت نفل»^(١).

٣٢ - باب

مَنْ أَشْهَرَ السَّلَاحِ

٥٤١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ فَدَمَهُ هَدْرًا»^(٢).

٥٤٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِسَلَاحِهِ لَعَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَنْحِيَهُ عَنْهُ»^(٣).

٥٤٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ وَهُمْ يَتَعَاطُونَ فِيهَا بَيْنَهُمْ سَيْفًا مَسْلُورًا،

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١١: ١٢٦/١٠.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١١: ٩٩/٥ و ١٨: ١٥٨/١ و ٢٣١/١ و ٣١٦/٢، وأورده النسائي

في سننه ٧: ١١٧. وفيه: مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمَهُ هَدْرًا.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ٩: ١٤٨/٢، ونوادير الراوندي: ١٧١/٢٧٣.

فقال: مَنْ هُوَ لَآءٍ؟ لعنهم الله»^(١).

٣٣ - باب

صبر البهائم

٥٤٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ على قوم قد نصبوا دجاجة حيّة وهم يرمونها، فقال: مَنْ هُوَ لَآءٍ؟ لعنهم الله»^(٢).

٣٤ - باب

شعار المسلمين

٥٤٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لسريّة بعثها: ليكون شعاركم: ﴿حَم﴾ تُنصرون^(٣)؛ فإنّه إسم من أسماء الله تعالى عظيم»^(٤).

(١) عنه في نوادر الراوندي: ٢٧٣/١٧١، وأورده باختلاف يسير أحمد بن حنبل في مسنده ٦:

٢٣/١٩٩١٦، والهيثمي في مجمع الزوائد ٧: ٢٩٠، والحاكم في المستدرک ٤: ٢٩٠.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ٨: ٣٠٣/٢، ونوادر الراوندي: ٢٧٩/١٧١، وأورده ورّام في تنبيه

الخواطر ١: ١٨.

(٣) في المطبوع والحجرية ونسخة «د، ض، ن»: «يُنصرون» وفي النوادر والمستدرک: «لا ينصرون»

وما في المتن أثبتناه من نسخة «م».

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١١: ١١٢/١، ونوادر الراوندي: ٢٧٧/١٧١، وأورده باختلاف

أحمد بن حنبل في مسنده ٥: ٣٦٨/١٨٠٧٨ وفيهما: لا ينصرون، وكذا ابن أبي شيبة في مصنّفه

١٢: ١٥٣٢٢/٥٠٤.

٥٤٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن جدّه عليّ عليه السلام، قال: «كان شعار أصحاب رسول الله ﷺ يوم بدر: يا منصور أمت، وكان شعارهم يوم أحد: للمهاجرين: يا بني عبد الله، والخزرج: يا بني عبد الرحمن، والأوس: يا بني عبيد الله (١)» (٢).

٥٤٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «قدم ناس من مزينة (٣) على رسول الله ﷺ، فقال لهم رسول الله ﷺ: ما شعاركم؟ فقالوا: حرام. فقال: بل شعاركم: حلال» (٤).

٥٤٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين عليه السلام قال: «كان شعار أصحاب رسول الله ﷺ، يوم مسيلمة (٥): يا أصحاب سورة البقرة» (٦).

(١) في «د، ن، ض»: يا بني عبد الله.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١١: ١١٢/٢، ونوادير الراوندي: ١٧٢/٢٧٨، وأورده الكليني في الكافي ٥: ٤٧/ ذيل الحديث ٢، والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ٣٧٠.

(٣) مَزِينَة: قبيلة من مُضَر. لسان العرب ١٣: ٤٠٧ - مزن.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١١: ١١٣/٣، ونوادير الراوندي: ١٧٢/٢٧٨، وأورده الكليني في الكافي ٥: ٤٧/ صدر الحديث ٢، والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ٣٧٠، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٢: ٥٠٣/١٥٤١٥.

(٥) أي حرب المسلمين مع مسيلمة الكذاب.

(٦) عنه في مستدرک الوسائل ١١: ١١٣/٤، ونوادير الراوندي: ١٧٢/ صدر الحديث ٢٨٠، وأورده عبدالرزاق في مصنفه ٥: ٢٣٢/٩٤٦٥، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٢: ٥٣/١٥٤١٨.

٥٤٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين عليه السلام، قال: «كان شعار المسلمين مع خالد بن الوليد في الرحبية (١): أمت أمت» (٢).

٣٥ - باب

السبق بين الخيل

٥٥٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وجعل فيه أواقي من فضّة» (٣).

٣٦ - باب

الدابة قد تصعب على راکبها (٤)

٥٥١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، أنّه أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إنّ دابّتي استصعبت عليّ، فقال: «ألقم أذنها اليمنى ثم اقرأ: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ

(١) في «ن، د» (الوجيبة) وفي «ض»: (الرحيب) وما في المتن موافق للحجرية و«م».

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١١: ١١٣/٥، ونوادر الراوندي: ١٧٢/ ذيل الحديث ٢٨٠، وأورد مثله ابن أبي شيبة في مصنّفه ١٢: ١٥٤١٧/٥٠٣.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ٧/٨١، وأورد مثله الكليني في الكافي ٥: ٧/٤٩.

(٤) في «م»: (باب الدابة قد تصعبت على راکبها) وفي الحجرية: (باب ما يُقرأ عند استصعاب الدابة من الدعاء).

يُرْجَعُونَ ﴿١﴾ (٢).

٣٧ - باب

ما يجب للدابة على صاحبها من الحق

٥٥٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حسرت (٣) على أحدكم دابّته في سبيل الله، وهم بأرض العدو، يذبحها ولا يعرقها» (٤).

٥٥٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «للدابة على صاحبها ستّ خصال: يعلفها

(١) سورة آل عمران ٣: ٨٣.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ٨: ٢٦٧/٣، وأورده الكليني في الكافي ٢: ٤٥٧/ ضمن الحديث ٢١، والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ٣٤٨.

(٣) في المطبوع والحجرية ونسخة «ض، د، ن»: حسمت، وما في المتن أثبتناه من نسخة «م» والمصادر.

حسرت الدابة والناقّة: أعيت وكَلَّت. المحكم والمحيط الأعظم ٣: ١٨٠ - حسر.

وفي النهاية: «الحسیر لا يُعقر» هو المعبي منها. أي لا يجوز للغازي إذا حسرت دابته وأعيت أن يعقرها مخافة أن يأخذها العدو، ولكن يسيبها. النهاية في غريب الحديث ١: ٣٦٩ - حسر.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ٨: ٣٠١/١ و ١٦: ١٥٧/١، ونوادير الراوندي: ٢٦٨/١٦٩، وأورد مثله البرقي في المحاسن: ١٢٦/٦٣٤.

وكذا الكليني في الكافي ٥: ٤٩/٨، والطوسي في التهذيب ٦: ١٧٣/٣٣٧ و ٩: ٨٢/٣٥١ بسندين.

إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به، ولا يضربها إلا على حقّ، ولا يحملها ما لا تطيق، ولا يكلفها من السير إلا طاقتها، ولا يقف عليها أفواقاً» (١) «(٢).

٥٥٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تتخذوا ظهور الدواب كراسياً، فربّ دابة مركوبة خير من ركبها، وأطوع لله وأكثر ذكراً» (٣).

٥٥٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تؤسّم الدواب في وجوهها؛ فإنّها تسبّح بحمد ربّها عزّ وجلّ، وأن يضرب وجهها» (٤).

٣٨ - باب

السيرة في الخيل

٥٥٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن (١) الفواق والفواق: ما بين الحلبتين من الوقت، لأنّها تُحلب ثم تُترك سويعة يرضعها الفصيل لتدرّ ثم تُحلب. لسان العرب ١٠: ٣١٦ - فوق.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ٨: ٢٥٨ / ١، ونوادر الراوندي: ١٢٠ / ١٣١، وأورد مثله الصدوق في الخصال: ٢٨ / ٣٣٠، والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ٣٤٧.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ٨: ٢٥٩ / ٢، ونوادر الراوندي: ١٢١ / ١٣٢، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ٣٤٧، وابن أبي شيبة في المصنّف ٨: ٤٩٢ / ٦٠١٦.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ٨: ٢٦١ / ١، ونوادر الراوندي: ١٢١ / ١٣٣، وأورده بتقديم وتأخير العياشي في تفسيره ٢: ٢٩٤ / ٨٢.

أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «خيول الغزاة في الدُّنيا خيولهم في الجنّة» (١).

٥٥٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن آبائه عليهم السلام: «إنّ أبا ذر تمعك (٢) فرسه ذات يوم فتحمحم في تمعكه، فقال أبو ذر: حسبك الآن فقد استجيبت لك، فاسترجع القوم وقالوا: قد خولط أبو ذر، فقال: ما لكم؟ قالوا: تكلم بهيمة من البهائم؟! فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: في الفرس إذا تمعك: دعا بدعوتين فيستجاب له، يقول: اللهم اجعلني أحبّ ماله إليه، والدعوة الثانية يقول: اللهم ارزقه الشهادة على ظهري، فدعواته مستجابتان» (٣).

٥٥٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «قلّدوا النساء (٤) ولو بسير، وقلّدوا الخيل، ولا تقلّدوها الأوتار» (٥).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١١: ٩/١٠، ونوادر الراوندي: ١٢١/١٣٤، وأورده الكليني في الكافي ٥: ٣/٣، ومثله الصدوق في الأمالي: ٦٧٣/٩٠٨، وثواب الأعمال: ٢٢٥/٤ بسندين.

(٢) التمعك: التمرغ في التراب. النهاية لابن الأثير ٤: ٢٩٢-معك.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ٨: ٢٥٩/٣، ونوادر الراوندي: ١٢٢/١٣٦.

(٤) (النساء) لم ترد في «م، ض» وفي «د» بياض.

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ٨: ٢٥٩/٤، ونوادر الراوندي: ١٢٢/١٣٥، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ٣٤٥ وفيه: قلّدوا الخيل ولا تقلّدوها الأوتار.

٥٥٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعث مع عليّ عليه السلام ثلاثين فرساً في غزوة السلاسل، فقال صلى الله عليه وآله: يا عليّ، أتلو عليك آية في نفقة الخيل: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ (١) يا عليّ، هي النفقة على الخيل ينفق الرجل سراً وعلانية» (٢).

٥٦٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (٣): «إنّ الله وملائكته يصلّون على أصحاب الخيل، من اتّخذها وأعدّها لمارق (٤) في دينه أو مشرك» (٥).

٥٦١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ صهيل الخيل ليُفزع (٦) قلوب الأعداء،

(١) سورة البقرة ٢: ٢٧٤.

(٢) عنه في مستدرك الوسائل ٨: ٢٥٣ / ١، ونوادر الراوندي: ١٧٢ / ٢٨١، وأورد نحوه القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ٣٤٤، والصدوق في الفقيه ٢: ٢٨٨ / ٢٤٧٥.

(٣) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أثبتناه من الحجرية والنسخ الخطية.

(٤) في المستدرك ج ١١: لمارد.

(٥) عنه في مستدرك الوسائل ٨: ٢٤٩ / ١ و ١١: ١١٤ / ٢، ونوادر الراوندي: ١٧٣ / ٢٨٢، وباختلاف القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ٣٤٤.

(٦) في المطبوع و«د، ن»: ليقرع، وما في المتن أثبتناه من نسخة «ض، م» والحجرية.

ورأيت جبرئيل يتبسّم عند صهيلها، فقلت: يا جبرئيل، لم تبسّم؟ فقال: وما يمنعني والكفّار ترجف قلوبهم في أجوافهم عند صهيلها وترعد كِلاهم»^(١).

٥٦٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: «غزا رسول الله صلى الله عليه وآله غزاة، فعطش الناس عطشاً شديداً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هل من مغيث بالماء؟ فضرب الناس يميناً وشمالاً، فجاء رجل على فرس أشقر بين يديه قربة^(٢) من ماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللهم بارك في الشقر، فجاء رجل آخر على فرس أشقر بين يديه قربتين من ماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللهم بارك في الشقر.

ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شقّرها أخيارها، وكميتها^(٣) أصلاها، ودهمها^(٤) ملوكها، فلعن الله من جزّ أعرافها، وأذناها مذاهبها^(٥).

٥٦٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن

(١) عنه في مستدرك الوسائل ٨: ٢٤٩/٢، ونوادر الراوندي: ١٧٣/٢٨٣.

(٢) في نسخة «ض»: قربتين.

(٣) في «م»: وكمّتها. والكُمّنة: لونٌ بين السواد والخُمْرة، يكون في الخيل والإبل. المحكم والمحيط الأعظم ٦: ٧٨١- كمت.

(٤) الدُّهْمَةُ: السواد، والأدْهُمُ: الأسود، يكون في الخيل والإبل وغيرهما، والعرب تقول: مُلوكُ الخيل دُهمُها. المحكم والمحيط الأعظم ٤: ٢٧٣- دهم.

(٥) عنه في مستدرك الوسائل ٨: ٢٥٦/٢، ونوادر الراوندي: ١٧٣/٢٨٤.

عليّ عليه السلام: «إن رجلاً من خرش^(١) كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله، ومع الخرشبي فرس، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستأنس إلى صهيله، ففقدته، فبعث إليه النبي صلى الله عليه وآله فقال: ما فعل فرسك؟ قال: اشتد عليّ شغبه^(٢) فأخصيته. فقال: مه.. مه مثلت به، في الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وأهلها معاونون عليها، أعرافها أذفاؤها، ونواصيها جمالها، وأذناها مذايبها»^(٣).

٥٦٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله نزل عن فرسه، فقال: قم بارك الله فيك حتى نُصليّ ثم نأتيك، فمضى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المسجد، وإنّ الفرس لقائم ما يتزمزم^(٤)، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: بارك الله فيك»^(٥).

-
- (١) لم نعثر على هذا الاسم في كتب المعاجم ولا القبائل، والظاهر أنّه اسم مكان في مصر، كما هو المدوّن في هوامش بعض المصادر. أو أنّه اسم قبيلة. وفي النوار: نجران.
- (٢) في المطبوع والحجرية ونسخة «م، د، ن»: «شغنه» وفي «ص»: «شعنه» وما في المتن أثبتناه من النوار عن الجعفریات. وهو بمعنى اشتدّ عليّ هيجانه. أنظر الصحاح ١: ٢٣٧ - شغب.
- (٣) عنه في مستدرک الوسائل ٨: ٢٤٩ / ٣ و ٢٨٦ / ١، ونوار الراوندي: ٢٨٥ / ١٧٤ وفيه: (شغبه) بدل (شغنه)، وأورد القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ٣٤٥ ذيل الحديث، والكليني في الكافي ٥: ٤٨ / ٢ و ٣ قطعة من الحديث، وكذا مسلم في صحيحه ٣: ١٤٩٢، باب - ٢٦ - الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وأحمد بن حنبل في مسنده ٤: ٣١٨ / ١٤٣٧٧.
- (٤) الزمزمة: صوت خفي لا يكاد يفهم. لسان العرب ١٢: ٢٧٤ - زمم. وفي نسخة «م»: ما يترمرم: أي إذا حرّك فاه للكلام. الصحاح ٥: ٢٧٩ - رمم.
- (٥) عنه في مستدرک الوسائل ٨: ٢٥٠ / ٤، ونوار الراوندي: ١٩٥ / ٣٦١.

٥٦٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: «إنّ رجلاً أتى النبيّ صلى الله عليه وآله وهو قائم على فرس له، فسلم على النبيّ صلى الله عليه وآله، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: وعليكم السلام، فقال الرجل: إنّما أنا وحدي! فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: عليك وعلى فرسك» (١).

٥٦٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «كلّ لهو باطل إلا ما كان من ثلاثة: رميك عن قوسك، وتأديبك فرسك، وملاعبتك أهلِكَ فإنّه من السنّة» (٢).

٣٩ - باب

وجوب حقّ الغازي

٥٦٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من اغتاب غازياً وآذاه، وخلف في أهله بخلافة سوء،

(١) عنه في مستدرک الوسائل ٨: ٢٥٠/٥، ونوادر الراوندي: ١٩٦/٣٦٢، وأورد نحوه القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ٣٤٥.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ٨: ٢٧٢/١ و ١١٥/١ و ١٤: ٧٧/١، ونوادر الراوندي: ١٩٦/٣٦٣، وأورده الكليني في الكافي ٥: ٥٠/٥ ضمن الحديث ١٣، والطوسي في التهذيب ٦: ١٧٥/١ ضمن الحديث ٣٤٨.

نُصِبَ له يوم القيامة علماً، ويستفرغ حسابه، ويركم^(١) في النار»^(٢).

٤٠ - باب

وجوب حقّ المسلم وإعانتته^(٣)

٥٦٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهْتَمُّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ شَهِدَ رَجُلًا يَنَادِي: يَا لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَجِبْ فَلَيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٤).

٥٦٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «نِعْمَ وَزِيرَ الْإِيمَانِ الْعِلْمُ، وَنِعْمَ وَزِيرَ الْعِلْمِ»

(١) في عقاب الأعمال: ويُركس.

وَيُرْكَمُ فِي النَّارِ: تعبير مجازي، أي يأخذ طريقه وجادّته إلى النار. أنظر الصحاح ٥: ٢٧٦-ركم.
(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١١: ٢٣/١، ونوادر الراوندي: ١٤١/١٩٢ باختلاف يسير، وكذا الكليني في الكافي ٥: ٨/١٠، والصدوق في عقاب الأعمال: ٣٠٥/١، والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ٣٤٣.

(٣) في المطبوع والحجرية: (باب وجوب الاهتمام بأمر المسلمين وإعانتهم)، وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطية.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١١: ١١٦/١ و ١٢: ٣٨٣/١، ونوادر الراوندي: ١٤٢/١٩٣ باختلاف يسير، وأورده الكليني في الكافي ٢: ١٣١/٥ باختلاف يسير، وحديث رقم «١» صدر الحديث.

الحلم، ونعمَ وزيرَ الحلم الرفق، ونعمَ وزيرَ الرفق اللين»^(١).

٤١ - باب

من له أن يأمر بالمعروف

٥٧٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلاّ من كان فيه ثلاث: رفيقاً بما يأمر به، رفيقاً بما ينهى عنه، عدلاً فيما يأمر به، عدلاً فيما ينهى عنه، عالماً بما يأمر به، عالماً بما ينهى عنه»^(٢).

٥٧١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّما يؤمر بالمعروف ويُنهى عن المنكر، جاهل فيعلم، أو مؤمّل^(٣) يُرتجى، وأمّا صاحب سيف أو سوط^(٤) فلا»^(٥).

(١) عنه في نوادر الراوندي: ١٤٢/١٩٤، وأورده الحميري في قرب الإسناد: ٦٧/٢١٧، ومثله الكليني في الكافي ١: ٣٨/٣، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ٨٢، والشريف الرضي في المجازات النبوية: ٢٠٥/١٦٣.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٢: ١٨٦/١، ونوادر الراوندي: ١٤٣/١٩٥، وأورده باختلاف سير الصدوق في الخصال: ١٠٩/٧٩، وابن شعبة في تحف العقول: ٣٥٨، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ٣٦٨.

(٣) في «ن»: مؤمن.

(٤) في نسخة «د»: (أو صاحب سوط).

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ١٢: ١٨٦/٢، وأورده الكليني في الكافي ٥: ٦٠/٢، باختلاف سير.

٥٧٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام مرّ على بهيمة وفحل يسفدها على وجه الطريق فأعرض بوجهه، فقيل له: لم فعلت ذلك يا أمير المؤمنين؟ فقال: إنّه لا ينبغي لهم أن يصنعوا ما صنعوا وهو من المنكر، ولكن ينبغي لهم أن يواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة» (١).

٤٢ - باب

من يشفع شفاعَةً حسنة (٢)

٥٧٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من يشفع شفاعَةً حسنة (٣)، أو ينهى عن منكر، أو دلّ على خير، أو أشار به فهو شريك، ومن أمر بشرّ، أو دلّ عليه، أو أشار به فهو شريك» (٤).



وكذا الصدوق في الخصال: ٩/٣٥، والهداية: ٥٧، والطوسي في التهذيب: ٦/١٧٨/٣٦٢، وورد أيضاً في فقه الإمام الرضا عليه السلام: ٣٧٦.

(١) عنه في مستدرک الوسائل: ٨/٢٨٦ و ١٢/٣٣٧ و ٤/١٤ و ٢/٢٢٨، ونوادير الراوندي: ١١٩/١٢٨، وأورده البرقي في المحاسن: ١٢٤/٦٣٤، والصدوق في الفقيه: ٣/٤٧٣/٤٦٥٥، والطبرسي في مكارم الأخلاق: ١/١٧٤٦/٥٠٤.

(٢) في الحجرية زيادة: وذم من رأى في منزله الفجور ولم يغيّر.

(٣) في المستدرک زيادة: (أو يأمر بمعروف)، وفي النوادر: (أو أمر بمعروف).

(٤) عنه في مستدرک الوسائل: ١٢/١٧٨/٣، ونوادير الراوندي: ١٤٣/١٩٦ وفيه: (بسوء) بدل (بشرّ)، وكذا أورده الصدوق في الخصال: ١٣٨/١٥٦، ولم يرد فيه صدر الحديث.

٥٧٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أيما رجل رأى في منزله شيئاً من فجور (١) فلم يغيّر، بعث الله تعالى بطير أبيض فيظلّ ببابه أربعين صباحاً، فيقول له كلّما دخل وخرج: غير غير. فإن غير، وإلا مسح بجناحه على عينيه، فإن (٢) رأى حسناً لم يره حسناً، وإن رأى قبيحاً لم ينكره» (٣).



(١) في «د، ن»: في منزله فجوراً.

(٢) في المطبوع والحجرية و«د، ض، ن»: وإن، وما في المتن أثبتناه من نسخة «م».

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٢: ٢٠٠/٣، ونوادير الراوندي: ٤١١/٢٠٧، وأورده القاضي

النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٢١٧/٨٠٤ باختلاف.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

كتاب النكاح

١ - باب

الترغيب في النكاح

٥٧٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوّجوه، فإن لم تفعلوا تكُنْ فتنة في الأرض وفساد كبير»^(٢).

٥٧٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن البسملة أثبتناها من النسخ الخطيّة والحجرية. وفي «د، ن» اسم الكتاب قبل البسملة وفي «د» زيادة: وبه نستعين.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ١/١٨٧، ونوادير الراوندي: ١١٢/١٠٥، وأورد مثله الكليني في الكافي ٥: ٣٤٧/١، وباختلاف يسير الحديث ٢ و ٣ وفيهما: من ترضون خلقه ودينه، والصدوق في الفقيه ٣: ٣٩٣/٤٣٨١، وأبو القاسم الكوفي في الاستغاثة: ٥٣، وانظر التهذيب ٧: ٣٩٤/١٥٧٨ و ١٥٨٠ و ١٥٨٤ و ٣٩٦/١٥٨٥ و ١٥٨٦، والأمال: ١٩٠/١١٤٠، والمصنّف لعبد الرزاق ٦: ١٥٢/١٠٣٢٥، ومستدرک الحاكم ٢: ١٦٤، وسنن ابن ماجه ١: ٦٣٢.

عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلِيٌّ فَطَرْتِي فَلَيْسَتْ بَسْتِي، فَإِنَّ مِنْ سِتِّي (١) النِّكَاحُ» (٢).

٥٧٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ شَابٍّ تَزَوَّجَ فِي حَادِثَةِ سَنَةِ إِلَّا عَجَّ شَيْطَانُهُ: يَا وَيْلَهُ.. يَا وَيْلَهُ (٣)! عَصِمَ مِنِّي ثَلَاثِي دِينِهِ. فَلْيَتَّقِ اللَّهَ الْعَبْدُ (٤) فِي الثَّلَاثِ الْبَاقِي» (٥).

٥٧٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى طَاهِرًا مَطْهُرًا فَلْيَلْقَاهُ بِزَوْجَةٍ» (٦).

(١) قوله: «فإن من ستي» أثبتناه من الحجرية والنسخ الخطية.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ١٤٩/١، ونوادر الراوندي: ١٧٧/٢٩٣، وأورده الكليني في الكافي ٥: ٤٩٦/٦. و٤٩٤/ ذيل الحديث ١، والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ١٨٩/٦٨٥، ومثله عبد الرزاق في مصنّفه ٦: ١٦٩/١٠٣٧٨ بسنده، وكذا البيهقي في سننه ٧: ٧٨ بسنده.

(٣) في المطبوع: (يا ويله) مرة واحدة، وما في المتن أثبتناه من الحجرية والنسخ الخطية.

(٤) (العبد) لم يرد في نسخة «د». وفي «ن» أثبتت من نسخة.

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ١٤٩/٢، ونوادر الراوندي: ١١٣/١٠٦، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ١٩٠/٦٨٦، وأبو يعلى في مسنده ٤: ٣٧/٢٠٤١ وليس فيه: فليتنق الله...، وكذا الطبراني في المعجم الأوسط ٥: ٤٤٧٥/٣٧.

(٦) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ١٤٩/٣، ونوادر الراوندي: ١١٣/١٠٧، وأورده الصدوق في الفقيه ٣: ٣٨٥/ صدر الحديث ٤٣٥٤، والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ١٨٩/٦٨٤ وفيه: فليتنقّف بزوجة، والطبرسي في مكارم الأخلاق ١: ٤٣٣/١٤٧٨.

٥٧٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «كَلِمَا ازْدَادَ الْعَبْدَ إِيْمَانًا، ازْدَادَ حُبًّا لِلنِّسَاءِ» (١).

٥٨٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «اخْتَارُوا لِنَفْسِكُمْ (٢)، فَإِنَّ الْخَالَ أَحَدُ الضَّجِيعِينَ» (٣).

٥٨١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنْكَحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكَحُوا مِنْهُمْ، وَاخْتَارُوا لِنَفْسِكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَنِكَاحَ الزَّوْجِ فَإِنَّهُ خَلَقَ مَشْوَاهُ» (٤).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ١/١٥٧، ونوادر الراوندي: ١١٤/١٠٩، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ١٩٢/٦٩٣، وباختلاف الكليني في الكافي ٥: ٣٢٠/٢ و ٣٢١/٥، وكذا الصدوق في الفقيه ٣: ٣٨٤/٤٣٥٠-٤٣٥١.

(٢) في «د، ن»: لنظفتم.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ١/١٧٤، ونوادر الراوندي: ١١٤/١١١، وأورده الكليني في الكافي ٥: ٣٣٢/٢، والطوسي في التهذيب ٧: ٤٠٢/١٦٠٣، والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ١٩٤/٧٠٣.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ١/١٧٤ صدر الحديث و: ١٩٢/١ ذيل الحديث، ونوادر الراوندي: ١١٤/١١١، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ١٩٤/ صدر الحديث ٧٠٤، والكليني في الكافي ٥: ٣٣٢/٣ صدر الحديث و: ٤٥٢/١ ذيل الحديث، والطوسي في

٥٨٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «أقبل رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، هذه بنت عمّي، وأنا فلان بن فلان - حتّى عدّ عشرة آباء - وهي فلانة بنت فلان - حتّى عدّ عشرة آباء - ليس في حَسْبِي ولا حسبها حبشيّ، وإيّاها وضعت هذا الحبشيّ.

فأطرق رسول الله صلى الله عليه وآله طويلاً، ثمّ رفع رأسه فقال: إنّ لك تسعة وتسعين عرقاً، ولها تسعة وتسعين عرقاً، فإذا اشتملت اضطربت العروق، وسأل الله عزّ وجلّ كلّ عرق منها أن يذهب الشبه إليه، فم فإنه ولدك، ولم يأتك إلاّ من عرق منك أو عرق منها.

قال: فقام الرجل وأخذ بيد امرأته، وازداد بها وبولدها عجباً^(١).

٢ - باب

الترغيب في الحثّ على ذوي الأرحام

٥٨٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن

→ التهذيب ٧: ٤٠٥/١٦٢٠ ذيل الحديث، والدارقطني في سننه ٣: ٢٩٩/١٩٧ باختلاف يسير، وكذا السيوطي في الجامع الصغير ٢: ٣١/٤٥٦٨، والجصاص في أحكام القرآن ٣: ١٢٥، والمتقي الهندي في كنز العمال ١٦: ٣١٧/٤٤٦٩٤.

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ٣٠٣/٢ و١٥: ١٩٦/١، ونوادر الراوندي: ١٧٨/٢٩٧، وأورد نحوه الكليني في الكافي ٥: ٥٦١/٢٣، والسيوطي في الدرّ المنثور ٨: ٤٣٩.

أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا خيل أبقي (١) من الدهم (٢)، ولا امرأة كابنة العم» (٣).

٥٨٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «خير نساء ركن الإبل نساء قريش، أعطف على زوج وأحنى على ولد» (٤).

٥٨٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنما الدُّنيا متاع، وخير متاع الدُّنيا الزوجة الصالحة» (٥).

(١) في نسخة (ض، د): «نقى، وفي (ن) هكذا: انبقي.

(٢) فرس أدهم: إذا اشتدّت وُرقتُه حتى ذهب البياض الذي فيه. الصحاح ٥: ٢٥٨ - دهم.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ٨: ٢٥٥ / ١ و ١٤: ٣٠٢ / ١، ونوادر الراوندي: ١١٣ / ١٠٨، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ١٩٥ / ٧١١.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ١٦٧ / ١ وفيه: أعطفهن... وأحناهن، ونوادر الراوندي: ١٧٧ / ٢٩٤ وفيه: ... أعطفها على زوجها وأحناها على ولدها، وباختلاف الكليني في الكافي ٥: ٣٢٦ / ١، وكذا الصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٦٢ / ٢٥٣، وابن البطريق في العمدة: ٥٨ / ٦٢، وانظر صحيح مسلم ٤: ١٩٥٨ الباب - ٤٩ - من فضائل نساء قريش.

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ١٦٨ / ١، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ١٩٥ / صدر الحديث ٧٠٩، وباختلاف يسير مسلم في صحيحه ٢: ١٠٩٠ / ١٤٦٧، وابن ماجه في سننه ١: ٥٩٦ / ١٨٥٥ بسنده، وأحمد بن حنبل في مسنده ٢: ٣٥٥ / ٦٥٣١ بسنده، والقضاعي في مسند الشهاب ٢: ٢٣٦ / ١٢٦٤ و ١٢٦٥ بسنده، وابن حبان في صحيحه ٩: ٣٤٠ / ٤٠٣١.

٥٨٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّما المرأة لعبة، فمن اتّخذها فليصنعها»^(١).

٣ - باب

إقرار نكاح الجاهليّة^(٢)

٥٨٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أقرّ أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه من طلاق أو نكاح أو ميراث»^(٣).

٤ - باب

بيع أمّ الولد في الدين^(٤)

٥٨٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ١/٢٤٩، ونوادر الراوندي: ١٧٧/٢٩٦ وفيه: فليضعها، وأورده الكليني في الكافي ٥: ٥١٠/٢. وفيه: فلا يضيّعها. والآمدني في غرر الحکم: ٢٢/٢٧٣ وفيه: فليغطّها، والواسطي في عيون الحکم والمواظ: ١٧٧/٣٦٤٥ وفيه: فليغطّها. والطبرسي في مكارم الأخلاق ١: ١٦٠٦/٤٧٠ وفيه: فليصنعها.

(٢) في الحجريّة: (باب إقرار الجاهلية على ما أسلموا عليه من طلاق أو نكاح أو ميراث).

(٣) أورده باختلاف القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٢٥١. وعنه في مستدرک الوسائل ١٤: ١/٤٤٤.

(٤) في الحجريّة: (باب بيع أمّ الولد في ثمن رقتها).

أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه عليه السلام:
«إنّ عليّاً باع أمّ ولد في الدين، وكان سيّدها اشتراها بنسيئة، فمات ولم يقبض (١)
ثمنها» (٢).

٥ - باب

حفظ النظر (٣)

٥٨٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن
أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه (٤)، عن
عليّ عليه السلام، قال: «إياكم (٥) وأولاد الأغنياء والملوك، المرد منهم، فإنّ فتنتهم أشدّ
من فتنة العذارى في خدورهنّ» (٦).

٦ - باب

الوصية بالأيامى

٥٩٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن

(١) في نسخة «د، ض، ن»: يقض.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٣: ٣٧٧/٣، وانظر الكافي ٦: ١٩١-١٩٣/١ - باب أمّهات

الأولاد، والتهذيب ٨: ٢٣٨، والاستبصار ٤: ١١ - باب ٧ - ما يجوز فيه بيع أمّهات الأولاد.

(٣) في الحجرية: (باب حفظ النظر عن أولاد الملوك والأغنياء).

(٤) (جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه) لم يرد في النسخ الخطية. وقوله: (عن عليّ) أثبتناه من النسخ الخطية.

(٥) في المطبوع والحجرية: وإياكم، وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطية.

(٦) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ٣٥١/١، وأورد مثله الكليني في الكافي ٥: ٥٤٨/٨. وباختلاف

ابن عساکر في تاريخ مدينة دمشق ٣٦: ٣٣٨/٧٣٦٠ و٤٣: ١٥٥/٥٠٢١، والمتقى الهندي في

كنز العمال ٥: ١٣٠٧٧/٣٣٠.

أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«تزوّجوا أياماكم، فإنّ الله تعالى يحسن لمنّ في أخلاقهنّ، ويوسّع لمنّ في أرزاقهنّ، ويزيدهنّ في مروءاتهنّ» (١).

٧- باب

تزوّج الأبكار

٥٩١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«تزوّجوا الأبكار، فإنّهنّ أعذب أفواهاً، وأفتق أرحاماً، وأسرع تعلماً، وأثبت للمودّة» (٢).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ٣٠٣/٣، ونوادر الراوندي: ٢٩٨/١٧٨ وفيه: تزوّجوا... وأورده القميّ في جامع الأحاديث: ٦٦، والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ١٩٦/٧١٣ وليس فيه: ويزيدهنّ في مروءاتهنّ.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ١٧٨/١، ونوادر الراوندي: ١١٢/١١٥، وأورد مثله القميّ في جامع الأحاديث: ٦٦، والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ١٩٦/١ صدر الحديث ٧١٣، ونحوه الكليني في الكافي ٥: ٣٣٤/١ ضمن الحديث ١، والصدوق في التوحيد: ٣٩٥/١ ضمن الحديث ١٠، والطوسي في التهذيب ٧: ٤٠٠/١٥٩٨، وابن ماجه في سننه ١: ٥٩٨/١٨٦١، وابن أبي شيبة في مصنّفه ٤: ٤١٦، والهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ٢٥٩، والسيوطي في الجامع الصغير ١: ٥٠٥/٣٢٨٥، والمتقي الهندي في كنز العمال ١٦: ٢٩٦/٤٤٥٦٠.

٨ - باب

تزويج الزرق^(١)

٥٩٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «تزوّجوا الزرق^(٢)، فإنّ فيهنّ^(٣) يُمنًا^(٤)».

٩ - باب

أصناف النساء

٥٩٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «النساء أربع: ربيع مُربع^(٥)، وجامع مجمع^(٦)،

(١) في المطبوع والحجرية: (باب تزويج الزرقاء)، وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطيّة.

(٢) في المطبوع والحجرية: الزرقاء، وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطيّة.

(٣) في المطبوع: (فإنّ في تزويجهنّ)، وفي نسخة «د، ض» والحجرية: فإنّ فيهنّ، وما في المتن أثبتناه من «م، ن».

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ١٨٠/١، ونوادر الراوندي: ١١٥/١١٣، وأورد مثله الكليني في الكافي ٥: ٣٣٥/٦. والقمّي في جامع الأحاديث: ٦٥، والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ١٩٦/٧١٧، والصدوق في الفقيه ٣: ٣٨٧/٤٣٦١ وفيه: (البركة) بدل (يُمنًا).

(٥) ناقةٌ مُربعٌ: تُنتج في الربيع، فإن كان ذلك من عاداتها فهي مربع، التي تلد في أول التناج. الصحاح ٣: ٤٨١ - ربيع.

(٦) أتانٌ جامعٌ: إذا حملت أول ما تحمل. الصحاح ٣: ٤٥٨ - جمع.

وخرقاء (١) مقمع (٢)، وعافر (٣) (٤).

٥٩٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «تزوّجها سوداء ودوداً ولوداً، ولا تزوّجها حسناء جميلاً عاقراً، فإنّي مباه بكم الأمم يوم القيامة، أو ما علمت أنّ الولدان تحت العرش ليستغفرون لأبائهم؟! يحضنهم إبراهيم عليه السلام وتربّيهم سارة في جبل من مسك وزعفران» (٥).

٥٩٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن

(١) رَجِمٌ خريق: إذا خرقتها الولد فلا تلقح بعد ذلك. لسان العرب ١٠: ٧٦ - خرق.

(٢) في الحديث: أول من يساق إلى النار الأفعاع، الذين إذا أكلوا لم يشبعوا، وإذا جمعوا لم يستغنوا، أي كأن ما يأكلونه ويجمعونه يمرّ بهم مجتازاً غير ثابت فيهم ولا باق عندهم. لسان العرب ٨: ٢٩٧ - قمع. والمراد من هذا أن المرأة معها جامعها زوجها لم يبق في رحمها شيء ولم يستقر فيه جنين، وهو تعبير مجازي.

(٣) العَقْرُ والعُقْرُ: العقم، وهو استعقام الرحم وهو أن لا تحمل. لسان العرب ٤: ٥٩١ - عقر.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ١٦٠/٢، ونوادر الراوندي: ١١٥/١١٤، وباختلاف الكليني في الكافي ٥: ٣٢٢/١ و٣٢٤/٤، والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ١٩٧/٧٢٥، والصدوق في الخصال: ٢٤١/٩٢، ومعاني الأخبار: ٣١٧/١، والطوسي في التهذيب ٧: ٤٠٤/١٦١٣، وبزيادة في أمالي الطوسي: ٣٧٠/٧٩٣.

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ١٧٧/١، ونوادر الراوندي: ١١٥/١١٥، وباختلاف يسير الكليني في الكافي ٥: ٣٣٤/٤. والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ١٩٧/٧٢١ صدر الحديث، ونحوه عبدالرزاق في مصنّفه ٦: ١٦١/١٠٣٤٥، وانظر الحديث ١٠٣٤٣ و١٠٣٤٤، والصدوق في الفقيه ٣: ٣٩٢/٤٣٧٨.

أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «خير نسائكُم العفيفة الغلّمة^(١)، العفيفة في فرجها، غلّمة على زوجها»^(٢).

٥٩٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إياكم وتزويج الحمقاء، فإنّ صحبتها بلاء وولدها ضياع»^(٣).

٥٩٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إياكم أن تسترضعوا الحمقاء، فإنّ اللبن ينشئه^(٤) عليه»^(٥).

(١) الغلّمة: هيجان شهوة النكاح من المرأة والرجل. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣: ٣٤٣ - غلم. (٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ١٥٩/١، ونوادر الراوندي: ١١٦/١١٦، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ١٩٧/٧٢٢، والكليني في الكافي ٥: ٣٢٤/٣ صدر الحديث، والديلمي في الفردوس ٢: ١٧٦/٢٨٧٨، والسيوطي في الجامع الصغير ١: ٦٣٠/٤٠٩٣، والمتقى الهندي في كنز العمال ١٦: ٤٠٩/٤٥١٤٨.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ١٩٢/١، ونوادر الراوندي: ١١٦/١١٧، وأورده الكليني في الكافي ٥: ٣٥٣/١.

والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ١٩٧/٧٢٣، والطوسي في التهذيب ٧: ٤٠٦/١٦٢٢. (٤) في «م»: يُشبهه. وفي النوادر: يُشبهه.

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ١٥: ١٦٢/١، ونوادر الراوندي: ١١٦/١١٨، وأورده باختلاف

٥٩٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أفضل نساء أمتي، أصبحنّ وجهاً، وأقلهنّ مهراً»^(١).

١٠ - باب

خطبة النكاح

٥٩٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد عليه السلام^(٢)، قال: «كنت أرى أبي إذا تزوّج أو تزوّج يقول: الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضلّ له ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾^(٣)، وأشهد أن لا إله إلا هو^(٤) وحده لا شريك

→

الكليني في الكافي ٦: ٤٣/٨ و ٩، والصدوق في الفقيه ٣: ٤٧٨/٤٦٧٩، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٤/٦٧، والطوسي في التهذيب ٨: ١١٠/٣٧٥، والطبرسي في مكارم الأخلاق ١: ٥٠٧/١٧٦٠، والهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ٢٦٢.

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ١٦٠/٣، وفيه: خير نساء، و٤/٢١٦ و ١٥: ١/٦٦، ونوادير الراوندي: ١٧٨/٢٩٩، وأورده الكليني في الكافي ٥: ٣٢٤/٤، والصدوق في الفقيه ٣: ٣٨٥/٤٣٥٦ بسنده، والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ١٩٧/٧٢٤، والطوسي في التهذيب ٧: ٤٠٤/١٦١٥، والطبرسي في مكارم الأخلاق ١: ٤٣٩/١٥٠٧، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ١٤: ٣٢٧/٣٥٩٧، والسيوطي في الجامع الصغير ١: ٦٣٠/٤٠٩١، والمتقي الهندي في كنز العمال ١٦: ٢٩٧/٤٤٥٦٨.

(٢) في «م» زيادة: عن أبيه، عن علي بن الحسين.

(٣) سورة الرعد ١٣: ٣٣، والزمر ٣٩: ٢٣ و ٣٦، وغافر ٤٠: ٣٣.

(٤) في المطبوع والحجرية و«ض»: (لا إله إلا الله) وما أثبتناه من «م، د، ن».

له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، يا أيها الذين آمنوا ﴿اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (٢)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ (٣). إن فلان بن فلان قد ذكر فلانة بنت فلان، فزوجوه على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم».

قال جعفر بن محمد عليه السلام: «وربما اختصر، فتكلم وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقرأ» (٤).

١١ - باب

كم أقل المهر

٦٠٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: «إني (٥) لأكره أن يكون المهر أقل من عشرة دراهم، لكي لا يشبه مهر البغي» (٦).

(١) سورة النساء: ٤.

(٢) سورة آل عمران: ٣: ١٠٢.

(٣) سورة الأحزاب: ٣٣: ٧٠ - ٧١.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ٢٠١/٢.

(٥) في المطبوع والحجرية و«ض»: قال لأبي، وفي «د، ن»: قال أبي عليه السلام، وفي «م»: قال: لأبي، وما في المتن أثبتناه من المصادر وهو الأنسب.

(٦) عنه في مستدرک الوسائل ١٥: ٦٨/١، وأورده الحميري في قرب الإسناد: ١٤٤/٥٢٠،

١٢ - باب

الصداق للشنعة^(١)

٦٠١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «إذا تزوّج الرجل المرأة، وأشهد سرّاً أوّل مرّة، وأشهد علانيةً أخرى، فجعل صداقين، صداقاً علانية أكثر من السرّ، فالتزويج الأوّل هو عقد النكاح، ويؤخذ بتزويج السرّ»^(٢).

١٣ - باب

الرخصة في النظر لمن أراد النكاح

٦٠٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا أراد أحدكم أن يتزوّد المرأة، فلا بأس أن يولج بصره، فإنّها هو مشتر»^(٣).

→

والصدوق في علل الشرائع: ١/٥٠١ بسنده، والمفيد في رسالة في المهر: ٢١ (ضمن مصنّفات المفيد ج ٩)، وانظر المصنّف لعبدالرزاق ٦: ١٧٩/١٠٤١٦.

(١) في «د، ن»: (باب الصداق المشنعة).

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ١٧٤١/١، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٨٤٧/٢٢٦ باختلاف.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ١٩٣/١، ونوادير الراوندي: ١١٧/١١٩، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٢٠١/ صدر الحديث ٧٣٦.

٦٠٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يتزوَّج المرأة، فلا بأس أن ينظر إلى ما يبدو^(١) إليه منها».

قال جعفر بن محمد عليه السلام: قال لنا أبي: «ذكرت هذا لجابر بن عبد الله الأنصاري، فقال لنا جابر: لما سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ، اختبأت بجارية من الأنصار في حائط لأبيها، فنظرت إلى ما أردت وإلى ما لم أرد، فتزوَّجتها فكانت خير امرأة»^(٢).

١٤ - باب

النظر إلى الشعر^(٣)

٦٠٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يتزوَّج المرأة، فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها، فإنّ الشعر أحد الجمالين»^(٤).

(١) في المطبوع والحجرية: ما يدعوه، وفي نسخة «ض، د، ن»: ما يدعوه، وما في المتن أثبتناه من نسخة «م».

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ١٩٤/٢، ونوادر الراوندي: ١١٧/١٢٠ و ١٢١.

(٣) في الحجرية: (باب السؤال عن شعر المرأة كجهاها).

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ١٨١/ ذيل الحديث ٢، ونوادر الراوندي: ١١٧/١٢٢، وأورده

الصدوق في الفقيه ٣: ٣٨٨/٤٣٦٤، والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ١٩٦/٧١٨،

والطبرسي في مكارم الأخلاق ١: ٤٣٧/١٤٩٥. والسيوطي في الجامع الصغير ١: ٥٧٩/٩٠،

والمتقي الهندي في كنز العمال ١٦: ٢٩١/٤٤٥٢٨ باختلاف.

١٥ - باب

السنة في سهر ليلة العرس

٦٠٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا سهر إلا في ثلاث: متهجّد بالقرآن، أو طالب للعلم^(١)، أو عروس تُهدى إلى زوجها»^(٢).

١٦ - باب

صفة الملامسة^(٣)

٦٠٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا أتى^(٤) أحدكم امرأته فلا يعجلها»^(٥).

(١) في المطبوع والحجرية «د، ض، ن»: العلم، وما في المتن أثبتناه من «م».

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ٥: ١١٧/٧ و ١٤: ١٩٥/٢، ونوادر الراوندي: ١١٨/١٢٣، وأورد مثله الصدوق في الخصال ١: ١١٢/٨٨.

والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٢١٠/ضمن الحديث ٧٧١ باختلاف، والفتال النيسابوري في روضة الواعظين: ٦.

(٣) في الحجرية: (باب صفة الملامسة والمباشرة).

(٤) في نسخة «ض»: (إذا أراد).

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ٢٢١/١، ونوادر الراوندي: ١١٨/١٢٤، وأورده باختلاف

يسير الكليني في الكافي ٥: ٥٦٧/٤٨. والصدوق في الخصال: ٦٣٧، ضمن حديث طويل، ومثله القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٢١٢/صدر الحديث ٧٧٥، وأورد مثل هذا

٦٠٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم امرأته (١) فليصدقها» (٢).

١٧ - باب

صفة المباشرة (٣)

٦٠٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «النساء عورة، فاحبسوهنّ في البيوت، واستعينوا عليهنّ بالعرى» (٤).

٦٠٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن

الحديث والذي يليه عبدالرزاق في مصنّفه ٦: ١٩٤/١٠٤٦٨، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٧: ٢٠٨/٤٢٠٠ و٤٢٠١ و٢٥٩/٤٢٧٠، والهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ٢٩٥، والسيوطي في الجامع الصغير ١: ٨٦/٥٤٨ و٥٤٩، والمتّقّي الهندي في كنز العمّال ١٦: ٣٤٤/٤٤٨٣٧ و٤٤٨٣٨.

(١) في «د، ن» بعد (امرأته) بياض (فليصدقها).

(٢) أورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٢١٢/٧٧٥ وفيه: إذا أتى أحدكم إلى امرأته فلا يعجلها وإذا واقعها فليصدقها.

(٣) في الحجرية: (باب حبس النساء في البيوت خير بهنّ على تعليم الخير).

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ١٨١/١، ونوادير الراوندي: ١٧٩/٣٠٠.

عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «اضربوا النساء على تعليم الخير»^(١).

١٨ - باب

فضل الغيرة

٦١٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن أبي طالب^(٢) عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «الغيرة من الإيمان، والبذاء^(٣) من الجفاء»^(٤).

٦١١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: «إن رسول الله ﷺ نهى أن يدخل على النساء إلاّ بإذن الأولياء»^(٥).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ٤/٢٦٠، ونوادير الراوندي: ١١٨/١٢٥.

(٢) في المطبوع: (عن أبيه، عن عليّ عليه السلام) وما في المتن أثبتناه من الحجرية والنسخ والخطية.

(٣) البذاء بالمدّ: الفحش. الصحاح ٦: ١٩٩ - بذا.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ١/٢٣٤ و ٣/٢٩٢، ونوادير الراوندي: ١٧٩/٣٠١، وأورده القمّي في جامع الأحاديث: ١٠٣ وفيه: (النفاق) بدل (الجفاء)، وكذا عبدالرزاق في مصنّفه ١٠: ٤٠٩/١٩٥٢١. وفيه زيادة: والبذاء: الديوث.

وباختلاف القضاعي في مسند الشهاب ١: ١٢٣/١٥٤ بسنده، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠: ٢٢٦ بسنده، وشعب الإيمان ٧: ٤١١/١٠٧٩٧، والديلمي في الفردوس ٣: ١١٧/٤٣٢٦ والهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ٣٢٧، والمتقي الهندي في كنز العمال ٣: ٣٨٥/٧٠٦٥ و ٣٨٦/٧٠٦٨، والسيوطي في الجامع الصغير ٢: ٢٠٧/٥٨٢٤.

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ١/٢٨١، ونوادير الراوندي: ١٧٩/٣٠٢، ومثله الكليني في الكافي ٥: ٥٢٨/ ملقّن من حديث ١ و ٢.

٦١٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله في البيعة على النساء أن لا يحدّثن (١) من الرجال إلّا إذا محرم» (٢).

٦١٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه عليه السلام: «إنّ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله استأذن عليها أعمى فحجّبتها، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله: لم حجّبتّه وهو لا يراك؟ فقالت: يا رسول الله، إن لم يكن (٣) يراني فأنا أراه، وهو يشمّ الريح. فقال النبي صلى الله عليه وآله: أشهد أنّك بضعة منّي» (٤).

٦١٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: «إنّ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله دخل عليها عليّ عليه السلام وبه كآبة شديدة، فقالت: ما هذه الكآبة؟ فقال: سألتنا رسول الله صلى الله عليه وآله عن مسألة ولم يكن عندنا جواب لها. فقالت: وما المسألة؟ قال: سألتنا عن المرأة ما هي؟ قلنا: عورة. قال: فمتى تكون أدنى من ربّها؟ فلم ندر. فقالت: إرجع إليه

(١) في المطبوع والحجرية ونسخة «ض، م»: (ولا يحدّثن) وما في المتن أثبتناه من نسخة «د، ن».

(٢) انظر دعائم الإسلام للقاضي النعمان ٢: ٢١٤ / ٧٩١، والكافي للكلييني ٥: ٥١٩ / ٦، والطبقات الكبرى لابن سعد ٨: ١٠.

(٣) (يكن) أثبتناها من نسخة «م». وهو الموافق للمصادر.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ٢٨٩ / ١، ونوادر الراوندي: ١٢٦ / ١١٩، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٢١٤ / ٧٩٢، وابن المغازلي في المناقب: ٤٢٨ / ٣٨٠.

فأعلمه إن أدنى ما تكون من ربها، أن تلزم قعر بيتها. فانطلق فأخبر النبي ﷺ بذلك^(١). فقال: ماذا من تلقاء نفسك يا علي؟ فأخبره أن فاطمة أخبرته، فقال: صدقت، إن فاطمة بضعة مني^(٢).

٦١٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «إنّما النساء لحم على وضم (٣) إلا ما ذبّ عنه»^(٤).

٦١٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «كتب الله الجهاد على رجال أمّتي، والغيرة على نساء أمّتي، فمن صبر منهنّ واحتسب أعطاها الله أجر شهيد»^(٥).

(١) في المطبوع والحجرية و«د، ن»: ذلك، وما في المتن أثبتناه من نسخة «ض، م».

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ١٨٢/٢، ونوادر الراوندي: ١١٩/١٢٧، وابن المغازلي في المناقب: ٣٨١/٤٢٩، الحلّي في العدد القويّة: ١٧/٢٢٤.

(٣) الوَضْم: الحثّبة أو البارية التي يوضع عليها اللحم، تقيه من الأرض. النهاية لابن الأثير ٥: ١٧٣ - وضم. فهنّ في الضعف مثل ذلك اللحم، لا يمتنع من أحد إلا أن يُذبّ عنه ويدفع. لسان العرب ١٢: ٦٤٠ - وضم.

(٤) أورده الأمدّي في غرر الحكم: ١٠٨/١٨٧٩.

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ١١: ٢٤/٢ و١٤: ٢٣٦/١، ونوادر الراوندي: ١٨٢/٣١٧، وأورد مثله القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٢١٧/٨٠٦، وباختلاف، الطبراني في المعجم الكبير ١٠: ١٠٧/١٠٠٤٠، وعبدالرزاق في المصنف ٧: ٣٠٢/ ذيل الحديث ١٣٢٧٠، والقضاعي في مسند الشهاب ٢: ١٦٩/١١١٧، والهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ٣٢٠، والسيوطي في الجامع الصغير ١: ٢٧١/١٧٦٧، والمتّقي الهندي في كنز العمّال ١٦: ٤٠٧/٤٥١٣٤.

٦١٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «المضللّ باهت، والبريء منه فرقة، وما تدري الغيراء ما بأعلى الوادي من أسفله. قالوا: يا رسول الله، وكيف ذلك؟ قال: أمّا المضللّ إذا ضلّ منه الشيء رمى به البريء، وأمّا الغيراء فلا تدري الماء يصعد من أسفل الوادي أو من أعلاه» (١).

٦١٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «بيننا رسول الله ﷺ جالس ونحن حوله، إذ أقبلت امرأة كاشفة عن شعرها وعن نحرها وعن ساقها وعن قدميها في درع ليس عليها غطاء، وزوجها جالس مع النبي ﷺ، فقام الرجل فألقى عليها ثوبه وهي تقول: يا رسول الله زينت فأقم عليّ الحدّ، فقال زوجها: بأبي وأمّي إنّها غيراء، فقال رسول الله ﷺ: ما تدري الغيراء ما بأعلى الجبل من أسفله» (٢).

١٩ - باب

النهى عن أن يجامع الرجل، والصبى في المهد (٣)

٦١٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ٢٣٦/٢، وانظر الكافي ٥: ٥٠٥/٣.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ٢٣٦/٢، وانظر الكافي ٥: ٥٠٥/٣.

(٣) في المطبوع زيادة: ينظر إليها، وفي الحجرية: ينظر فيها.

أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجامع الرجل امرأته، والصبيّ في المهّد ينظر إليها»(١).

٦٢٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: «لا بأس أن ينام الرجل بين امرأتين أو بين جاريتين، ولكن لا يطأ واحدة والأخرى تنظر»(٢).

٢٠ - باب

النهي عن الخلوة بالنساء

٦٢١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «ثلاثة من حفظهنّ كان معصوماً من الشيطان الرجيم ومن كلّ بليّة: من لم يخلُ بامرأة لا يملك منها شيئاً، ولم يدخل على سلطان، ولم يعن صاحب بدعة بدعته»(٣).

(١) عنه في مستدرك الوسائل ١٤: ٢٢٨/١، ونوادر الراوندي: ١٢٩/١٢٠، وباختلاف البرقي في المحاسن: ٤٢/٣١٧، والصدوق في علل الشرائع: ٢٦٧/٥٠٢ بسنده، والكليني في الكافي ٥: ٤٩٩/١ بسنده، والطوسي في التهذيب ٧: ٤١٤/١٦٥٥ بسنده.

(٢) عنه في مستدرك الوسائل ١٤: ٢٢٨/٣، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٧٨٢/٢١٣.

(٣) عنه في مستدرك الوسائل ١٣: ١٢٣/٣ و١٤: ٢٦٤/١، ونوادر الراوندي: ١٢٠/١٣٠.

٢١- باب

الذم لتارك الغيرة

٦٢٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل رأى في منزله شيئاً من الفجور فلم يُغيّر^(١)»^(٢). وذكر الحديث.

٦٢٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، قال: حدّثنا^(٣) جعفر بن مسافر بن إبراهيم، قال: حدّثنا ابن أبي فديك^(٤)، عن موسى بن يعقوب الزمعي^(٥)، عن أبي رزين^(٦) الباهلي، عن مالك بن أخيمر اليمامي^(٧)، أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول:

(١) في المطبوع زيادة: بعث الله تعالى بطير أبيض ويظلّ ببابه أربعين صباحاً، فيقول له كلّما دخل وخرج: غير غير، وإلا مسح بجناحه على عينيه، فإن رأى حسناً لم يره حسناً، وإن رأى قبيحاً لم ينكره.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٢: ٢٠٠/٣ و١٤: ٢٣٤/٢. وتقدّم كاملاً برقم ٥٧٤ من كتاب الجهاد.

(٣) في المطبوع والحجرية: حدّثني، وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطيّة.

(٤) في المطبوع والحجرية: قديك، وفي «د، ن»: قدلك، وما في المتن أثبتناه من «م، ض».

(٥) في المطبوع والحجرية والنسخ الخطيّة: (الديعمي) وهو تصحيف، صحيحه ما أثبتناه في المتن، وهو الموافق للمصادر. انظر تهذيب التهذيب ١٠: ٣٣٧، ومصادر الحديث.

(٦) في المطبوع ونسخة «ض»: زرين، وفي «د، ن»: ذرين، وفي نسخة «م» والحجرية: زرين، وما في

المتن أثبتناه من المصادر، أنظر كتاب الجرح والتعديل للرازي ٩: ٣٧١/١٧١١ وفيه: أبو رزين

الباهلي سمع مالك بن أخيمر روى عنه موسى بن يعقوب الزمعي سمعت أبي يقول ذلك.

والتاريخ الكبير للبخاري ٨: ٣٢/٢٧٤ كتاب الكنى، والإصابة لابن حجر ٦: ١٧/٧٥٨٦.

(٧) في المطبوع: اليماني، وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطيّة والحجرية. وفي المطبوع والحجرية

والنسخ الخطيّة: احبس. وهو تصحيف، صحيحه ما أثبتناه في المتن من المصادر. انظر بالاضافة

إلى المصادر المتقدّمة أسد الغابة ٤: ٢٣٣/٤٥٥٣، الاستيعاب ٣: ١٣٤٥/٢٢٤٩.

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنَ الصَّقُورِ (١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ صِرْفًا وَلَا عَدْلًا، قَلْنَا (٢): يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الصَّقُورُ؟ قَالَ: الَّذِي يُدْخِلُ عَلَى أَهْلِهِ الرِّجَالَ» (٣).

٢٢ - باب

فَضْلُ التَّحْفِظِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَغَيْرِهِمْ

٦٢٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُمِّي أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَلَمْ يَأْسَأْ رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَسْرُكُ أَنْ تَرَاهَا عَرِيانَةً؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَاسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخْتِي (٤)، يَنْكَشِفُ شَعْرُهَا بَيْنَ يَدَيْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: وَلَمْ؟ قَالَ: أَخَافُ إِنْ أَبَدْتَ شَيْئًا مِنْ مَحَاسِنِهَا وَمِنْ شَعْرِهَا أَوْ مَعْصَمِهَا أَنْ تَوَاقِعَهَا (٥)» (٦).

(١) في المطبوع والحجرية و«م، ض»: الصفور، في «د، ن»: الصيغور، وما أثبتناه هو الصحيح. انظر

المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٦: ٢٠١ - صقر، ولسان العرب ٤: ٤٦٧ - صقر.

(٢) في نسخة «ض»: قالوا.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ٢٣٥/٣، وأورده البخاري في التاريخ الكبير ٧: ٣٠٤/١٢٩٢.

ومثله الشيباني في الأحاد والمثاني: ٥٢٤/٨٧٦ بسنده، والطبراني في المعجم الكبير ١٩:

٢٩٤/٦٥٤ بسنده، وابن عساکر في تاريخ مدينة دمشق ٥٦: ٥١٩ - ٥٢٠ بسنتين.

(٤) في المطبوع: أخشى، وفي متن الحجرية: حتى، وصححت في الحاشية: أخشى. وفي نسخة «د،

ض»: حتى، وما في المتن أثبتناه من نسخة «م، ن» والمصادر.

(٥) في المطبوع والحجرية ونسخة «ض»: يواقعها، وما في المتن أثبتناه من «م، د، ن».

(٦) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ٢٨٢/٤، ونوادير الراوندي: ١٣٦/١٧٨، وأورده القاضي

٦٢٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قبل أحدكم ذات محرم قد حاضت، أمّ أو أخت أو عمّة أو خالة، فليقبل بين (١) عينيها ورأسها، وليكفّ عن خديها وعن فيها» (٢).

٦٢٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يباشر الرجل الرجل إلاّ وبينهما ثوب، ولا يباشر المرأة المرأة إلاّ وبينهما ثوب» (٣).

٢٣ - باب

سياسة النساء

٦٢٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن

النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٢٠٢ / ٧٤١ باختلاف، وصدر الحديث البيهقي في سننه ٧: ٩٧، وكذا ابن أبي شيبة في مصنّفه ٤: ٣٩٨ - ٣٩٩.

(١) في نسخة «ض»: ما بين.

(٢) عنه في نوادر الراوندي: ١٣٦ / ١٧٩، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٢٠٣ / ٧٤٢ وليس فيه: أمّ أو أخت أو عمّة أو خالة.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ٣٥٢ / ٤، صدر الحديث، وذيل الحديث في: ٢ / ٣٥٤، ونوادر الراوندي: ١٧٩ / ٣٠٣، وأورده ابن شعبة في تحف العقول: ١٢٢ باختلاف يسير، والطبرسي في مكارم الأخلاق ١: ٤٩٥ / ١٧١٧، وأحمد بن حنبل في مسنده ١: ٥٠١ / ٢٧٦٩ وليس فيه: إلاّ وبينهما ثوب، وكذا ١٦٦ / ٥١٦ و ٢٨٦٧ / ٣ و ٢٨٧ / ١٠٠٧٨.

أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تُنزلوا النساء الغرف، ولا تعلّموهنّ الكتابة، وعلموهنّ الغزل وسورة النور»^(١).

٦٢٨- أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «نِعَمَ شغل المرأة المؤمنة الغزل»^(٢).

وقال صلى الله عليه وآله: «علّموا أبناءكم الرمي والسباحة»^(٣).

٢٤ - باب

النهى عن وطئ الحبالى^(٤)

٦٢٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام:

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ٢٥٩/١، ونوادر الراوندي: ٢١٥/٤٢٦، وأورده الكليني في الكافي ٥: ٥١٦/١ باختلاف يسير، والصدوق في الفقيه ١: ٣٧٤/١٠٨٩ و٣: ٤٤٢/٤٥٣٥ باختلاف، والطبرسي في مكارم الأخلاق: ١: ٤٩٥/١٧١٥.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٣: ١٨٦/١، و١٤: ٢٥٩/٢، ونوادر الراوندي: ٢١٤/٤٢٥، وأورده باختلاف يسير القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٢١٤/٧٩٠.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١١: ١١٥/٢، ونوادر الراوندي: ٢١٤/٤٢٤، وأورده باختلاف الكليني في الكافي ٦: ٤٧/٤، الديلمي في فردوس الأخبار ٣: ١١/٤٠٨، البيهقي في شعب الإيوان ٦: ٤٠١/٨٦٦٤، المتقي الهندي في كنز العمال ١٦: ٤٤٣/٤٥٣٤٠-٤٥٣٤٣.

(٤) في الحجرية: (باب النهي عن وطئ أمة اشتريتها وهي حُبلى).

«إنَّ رسولَ الله ﷺ دعاه رجل من الأنصار إلى طعام، فإذا وليدة عظيم بطنها تختلف بالطعام، فقال رسول الله ﷺ: ما هذه؟ قال: اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحمل. قال: هل قربتها؟ قال: نعم. قال: لولا حرمة طعامك للعتك لعنة تدخل عليك في قبرك، إعتق ما في بطنها. قال: يا رسول الله، وبِمِ استحقَّ العتق؟ قال: لأنَّ نطفتك غداء سمعه وبصره ولحمه ودمه وشعره وبشره»^(١).

٢٥ - باب

التغليظ في مهور النساء

٦٣٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه^(٢)، عن عليّ عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(٣) يقول عزّ وجلّ: «اعطوهنّ الصداق الذي استحلتتم به فروجهنّ، فمن ظلم امرأة صداقها الذي استحلت به فرجها فقد استباح فرجها زنا»^(٤).

٦٣١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن
(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٣: ٣٧٤/٣، ونوادر الراوندي: ٣١٨/١٨٣، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ١٢٩.

(٢) في نسخة «ض» زيادة: عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه.

(٣) سورة النساء ٤: ٤.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٥: ٧١/١، ونوادر الراوندي: ٣١٩/١٨٣، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٢٢٠/٨٢٠.

عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَافِرُ كُلِّ ذَنْبٍ، إِلَّا رَجُلًا اغْتَصَبَ أَجِيرًا أَوْ مَهْرَ امْرَأَةٍ» (١) (٢).

٢٦ - باب

فضل التقوى (٣)

٦٣٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من شيء أحبّ إلى الله تعالى من إيمان به، والعمل الصالح، وترك ما أمر به أن يُترك» (٤).

٢٧ - باب

فضل الزوجة الصالحة

٦٣٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سعادة المرء المسلم: الزوجة الصالحة،

(١) في نسخة «ض، د، ن»: امرأته.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ٧/٣١ و ١٥: ٢/٧٢، ونوادر الراوندي: ٣٠٤/١٧٩، وأورده باختلاف الكليني في الكافي ٥: ١٧/٣٨٢، وكذا في صحيفة الإمام الرضا عليه السلام: ١٠٧/١٧١.

(٣) في «م»: (باب فضل التقوى).

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ٢/٣٥٦، ونوادر الراوندي: ٣٠٥/١٨٠، وأورده الطبرسي في

والمسكن الواسع، والمركب الهنيء، والولد الصالح»^(١).

٦٣٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «من يُمن المرأة أن يكون بكرها جارية»^(٢)»^(٣).

٢٨ - باب

الأمر بالتوقّي وترك الشبهة^(٤)

٦٣٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجمعوا النكاح عند الشبهة، وفرّقوا عند الشبهة ولا تجمعوا»^(٥).

٢٩ - باب

٣٠. مقدار عذاب الفاسد^(٦)

٦٣٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن

(١) عنه في مستدرک الوسائل ٣: ٤٥١ / ١ و ٨: ٢٥٨ / ١ و ١٥: ١١٣ / ٢، ونوادر الراوندي: ١٥١ / ٢١٩، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ١٩٥ / ذيل الحديث ٧٠٨.

(٢) في نسخة «د، ن»: أن يكون جارتها بكراً.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ٣٠٤ / ٥ و ١٥: ١١١ / ٢، ونوادر الراوندي: ١٥١ / ٢٢٠، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ١٩٦ / ٧٢٠.

(٤) في المطبوع والحجرية زيادة: في النكاح.

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ٣٠٢ / ١ و ١٧: ٣٢٢ / ٤.

(٦) في حاشية «م» في نسخة: الفاسق. وكذا استظهره ناسخ «د». وفي الحجرية (باب مقدار عذاب الزاني).

أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يرقى (١) بالزاني يوم القيامة حتّى يكون فوق أهل النار، فيقطر قطرة من فرجه فيتأذى بها أهل جهنّم من ننتها، فيقول أهل جهنّم للخزان: ما هذه الرائحة المنتنة التي قد آذتنا؟ فيقال لهم: هذه رائحة زان، ويرقى (٢) بامرأة زانية فيقطر قطرة من فرجها، فيتأذى بها أهل النار من ننتها» (٣).

٦٣٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما من ذنب أعظم عند الله تبارك وتعالى بعد الشرك من نطفة حرام وضعها امرؤ في رحم لا تحلّ (٤) له» (٥).

٦٣٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا يجتمع الزنا والخير في بيت» (٦).

(١) في المطبوع والحجرية: (يؤتى) (وتؤتى) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطيّة.

(٢) في المطبوع والحجرية: (يؤتى) (وتؤتى) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطيّة.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ٣٢٧/٢، ونوادر الراوندي: ٣٠٦/١٨٠، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٤٤٨/١٥٦٣.

(٤) في نسخة «م»: لا يحلّ.

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ٣٣٥/١، ونوادر الراوندي: ٣٧٠/١٨٠ باختلاف يسير، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٤٤٨/١٥٦٤.

(٦) عنه في نوادر الراوندي: ٢٢١/١٥٢، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٤٤٨/١٥٦٥.

٣١. باب

التغليظ في السحر

٦٣٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «أقبلت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالت: يا رسول الله، إنّ لي زوجاً به عليّ غلظة، وإنّي صنعت شيئاً لأعطفه عليّ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أف لك، كفرت دينك، لعنتك الملائكة الأخيار، لعنتك ملائكة السماء، لعنتك ملائكة الأرض. فصامت نهارها وقامت ليلها ولبست المسوح ثمّ حلقت رأسها، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: إنّ حلق الرأس لا يقبل منها»^(١).

٦٤٠ - وبإسناده، عن عليّ عليه السلام، أنّه قال في امرأة قدمت على قوم وقالت: ليس لي زوج ولا يعرفها أحد: «لا تتزوَّج ولا تزوّج حتى تقيم شهوداً عدولاً أنّه لا زوج لها»^(٢).

٣٢. باب

التزويج بغير وليّ

٦٤١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٣: ١٠٥/٢ و١٤: ٢٩٦/١، ونوادير الراوندي: ١٥٢/٢٢٢ وأورده

الصدوق في الفقيه ٣: ٤٤٥/٤٥٤، وباختلاف الطبرسي في مكارم الأخلاق ٢: ٢٨٨/١.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ٣٢٣/٢. كذا في النسخ، والظاهر أنّ هذا الحديث يتبع للباب

الذي يليه.

أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، إنّه قال لرجل تزوّج امرأة بغير وليّ، ولكن تزوّجها بشاهدين، فقال عليّ عليه السلام: «النكاح جائز صحيح، إنّما جعل الوليّ ليثبت الصداق»^(١).

٣٣ - باب

الغريبة تقدم البلد^(٢)

٦٤٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه^(٣)، عن عليّ عليه السلام، أنّه قال في امرأة قدمت على قوم فقالت: إنّه ليس لي زوج، ولا يعرفها أحد، فقال عليه السلام: «لا تتزوّج»^(٤) ولا تُزوّج حتى تُقيم شهوداً عدولاً أنّه لا زوج لها»^(٥).

٣٤ - باب

في وليّين زوّجا

٦٤٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ٢١٣/١.

(٢) في الحجريّة: (باب الغريبة تقدم البلد فلا تُصدّق حتى تُقيم شهوداً على أنّه لا زوج لها).

(٣) من حديث رقم ٦٤١ إلى رقم ٦٧٤ قوله: (عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه) لم يرد في النسخ الخطية.

(٤) في «م»: لا تتزوّج، والظاهر من مراد المتن: لا يُتزوَّج بها. والله العالم.

(٥) تقدّم برقم ٦٤٠.

عليّ عليه السلام، أنه قال في وليّين: «إذا نكح وليّان فالنكاح نكاح الأوّل إذا كان فيه الكفاءة»^(١).

٣٥- باب

النصراني يزوّج^(٢)

٦٤٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «إذا زوّج النصراني ابنته المسلمة فالتزويج جائز، إذا زوّجها من كفو بأمرها وهي بالغ، وإن زوّجها وهي غير بالغ فلا ولاية له عليها»^(٣).

٣٦- باب

المولى يزوّج اليتيمة

٦٤٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «إذا زوّج المولى اليتيمة وهي صغيرة، فهي بالخيار إذا كبرت وحاضت، فإن ماتت اليتيمة فلا ميراث له فيها، وإن مات الزوج خيّرت المرأة إذا أدركت، فإن اختارت زوجها، حلفت بالله لقد رضيت به، وما دعاها إلى ذلك

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ٣١٨/٣، وأورد نحوه أحمد بن حنبل في مسنده ٥: ٦٣٧/١٩٦٠٩.

(٢) في الحجريّة: (باب النصراني تتزوّج ابنته المسلمة).

(٣) أورد نحوه القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٢١٩/٨١٣.

رغبة في الميراث، فإن حلفت ورثته»^(١).

باب - ٣٧

الشرط في النكاح

٦٤٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «كلّ شرط في نكاح فالنكاح يبطله إلاّ الطلاق، وكلّ شرط في بيع فإنّه فاسد، البيع ليس بمنزلة النكاح»^(٢).

باب - ٣٨

النكاح بالمجهول^(٣)

٦٤٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه عليه السلام، أن علياً عليه السلام قال: «لا يحلّ النكاح اليوم بإجارة في الإسلام، أن يقول الرجل: أعمل عندك كذا وكذا سنة على أن تزوّجني ابنتك أو أمتك، قال: حرام؛ لأنّ مهرها ثمن رقبته، فهي أحقّ بمهرها»^(٥).

(١) لم نعثر له على مصدر.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٣: ٣١٠/٣.

(٣) في المطبوع والحجرية: (باب أنّه لا يحلّ النكاح بالإجارة في الإسلام) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطيّة.

(٤) في المطبوع والحجرية زيادة: (عن عليّ).

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ١٥: ٧٨/١.

باب - ٣٩

الرجل يتزوّج المرأة^(١) على جهاز البيت

٦٤٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، في الرجل يتزوّج المرأة على جهاز البيت، قال: «لا وكس ولا شطط»^(٢).

باب - ٤٠

الرجل يتزوّج المرأة على حكمها

٦٤٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام^(٣): «إنّ عليّاً عليه السلام قضى في امرأة تزوّجها زوجها على حكمها^(٤) فاشتطت^(٥)، فقضى أنّ لها صداق نساءها ولا وكس ولا شطط»^(٦).

٦٥٠ - حدّثني^(٧) أبو الحسن أحمد بن^(٨) المظفر بن أحمد العطار، أخبرنا أبو

(١) (المرأة) لم ترد في «د، م».

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٥: ١/٩٧.

(٣) (عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه) لم يرد في نسخة «ض».

(٤) (على حكمها) لم يرد في نسخة «د».

(٥) الشطط: مجاوزة القدر في كلّ شيء، ويأتي بمعنى الظلم والجور. لسان العرب ٧: ٣٣٤ - شطط.

(٦) عنه في مستدرک الوسائل ١٥: ٧٧/٥، أورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢:

٢٢٢/٨٣١، وباختلاف عبدالرزاق في مصنّفه ٦: ١٤٠/١٠٢٧٣.

(٧) هذا الحديث والذي يليه ليس من أحاديث الأبناء عن الآباء، وليس لهما موضوعية مع عنوان

الباب، بل هكذا ورد في النسخ الخطيّة.

(٨) (بن) أثبتناه من الحجرية والنسخ الخطيّة.

محمد عبد الله بن محمد بن عثمان المعروف بابن السقا الحافظ رحمه الله (١)، حدّثنا عبد الله بن وصيف مولى هاشم بمكة سنة سبع وثلاثمائة، حدّثنا أبو حمّة محمد بن يوسف (٢) اليماني (٣)، حدّثنا أبو قرة موسى بن طارق (٤)، ذكر ذلك عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة، بعث الله تعالى ملائكة يقفون على أبواب المساجد ومعهم صحف من نور وأقلام من نور، فيكتبون الأوّل فالأوّل، فإذا سمعوا النداء حضروا الخطبة» (٥).

٦٥١ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن وصيف مولى بني هاشم، حدّثنا علي بن زياد وهو اليمامي، قال: حدّثنا محمد بن خالد الحيري، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل يوم الجمعة المسجد فصلّى أربع ركعات، يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب خمسين مرّة و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمسين

(١) في نسخة «ض» زيادة: قال.

(٢) في المطبوع والحجرية والنسخ الخطية: أبو محمد بن يوسف، وفي المستدرک: أبو حمّة بن يوسف اليماني، وما في المتن أثبتناه من المصادر الرجالية انظر الجرح والتعديل للرازي ٨: ١٢١/٥٣٩، الثقات لابن حبان ٩: ١٠٤، الأنساب للسمعاني ٦: ٢٦٢/١٨٩٦، تهذيب التهذيب لابن حجر ٩: ٤٧٤/٨٨٤.

(٣) في نسخة «ض»: المامي، وفي «م»: القاضي، وفي «د، ن»: اليمامي، وما في المتن هو الصحيح، أنظر المصادر المتقدمة.

(٤) في المطبوع والحجرية ونسخة «م، د»: (طارف). وما في المتن أثبتناه من نسخة «ض»، أنظر الجرح والتعديل للرازي ٤: ١٢١/٥٣٩، والإكمال لابن ماکولا ٢: ٥٤٥، وتهذيب الكمال للمزي ٢٧: ٦٥/٥٧٢٠.

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ٦: ٧٠/٢، وأورده باختلاف الكليني في الكافي ٣: ١٣/٢، والبخاري في صحيحه ٤: ٢٣١/٢١، ومسلم في صحيحه ٢: ١٦/صدر الحديث ٨٥٠.

مرّة، فذلك مائة مرّة، لم يمت حتّى يرى منزله في الجنّة أو يرى له (١)، والحمد لله ربّ العالمين» (٢).

٤١ - باب

الرجل يتزوَّج المرأة على وصيفة

٦٥٢ - أخبرنا أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن عثمان المعروف بابن السقّا، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد بن الأشعث، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثني (٣) أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، في الرجل يتزوَّج المرأة على وصيفة، قال: «لا وكس ولا شطط» (٤) (٥).

٤٢ - باب

إرخاء الستر (٦)

٦٥٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن (١) (له): أثبتناه من النسخ الخطيّة.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ٦: ٥٧ / ١٠، وأورده ابن حجر في لسان الميزان ٤: ١٨٨ / ٤٨٩٤. وليس فيه: والحمد لله ربّ العالمين.

هذان الحديثان أولاً ليس لهما موضوعية مع عنوان الباب، والثاني أنّها لم يردا من الابناء عن الآباء.

(٣) في المطبوع والحجرية: حدّثنا، وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطيّة.

(٤) الوكس: النقص، والشطط: الجور. لسان العرب ٦: ٢٥٧ - وكس.

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ١٥: ٨٤ / ١ نحوه، وأورده المفيد في رسالة المهر: ٢٤ (ضمن مصنّفات الشيخ المفيد ج ٩).

(٦) في المطبوع والحجرية: (باب أنّه إذا أرخى الستر وجب المهر)، وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطيّة.

أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (١)، عن عليّ عليه السلام، قال: «إذا أرخى الستر فقد وجب المهر، جامع أو لم يُجامع» (٢).

٦٥٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن

أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين عليه السلام، قال: «إذا أرخى الستر فقد وجب المهر» (٣).

٤٣ - باب

الرجل يوجد مع المرأة (٤)

٦٥٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن

أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام (٥): «إنّ عليّاً عليه السلام قضى في رجل أصابوه مع امرأة، فقال: هي امرأتي تزوّجتها، فسُئلت المرأة، فسكتت، فأوماً إليها بعض القوم أن قولي: نعم، وأوماً إليها بعض القوم أن قولي: لا، فقالت:

(١) في المطبوع زيادة: عليّ بن الحسين، عن أبيه.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٥: ٩٥/١، ونوادر الراوندي: ١٨٣/٣٢٠، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٢٢٦/ضمن الحديث ٨٤٨.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٥: ٩٥/٢ وفيه زيادة: كلّه، جامع أو لم يجامع، وأورده الكليني في الكافي ٦: ١١٠/ضمن الحديث ٩ باختلاف يسير.

وانظر المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ٢٣٤ باب من قال: إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق.

(٤) في المطبوع والحجرية: (باب الرجل يوجد مع المرأة ويدّعي أنّها زوجته) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطيّة.

(٥) في المطبوع والحجرية زيادة: عليّ بن الحسين.

نعم، فدرأ عنها أمير المؤمنين الحدّ، وعزل عنه امرأته حتى يجيء بالبينة أتمها امرأته (١)» (٢).

٤٤ - باب

صداق مَنْ يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ

٦٥٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام: «كلّ جماع يُدْرَأُ عنه الحدّ (٣) فعليه الصداق كاملاً، وكلّ جماع يُقام فيه الحدّ فلا صداق لها ولا عقر، ولا يجمع الصداق والحدّ والعقر» (٤).

٤٥ - باب

إِذَا زَنَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا

٦٥٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه (٥)، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، قال: «إذا زنت المرأة قبل أن يدخل بها زوجها، فُرقّ بينهما، ولا صداق لها؛ لأنّ الحدّ جاء من قبلها» (٦).

(١) قوله: (أتمها امرأته) لم يرد في نسخة «ض».

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٣/٧٥، ونوادر الراوندي: ١٨٤/٣٢١ مثله.

(٣) (الحدّ) لم يرد في نسخة «د».

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٢/٧٤.

(٥) (عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه) لم يرد في نسخة «ض».

(٦) عنه في مستدرک الوسائل ١٥: ٣/٤٩ و ١٨: ٢/٤٥، وأورد مثله الكليني في الكافي ٥:

٤٦ - باب

إذا زنى الرجل بأم امرأته أو أختها

٦٥٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن عليّ عليه السلام، قال: «إذا زنى الرجل بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته، فإن زنى بأم امرأته حرمت عليه امرأته وأمّها» (١).

٤٧ - باب

الرجل يزني بالمرأة (٢) ثم يتزوّجها

٦٥٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام: في الرجل يزني بالمرأة، ثم يتوب الرجل فيريد أن يتزوّجها. قال: «إذا تابا جميعاً فلا بأس أن يتزوّجها». فقيل له: هذا الرجل قد تاب، وعلم من نفسه أنه قد تاب، فكيف له أن يعلم أن المرأة قد تابت؟ قال: «يدعوها إلى الفجور كما كان يدعوها إليه قبل ذلك، فإن أعيت عليه فقد تابت، لا بأس أن يتزوّجها، فإن أجابته إلى الفجور حرم نكاحها» (٣).

→
٤٥/٥٦٦، والصدوق في الفقيه ٣: ٤١٦/٤٤٥٣، وعلل الشرائع: ١/٥٠٢، والطوسي في التهذيب ٧: ٤٧٣/١٨٩٧ و١٩٦٨/٤٩٠ و١٠: ١٢٦/٣٦، والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٢٣٦/٨٨٩.

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ٣٨٥/١٠، ونوادر الراوندي: ٤١٢/٢١٠ ذيل الحديث.

(٢) في «د، ن»: بامرأة.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ٣٨٦/١، وباختلاف يسير في نوادر الراوندي: ٤١٤/٢١٠، وأورده باختصار القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٢٣٦/٨٨، وانظر التهذيب للطوسي ٧: ٣٢٧/١٣٤٤.

٤٨ - باب

الرجل يغصب البكر فيفتضها

٦٦٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، في الرجل يغتصب (١) البكر فيفتضها وهي أمة، قال: «عليه الحدّ ويغرم العقر، فإن كانت حرّة فلها مهر مثلها» (٢).

٦٦١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: «ليس على المكرهة حدّ، إذا قالت: استكرهت» (٣).

٤٩ - باب

من تزوّج عذراء بشرط (٤)

٦٦٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه (٥) عليه السلام: «إنّ رجلاً أقبل إلى أمير المؤمنين عليّ عليه السلام (٦) ومعه امرأة، فقال: يا أمير المؤمنين، إنّي تزوّجت امرأتى عذراء، (١) في المطبوع والحجرية: يغصب، وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطيّة.

(٢) عنه في مستدرك الوسائل ١٤: ٣٣٧ و ١٥: ١٨٧ و ١٨: ١٧٠ و ٣٨٣/٣.

(٣) عنه في مستدرك الوسائل ١٨: ٥٧/٣، وأورد نحوه الكليني في الكافي ٧: ١٩٦/١، والطوسي في التهذيب ١٠: ١٨/٥١، وانظر الفقيه ٤: ٤٠/٤٠٣٨، ودعائم الإسلام ١: ١٣٠.

(٤) في المطبوع والحجرية زيادة: ثمّ وجدها غير عذراء.

(٥) (عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه) أثبتناه من «م».

(٦) (عليّ) أثبتناه من النسخ الخطيّة.

فدخلت بها فوجدتها غير عذراء، فقال: ويحك إن العذرة تذهب من الوثبة والقفوة^(١) والحيض والوضوء وطول النفس^(٢)»^(٣).

٥٠ - باب

الرجل يتزوّج بالمرأة فيجد^(٤) بها علة

٦٦٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، في الرجل يتزوّج المرأة، فيجدها برصاء أو جذماء أو مجنونة أو بها قرن، قال عليّ عليه السلام: «هو بالخيار إن شاء أمسك وإن شاء طلق، إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما، ولا يلزمه شيء من الصداق». وهو قول النخعي^(٥).

(١) في المطبوع والحجرية: (والقفرة) وفي نسخة «ض، د، ن»: (والقفوة) وفي «م»: (والقفزة) وكذلك المستدرک. وما في المطبوع والحجرية و«ض، د، ن» تصحيف صحيحة (القفوة) وهي التي تُضربُ على قفاها. انظر لسان العرب ١٥: ١٢٣ - قفا.

(٢) في المطبوع: (التعنّس) والظاهر هو مأخوذ من المستدرک، وما في المتن أثبتناه من الحجرية والنسخ الخطية. والمراد به طول العمر مع عدم الزواج، وهو تحصيل حاصل للتعنّس. وعنست الجارية: إذا طال مكثها في منزل أهلها بعد إدراكها حتى خرجت من عداد الأبيكار، هذا ما لم تتزوّج. لسان العرب ٦: ١٤٩ - عنس.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٥: ٥١/١، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٢٣١/٨٦٨، وانظر الكافي ٧: ٢١٢/١٢، والفقیه ٤: ٤٩/٥٠٦٥.

(٤) في المطبوع والحجرية: ثم يجد، وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطية.

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ١٥: ٤٧/١ وليس فيه: وهو قول النخعي، وأورد صدر الحديث باختلاف الطوسي في الاستبصار ٣: ٢٤٨/٨٨٧، والتهذيب ٧: ٤٢٦/١٧٠٠.

٥١- باب

العنين يتزوج^(١)

٦٦٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه^(٢)، عن عليّ عليه السلام، قال: «مَنْ أتى امرأة مرّة واحدة ثمّ أعنّ عليها فلا خيار لها^(٣)»^(٤).

٦٦٥ - وبإسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام أنّه سئل عن ذلك، فقال: «لا خيار لها بعد أن غشيها مرّة واحدة»^(٥).

٥٢- باب

الوطى على الشبهة^(٦)

٦٦٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام: «إنّ رجلاً

(١) في المطبوع: (باب العنين) وفي الحجرية: (باب أنّه لا خيار لزوجة العنين لو غشيها مرة واحدة)، وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطيّة.

(٢) (جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه): أثبتناه من النسخ الخطيّة.

(٣) في المطبوع والحجرية: عليها، وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطيّة.

(٤) عنه في مستدرك الوسائل ١٥: ٥٤/٢، وأورد مثله الكليني في الكافي ٥: ١٢/٤١٠، والصدوق في الفقيه ٣: ٥٥١/٤٨٩٦، والطوسي في الإستبصار ٣: ٢٥٠/٨٩٥، والتهذيب ٧: ٤٣٠/١٧١٢.

(٥) عنه في مستدرك الوسائل ١٥: ٥٤/٣.

(٦) في الحجرية: (باب المطلق يطلّق المطلقة شبهة بظن الرجوع).

تزوَّج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فجعل (١) فواقعها وظنَّ أنَّ له عليها الرجعة، فرفع إلى عليٍّ، فدرأ عنه الحدَّ بالشبهة، وقضى عليه بنصف الصداق بالتليقة، والصداق كاملاً؛ لغشيانه إيَّها» (٢).

٥٣ - باب

المرأة تخون زوجها

٦٦٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدَّثني موسى، قال: حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن جدِّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدِّه، عن عليٍّ عليه السلام (٣)، قال: قال رسول الله ﷺ: «غضب الله وغضبي على امرأة أدخلت على أهل بيتها من غيرهم فأكل خزائنهم ونظر إلى عوراتهم» (٤).

٥٤ - باب

من خبَّ امرأة رجل مسلم

٦٦٨ - وبإسناده، عن عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منَّا من خبَّ (٥) امرأة رجل مسلم عليه» (٦).

(١) قوله: (فجعل) أثبتناه من «م» وفي «د، ن»: ورجع.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٦٦/٢، ونوادير الراوندي: ١٨٤/٣٢٢.

(٣) (عن عليٍّ عليه السلام) لم يرد في «ض، م» وفي «م»: (عن أجداده) بدل من (عن جدِّه).

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ٣٠٤/٦ و ٣٣٣/٢، ونوادير الراوندي: ١٨٦/٣٢٨. وأورد مثله

القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٤٤٨/١٥٦٦، وباختلاف القمِّي في تفسيره ٢: ٧.

(٥) في المطبوع والحجرية والنسخ الخطية: (خبَّث) وهو تصحيف، صحيحه ما أثبتناه في المتن، وهو

الموافق للمصادر. وخبَّب: خدع وأفسد. لسان العرب ١: ٣٤٢ - خبَّب.

(٦) أورد القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٤٤٨/١٥٦٧، باختلاف يسير، وعبد

٥٥ - باب

المرأة الحرّة تتزوّج عبداً بغير إذن مولاه

٦٦٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أيما امرأة حرّة زوّجت نفسها عبداً بغير إذن مواليه (١) فقد أباحت فرجها ولا صداق لها، وأيما امرأة خرجت من بيت زوجها بغير إذنه فلا نفقة لها حتّى ترجع» (٢).

٥٦ - باب

خديعة النساء للرجال (٣)

٦٧٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه (٤) عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام أتاه رجل فقال:

الرزاق في مصنّفه ١١: ٤٥٦ / ٢٠٩٩٤، وأبو داود في سننه ٢: ٤٣٧ / ٢١٧٥، والحاكم في المستدرک ٢: ١٩٦، وفيها: خيب، وأبو يعلى في مسنده ٤: ٢٤١٣ / ٣٠٣.

(١) في المطبوع والحجرية: (مولاه) وفي «ض، د، ن»: (مولاه إليه) وما في المتن من «م». (٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٥: ٢ / ١٦، وأورد الكليني في الكافي ٥: ٤٧٩ / ٧ صدر الحديث و٥١٤ / ٥ ذيل الحديث. والصدوق في الفقيه ٣: ٤٥٥ / ٤٥٠ صدر الحديث، و٤٣٩ / ٤٥٢٠ ذيل الحديث، وكذا الطوسي في التهذيب ٧: ٣٥٢ / ١٤٣٥ صدر الحديث، و١٤٣٦ ذيل الحديث. والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٤٢٨ / صدر الحديث ٩٣٧، و٢٥٥ / ٩٧٣ ذيل الحديث.

(٣) في المطبوع: للرجل، وما في المتن أثبتناه من الحجرية والنسخ الخطيّة.

(٤) في المطبوع والحجرية زيادة: (عن جدّه).

يأمر المؤمنين، إن امرأتي هذه خدعتني وغرّتني بخدم و ثياب و حليّ، فلمّا تزوّجتها وأمهرتها المهر الثقيل الكثير وأتيت (١) بها علمت أنّ الأشياء ليس لها، فقال له عليه السلام: لا شيء لك إنّما أردت أن تنفق نفسها، وقال: رأيت لو قلت لها: إنّ لي مائة ألف ثمّ تزوّجتها، فإذا دخلت بها كانت تأخذك بمائة ألف؟ قال: لا (٢).

٥٧ - باب

تزويج الأمة على الحرّة

٦٧١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، في الرجل يتزوّج الأمة على الحرّة، فقال: «يفرق بينه وبينها، ويغرم لها الصداق بما استحلّ به من فرجها، فإن لم يدخل بها فلا شيء لها (٣)» (٤).

٥٨ - باب

تزويج الرجل (٥) حرّة وأمة في عقد واحد

٦٧٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد؛ حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «إذا تزوّج الرجل

(١) في «م»: وبنيت.

(٢) عنه في نوادر الراوندي: ٤١٥ / ٢١٠.

(٣) قوله: (فإن لم يدخل بها فلا شيء لها) لم يرد في «ض».

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ١٩٤ / ١، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢:

٩٢٣ / ٢٤٥، وانظر الكافي ٥: ٣٥٩ باب الحرّ يتزوّج الأمة.

(٥) (الرجل) أثبتناه من «ن».

حرّة وأمة في عقد واحد، فنكاحها فاسد»^(١).

٥٩ - باب

تزويج العبيد^(٢)

٦٧٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن عبد تزوّج حرّة فولدت له أولاداً ثمّ أعتق، قال: «يجرّ (٣) الأب الولاء وبه يأخذه (٤)»^(٥).

٦٠ - باب

كم يحلّ للعبد من التزويج

٦٧٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، قال: «لا يحلّ للعبد فوق اثنتين»^(٦).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ٤٢١/١، ونوادر الراوندي: ٣٢٣/١٨٤.

(٢) في «ن»: العبد، وفي الحجرية: (باب تزويج العبد الحرّة، ثمّ عتقه بعد أن ولدت له أولاد).

(٣) في النسخ الخطيّة: (ويجرّ) وما بعدها في «د» بياض.

(٤) في «م»: (يجزّ الأب الولاء وبه يأخذ الكوفيون).

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ١٥: ٤٧٢/٢، وأورده باختلاف يسير الطوسي في التهذيب ٨:

٢٥٢/٩١٤، والاستبصار ٤: ٢٢/٧٠، عبدالرزاق في المصنف ٩: ٤٠/١٦٢٧٨، وفيه: يجزّ

الأب الولاء إذا أعتق، فقضى به شريح بعد، المتقي الهندي في كنز العمال ١٠: ٣٤٠/٢٩٧١٥.

(٦) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ٤٢٩/١ و١٥: ١٤/١، وأورده القاضي النعمان في دعائم

الإسلام ٢: ٤٢٨/ صدر الحديث ٩٣٨، ومثله ابن شيبّة في المصنّف ٤: ١٤٤.

٦١ - باب

أَنَّ الْأُمَّةَ تَزَوَّجُهَا^(١) مَوْلَاهَا

٦٧٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «إذا تزوّج الحرّ الأمة، فإنّها تخدم أهلها نهاراً وتأتي زوجها ليلاً، وعليه النفقة إذا فعلوا ذلك به، وإن حالوا بينه وبين امرأته فلا نفقة لهم عليه»^(٢).

٦٧٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، في الأمة يزوّجها أهلها، قال: «إن استعملوها بالنهار، وحالوا بينه وبينها بالليل، فلا نفقة لهم عليه، النهار لمواليها، ولزوجهها الليل»^(٣).

٦٢ - باب

تزويع حرائر أهل الكتاب^(٤)

٦٧٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، في رجل أصدق امرأة نصرانية

(١) في المطبوع والحجرية و«ض، د، ن»: (يزوّجها) وما في المتن من «م»، وفي الحجرية: (باب أنّ الأمة المزوّجة تخدم أهلها نهاراً وتأتي زوجها ليلاً وعليه النفقة).

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٥: ٤٣/١، ومثله نواذر الراوندي: ٣٢٤/١٨٥، وأورد نحوه القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٢٤٥/٩٢٨.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٥: ٤٤/٢.

(٤) في الحجرية: (باب أنّ النصراني إذا أصدق الخمر والخنزير ثمّ أسلم يجب عليه مهر المثل).

خنازير ودباب خمر ثم أسلم، قال: «صداق مثلها لاوكس ولاشطط»^(١).

٦٣ - باب

تزويج أهل الذمة

٦٧٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، قال: «لا يحلّ تزويج الأمة اليهوديّة ولا النصرانيّة أن يتزوّجها المسلم»^(٢)، لأنّ الله عزّ وجلّ^(٣) يقول في كتابه: ﴿مَنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٤) ثم قال عليّ عليه السلام: وكره رسول الله صلى الله عليه وآله تزويجهنّ لموضع أن لا^(٥) يسترقّ ولد اليهود والنصارى^(٦).

٦٤ - باب

نكاح المجوس^(٧)

٦٧٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام قال في امرأة مجوسية

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٥: ٦٢/١، وانظر الكافي ٥: ٤٣٦/٥.

(٢) (المسلم) أثبتناه من «م».

(٣) في المطبوع والحجرية و«ض، د، ن»: (كان عزّ وجلّ) وما في المتن من «م».

(٤) سورة النساء ٤: ٢٥.

(٥) في المطبوع والحجرية و«ن، ض، د»: (وكره رسول الله صلى الله عليه وآله في موضع أن) وما في المتن أثبتناه من «م».

(٦) عنه في نوادر الراوندي: ١١/٢١٦، وانظر سنن البيهقي ٧: ١٧٧، باب لا يحلّ نكاح أمة

كتايبة لمسلم بحال.

(٧) في الحجرية: (باب المجوسية تسلم قبل زوجها).

أسلمت قبل زوجها، فقال عليّ عليه السلام لزوجها: أسلم، قال: لا. ففرق عليّ بينهما، وقال له عليّ عليه السلام: إن أسلمت قبل انقضاء عدتها فأنت أحقّ بها (١)، وبعد انقضاء عدتها فأنت خاطب من الخطاب، بمهر جديد ونكاح جديد» (٢).

٦٨٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، في مجوسية أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها، وأبى زوجها أن يسلم، فقضى لها بنصف المهر وقال: «لم يزدها الإسلام إلاّ عزّاً» (٣).

٦٥ - باب

المشرك يكون له أكثر من أربع نسوة (٤)

٦٨١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، «في الرجل يكون له أكثر من أربع نسوة في الشرك ويسلم ويسلمن، أو يكون عنده أختين ويسلم فتسلمان، قال: «يختار منهنّ أربعاً الأولى فالأولى، وأمّا الأختين فالأولى

(١) قوله: (فأنت أحقّ بها) أثبتناه من حاشية نسخة «م». وفي كتابي الشيخ: (فهي امرأتك).

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ٤٣٨/١، وأورده باختلاف الطوسي في الاستبصار ٣:

١٨٢/٦٦١، وكذا في التهذيب ٧: ٣٠١/١٢٥٧.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ٤٣٨/٢، وأورده باختلاف يسير الكليني في الكافي ٥: ٤٣٦/٦،

والطوسي في التهذيب ٨: ٩٢/٣١٥ بسنده، والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢:

٩٤٩/٢٥١.

(٤) في الحجريّة: (باب المشرك يسلم عن أكثر من الأربع أو عن الأختين فيسلمن وتسلمان).

منها امرأته» (١).

٦٦ - باب

حكم النبي ﷺ في نكاحهم (٢)

٦٨٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه، جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس لنساء أهل الذمّة حرمة، لا بأس بالنظر إلى وجوههنّ وشعورهنّ ونحورهنّ وبدنهنّ، ما لم يتعمّد ذلك» (٣).

٦٧ - باب

التزويج بالغصب (٤)

٦٨٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليهم السلام، أنّ عليّاً عليه السلام قال: «لو أنّ رجلاً سرق ألفاً، فأصدقها امرأة، أو اشترى بها جارية، كان الفرج حلالاً، وعليه تبعة المال وهو آثم» (٥).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ٤٢٧/١، وانظر مستدرک الحاكم ٢: ١٩٢ - ١٩٣، وسنن البيهقي ٧: ١٨١ - ١٨٥ باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة.

(٢) في المطبوع والحجرية: (باب جواز النظر إلى نساء أهل الذمّة ما لم يتعمّد ذلك) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطيّة.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ٢٧٧، وانظر الكافي ٥: ٥٢٤/١، والفتاوى ٣: ٤٦٩/٤٦٣٦.

(٤) في الحجرية: (باب حلّية الفرج إذا أصدقها المغصوب).

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ١٣: ٦٦/١ و ٣٢٣/٥، وأورده باختلاف يسير الطوسي في

الاستبصار ٣: ٦٧/٢٢٣، والتهذيب ٦: ٣٨٦/١١٤٧، و ٨: ٧٦٧/٢١٥ بسند آخر، والقاضي

النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٢٢٦/٨٥٠ مثله.

٦٨ - باب

الترغيب في تزويج القصار

٦٨٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «بارك الله لأمتي في وعائها»^(١) وقصار الجرم^(٢) «(٣)».

٦٨٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بقصار الجرم، فإنّه أقوى لكم فيما تريدون»^(٤).

٦٩ - باب

في إياحة أدب النساء

٦٨٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن عليّ عليه السلام،

(١) في النسخ الخطيّة: دعاها. والوعى: حفظ القلب الشيء، وعى الشيء والحديث يعيه وعياً. وأوعاه: حفّظه وقبّله فهو واع. لسان العرب ١٥: ٣٩٦ - وعى. وأمّا: (دعاها) فالظاهر أراد به الدعاة إلى الدين أو المؤذّن، لأنّ المؤذّن داعي الله. انظر لسان العرب ١٤: ٢٥٩ - دعا.
(٢) الجرم: البدن، وفي التهذيب: ألواح الجسد وجثمانه. لسان العرب ١٢: ٩٢ - جرم، تهذيب اللغة ١١: ٦٤ - جرم.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ٣٠٤/٧.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ٣٠٤/٨، ونوادير الراوندي: ١٨٦/٣٢٩ وفيه: «الخدم» بدل «الجرم»، وكذا أورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ١٩٦/٧١٩.

(٥) (في) أثبتناها من النسخ الخطيّة.

قال: «أتى النبي ﷺ رجل من الأنصار بابنة له، فقال: يا رسول الله، إن زوجها فلان بن فلان الأنصاري، وإنه ضربها فأثر في وجهها، فقال رسول الله ﷺ: ليس ذلك لك، فأنزل الله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(١) أي: قوامون على النساء في الأدب، فقال رسول الله ﷺ: أردت أمراً وأراد الله غيره»^(٢).

٧٠- باب

في طاعة النساء^(٣)

٦٨٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليه السلام، أن علياً عليه السلام قال: «من أطاع امرأته في أربع خصال أكبه الله على وجهه في النار، فقيل: وما تلك الطاعة يا أمير المؤمنين؟ قال: تطلب إليه أن تذهب إلى العرسات، وإلى النياحات، وإلى المعازات، وإلى الحمامات، وتسال الثياب الرقاق فيجيبها»^(٤).

(١) سورة النساء ٤: ٣٤.

(٢) عنه في مستدرك الوسائل ١٤: ٢٥٩/٣، وباختلاف في نوادر الراوندي: ١٨٥/٣٢٥، وأورده باختلاف القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٢١٧/٨٠٣ وفيه: وأثر في وجهها فأقدها منه، فقال رسول الله ﷺ: ذلك لك، فأنزل... وأورده ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ١: ٥٠٣.

(٣) في المطبوع والحجرية: (باب النهي عن طاعة النساء في أربع خصال) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطية.

(٤) عنه في مستدرك الوسائل ١: ٣٨٣/١ و١٤: ٢٦٣/١، وأورده باختلاف يسير وتقديم وتأخير الكليني في الكافي ٥: ٥١٧/٣. والصدوق في الفقيه ١: ١١٥/٢٤١ و٤: ٣٤٢/ضمن الحديث ٥٧٦٢، والخصال: ١٩٦/٢ و٣، وثواب الأعمال: ٢٦٧/١، والطبرسي في مكارم الأخلاق ١: ٤٩٥/١٧١٣ و٢: ٣٢٧/ضمن الحديث ٢٦٥٦.



بسم الله الرحمن الرحيم^(١)

كتاب النفقات

١ - باب

مقدار نفقة المرأة

٦٨٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام «إنّ امرأة خاصمت زوجها إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: ومعها ولد صغير ترضعه في النفقة ولم يكن طلقها زوجها، فقضى لها عليّ عليه السلام ربع مكوك^(٢) من الطعام وجرة من ماء»^(٣).

(١) البسمة أثبتناها من الحجرية ونسخة «ض، م».

(٢) المكوك: مكيال، وهو ثلاث كيلجات، والكيلجة مناً وسبعة أثمان مناً، والمنّ: رطلان، والرطل: اثنتا عشرة أوقية، والاقية إستار وثلاث إستار، والإستار: أربعة مثاقيل ونصف، والمثقال: درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم ستة دوانيق، والدانق: قرطان والقيراط، طسوجان، والطسوج: حبتان، والحبة: سدسي ثمن درهم، وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من درهم، والجمع مكاكين. الصحاح ٤: ٣٩٢ - مكك.

(٣) أورد نحوه القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٢٥٥ / صدر الحديث ٩٧٤.

٢- باب

ضمان النفقة للزوجات

٦٨٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام، أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن رجل سبّل نفقة^(١) امرأته وخرج الزوج، قال: «ليس عليه شيء، إلا أن يوقّت وقتاً، فإن وقتاً لزم من ضمن النفقة»^(٢).

٣- باب

الإضرار بالنفقة

٦٩٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام: «إنّ امرأة استعدت عليّاً عليه السلام على زوجها، فأمر عليّ بحبسها، وذلك أنّ^(٣) الزوج لا ينفق عليها إضراراً بها، فقال الزوج: احبسها معي، فقال عليّ عليه السلام: لك ذلك، انطلقني معه لا أقيم عليك حدّاً»^(٤)»^(٥).

(١) في المطبوع والحجرية و«د، ض، ن»: (سئل عن نفقة) وما في المتن من «م».

(٢) لم نعثر له على مصدر.

(٣) (أنّ) أثبتناه من «م».

(٤) في المطبوع: (لا يكون عليك حدّاً) وفي الحجرية: (لا «بياض» عليك أحداً) وفي «د، ن»: (لا

عليك أحداً) وفي «ض»: (لا عليك حدّاً) وفي «م»: (لا «غير مقروءة» عليك أحداً) وما أثبتناه

في المتن من «ش».

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ١٣: ٤٣٢/٣ ولم يرد فيه: لا أقيم عليك حدّاً.

٤ - باب

في النشوز^(١)

٦٩١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام: «إن امرأة خرجت من بيت زوجها بغير إذنه، فلا نفقة لها حتّى ترجع»^(٢).

٦٩٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، أنّه قال: «إذا جاء النشوز من قبل المرأة، ولم يجيء من قبل الزوج، فقد حلّ للزوج أن يأخذ كلّ شيء ساقه إليها»^(٣).

٥ - باب

وجوب النفقة على الأزواج^(٤)

٦٩٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن (١) في المطبوع: (باب النشوز)، وفي الحجرية: (باب سقوط النفقة بالنشوز). وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطيّة.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٥: ٢ و ٢١٩/ ١، وأورد مثله الكليني في الكافي ٥: ٥١٤/ ٥. والصدوق في الفقيه ٣: ٤٣٩/ ٤٥٢٠، والطوسي في التهذيب ٧: ٣٥٢/ ١٤٣٦ بسنده، والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٢٥٥/ ٩٧٣.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٥: ٢/ ٢١٩ و ٢/ ٣٨١، وأورده باختلاف يسير القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٢٧٠/ صدر الحديث ١٠١٦.

(٤) في الحجرية: (باب إجبار الزوج على النفقة والزوجة على الرضاع لولده وخدمتها للزوج في داخل البيت).

أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: «إنّ امرأة استعدت عليّاً عليه السلام على زوجها، وكان زوجها معسراً، فأبى أن يجسه أوّل مرّة وقال: إنّ مع العسر يسراً» (١).

٦٩٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، قال: «يُجبر الرجل على النفقة على امرأته، فإن لم يفعل حُبس، وتُجبر المرأة على أن ترضع ولدها، وتُجبر على أن تحبّز (٢) له وتخدمه داخل بيتها» (٣).

٦ - باب

النفقة على الحامل المتوفى عنها زوجها

٦٩٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام نقل ابنته أمّ كلثوم في عدّتها، حيث مات زوجها عمر بن الخطّاب، لأنّها كانت في دار الإمارة» (٤).

(١) عنه في مستدرك الوسائل ١٥: ٢١٨/٥، وأورد مثله الطوسي في التهذيب ٦: ٢٩٩/٨٣٧، و٧: ١٨١٧/٤٥٤.

(٢) في النسخ الخطيّة: تحبّز.

(٣) عنه في مستدرك الوسائل ١٥: ١٥٧/٣، و٢١٧/٤.

(٤) عنه في مستدرك الوسائل ١٥: ٣٦٥/٢، وأورد نحوه ابن أبي شيبة في المصنّف ٥: ١٨٨ و١٨٩، والمتقي الهندي في كنز العمال ٩: ٦٩٤/٢٨٠١٢.

٧- باب

الحكم في امرأة المفقود

٦٩٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، أنه قضى في المفقود: «أن لا تتزوج (١) امرأته حتى يبلغها موته، أو طلاقه، أو لحاقه (٢) بالشرك» (٣).

٨- باب

ما يفعل (٤) من أراد التزويج

٦٩٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: «من أراد منكم التزويج فليصل ركعتين، وليقرأ فيهما فاتحة الكتاب ويس، فإذا فرغ من الصلاة فليحمد الله تعالى وليثن عليه وليقول: اللهم ارزقني زوجة ودوداً ولوداً شكوراً غيوراً، إن أحسنتُ شكرت، وإن أسأتُ غفرت، وإن ذكرتُ الله تعالى أعانت (٥)، وإن نسيتُ ذكرت، وإن خرجتُ من عندها حفظت، وإن دخلتُ

(١) في المطبوع والحجرية و«ض، م»: «لا تتزوج» وما في المتن أثبتناه من «ن، د».

(٢) في «م، ض»: «أو لحاق». وفي نسخة الشهيد: موت أو طلاق. «حاشية ن».

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ١٧٤/١ و ١٥: ٣٣٥/١، وأورد مثله الطوسي في التهذيب ٧:

١٩٢١/٤٧٨.

(٤) في المطبوع والحجرية: ما يفعله، وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطية.

(٥) في «د»: ذكرت. وكلتا هما لم تردا في «م، ض».

عليها سررتني، وإن أمرتها أطاعتني، وإن أقسمت عليها أبرت قسمي، وإن غضبتُ عليها أرضتني، يا ذا الجلال والإكرام، هب لي ذلك، فإنما أسألكه ولا أجد^(١) إلا ما مننت وأعطيت.

وقال عليه السلام: من فعل ذلك أعطاه الله ما سأل.

فإذا زُفَّت زوجته ودخلت عليه فليصل ركعتين، ثم ليمسح يده على ناصيتها، ثم ليقول^(٢): اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لهم فيّ، وما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير ويمن وبركة، وإذا جعلتها فرقة فاجعلها فرقة إلى خير.

فإذا جلس إلى جانبها فليمسح بناصيتها، ثم ليقول^(٣): الحمد لله الذي هدى ضلالتني، وأغنى فقري، ونفّس خمولي^(٤)، وأعزّ ديني^(٥)، وآوى عيلتي، وروّح ألفي^(٦)، وحمل رحلتي، وأخدم مهنتي، وأنس وحشتي، ورفع خسيستي، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، على ما أعطيت، وعلى ما قسمت، وعلى ما وهبت، وعلى ما أكرمت^(٧).

(١) في المطبوع والحجرية: ولا آخذ، وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطّية.

(٢) في المطبوع والحجرية: ليقل، وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطّية.

(٣) في المطبوع والحجرية: ليقل، وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطّية.

(٤) في «ن»: ونعّش خمولي.

(٥) في حاشية «ن» في نسخة الشهيد: وأعزّ ذلتي.

(٦) في المطبوع والحجرية و«ن»: أيمتي، وفي «م، ض»: أنفي. وما في المتن أثبتناه من «د».

(٧) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ٢٢٠/٤ وفيه: «ونعش خمولي» بدل «ونفّس خمولي»، و«زوّج أيمتي» بدل «وروّح ألفي» و«وحمل رحلي» بدل «وحمل رحلتي»، وكذا في نوادر الراوندي:

٢١١/٤١٧، وأورد مثله القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٢١٠/٧٧٢ ذيل الحديث.

٩- باب

ضرب الدف (١)

٦٩٨ - وبإسناده عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «فرق بين النكاح والسفاح ضرب الدف» (٢).

٦٩٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «قالت الأنصار: يا رسول الله، ماذا نقول إذا زفنا (٣) عرائسنا؟ فقال ﷺ: قولوا:

أتيناكم أتيناكم
لولا الذهبه (٤) الحمراء
فحيوننا نحييكم
ما حلّت فتاتنا بواديكم (٥)

(١) في «د، ن»: (باب في جواز ضرب الدف).

(٢) عنه في مستدرك الوسائل ١٤: ٣٠٤/٩، ونوادر الراوندي: ١٩٠/٣٤٤، وأورد مثله القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٢٠٥/ ذيل الحديث ٧٤٩.

(٣) في المطبوع والحجرية ونسخة «د، ض، ن»: «زفينا» وما في المتن أثبتناه من نسخة «م» والنوادر والمستدرك.

(٤) في المطبوع والحجرية والنسخ الخطية: الهدية، وما في المتن أثبتناه من المصادر.

(٥) عنه في مستدرك الوسائل ١٤: ٣٠٤/١٠، ونوادر الراوندي: ١٩٠/٣٤٥، وأورد نحوه الطبراني في المعجم الأوسط ٦: ٢٨٠/ ذيل الحديث ٦١٩٨، والهيثمي في مجمع الزوائد ٤:

١٠- باب

السنة في وقت الزفاف

٧٠٠- أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «زفوا عرائسكم ليلاً وأطعموا ضحى» (١).

١١- باب

السنة في المختين (٢)

٧٠١- أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «لعن رسول الله ﷺ المختين، وقال: أخرجوهم من بيوتكم» (٣).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ١/١٩٥، ونوادر الراوندي: ٣٤٦/١٩١، وأورده الكليني في الكافي ٥: ٣٦٦/٢، والصدوق في الفقيه ٣: ٤٠١/٤٤٠٣، والطوسي في التهذيب ٧: ١٨/٤١٨ بسنده، والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٧٧١/٢١٠، والطبرسي في مكارم الأخلاق ١: ٤٥٣/١٥٤٨.

(٢) هذه الأبواب الثلاثة الآتية بأحاديثها أثبتناها من نسخة «م».

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ٣/٣٤٨، ونوادر الراوندي: ٣٤٧/١٩١، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ١٥٩٧/٤٥٥، بزيادة: ولعن المذكرات من النساء، والمؤنثين من الرجال، ومثله الصدوق في علل الشرائع: ٦٣/٦٠٢ و٦٤، ونصاً الطبرسي في مكارم الأخلاق ١: ٤٩٦/١٥، ومثله أحمد بن حنبل في المسند ١: ٣٧٣/١٩٨٣، ونصاً النسائي في السنن الكبرى ٥: ٣٩٧/٩٢٥٤، ونحوه الطبراني في المعجم الكبير ١١: ١١٦٧٨/٢٦١.

١٢ - باب

السنة في إظهار المحبة

٧٠٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «إذا أحبّ أحدكم أخاه فليُعلمه، فإنّه أصلح لذات البين»^(١).

٧٠٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا أحبّ أحدكم أخاه، فليسأله عن اسمه واسم أبيه وقبيلته وعشيرته، فإنّه من الحقّ الواجب وصدق الإخاء أن يسأله عن ذلك، وإلاّ فإنّها معرفة حمقاء»^(٢).

١٣ - باب

النهي عن الشغار

٧٠٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا جَلَبَ - وهو الرجل يخرم أنفه بذيمام

(١) عنه في مستدرک الوسائل ٨: ٣٥٥/١، ونوادير الراوندي: ١١١/١٠٠، وعنه المجلسي في بحار الأنوار ٧١: ٧١/١٨٢. ويأتي برقم ١٣٣٦، كتاب التفسير.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ٨: ٤٤٠/١، ونوادير الراوندي: ١١١/٩٩، وأورده الطبرسي في مشكاة الأنوار: ٣٨٦/١٢٧٥، و٥٥٨/١٨٨٩، والمجلسي في بحار الأنوار ٧١: ١٧٩/٢٣، عن النوادر. ويأتي برقم ١٣٣٥، كتاب التفسير.

فِيَجَلَبَ - ولا جَنَبَ - وهو الرجل يسابق فيجنب معه فرس آخر - ولا شغار في الإسلام - وهو الرجل يقول للرجل: زَوَّجني أُختك وأزوّجك أُختي - والسِّعاد في الإسلام - وهم أهل البيت يموت لهم الميِّت فيساعدوهم الجيران، فإذا كان للجيران ميِّت ساعدوهم على النوح^(١).

١٤ - باب

المكاتبة يعينها الزوج في بيتها^(٢)

٧٠٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، قال في مكاتبة أعانها زوجها على كتابتها حتّى عتقت: «لا خيار لها^(٣)»^(٤).

٧٠٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، قال: «في «بريرة» أربع قضايا: أرادت عائشة أن تشتريها واشترط مواليها أن الولاء لهم، فاشتريتها منهم على ذلك الشرط، فصعد النبي صلى الله عليه وآله المنبر فقال: ما بال أقوام يبيع أحدهم رقيقه ويشترط أن الولاء له؟ ألا إن الولاء لمن أعتق وأعطى الثمن.

(١) نقله المحدث النوري في مستدرك الوسائل ١٤: ٣٢٣/١، عن مختصر الجعفریات للشهيد الأوّل. (مخطوط)

(٢) في الحجريّة: (باب المكاتبة يعينها زوجها وأنّ الولاء لمن أعتق).

(٣) قوله: (على كتابتها حتّى عتقت، لا خيار لها): أثبتناه من النوادر والمستدرك.

(٤) أورده الراوندي في النوادر: ٢٢٩/٤٦٨، وعنه في مستدرك الوسائل ١٦: ٢٧/٧.

فلما كاتبها عائشة، كانت تدور وتسال الناس، وكانت تأوي إلى عائشة فتهدى^(١) لها الهدية والخبز^(٢)، فقال رسول الله ﷺ يوماً لعائشة: هل من شيء أكله؟ قالت: لا، إلا ما أتنا^(٣) به بريرة. فقال: هاتيه، هو عليها صدقة ولنا هدية فنأكله. فلما أدت كتابتها، خيرها رسول الله ﷺ، فاختارت نفسها، فقال رسول الله ﷺ: اعتدي ثلاث حيض^(٤).

١٥ - باب

الفضل في طاعة المرأة زوجها^(٥)

٧٠٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين: «إنّ امرأة سألت رسول الله ﷺ فقالت: إنّ زوجي أمرني أن لا أخرج إلى قريب ولا إلى بعيد حتّى يرجع من سفره، وإنّ أبي في السّوق^(٦)، أفأخرج إلى أبي؟ فقال لها ﷺ:

(١) في المطبوع والحجرية و«ض، د»: فيهدى، وما في المتن أثبتناه من «م، ن» والمصادر.
(٢) في الحجرية والنسخ الخطية: الخير، وما في المتن موافق للنوادر والمستدرک، وفي النوادر: فتهدى لها القديد والخبز.

(٣) في المطبوع والحجرية: أتت، وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطية.
(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٥: ٣١/١ و٤٧١/١، وباختلاف الراوندي في النوادر: ٢٢٩/٤٦٩، وأورد نحوه الكليني في الكافي ٥: ٤٨٦/١، والصدوق في الخصال: ٢٦٢/١٩٠، وانظر قرب الإسناد: ٣١٦/٩٤، وصحيح مسلم ٢: ٦٨٢/١٥٠٤، ومسنّد أحمد ٧: ٢٣٦٦٧/٦٩.

(٥) في المطبوع والحجرية: (باب فضل طاعة المرأة زوجها)، وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطية.

(٦) السّوق: النزع، كأنّ روحه تُساق لتخرج من بدنه. النهاية لابن الأثير ٢: ٣٨٠ - سوق.

اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك. فجلست وأطاعت زوجها، فمات الأب، فأرسل إليها رسول الله ﷺ فقال: قد غفر الله لأبيك بطاعتك لزوجك»^(١).

١٦ - باب

الاستثناء في الطلاق

٧٠٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن عليّ بن أبي طالب، قال: «من أسرّ الطلاق وأسرّ الاستثناء معه فلا بأس، وإن أعلن الطلاق وأسرّ الاستثناء في نفسه، أخذناه بالعلانية وألقينا السرّ»^(٢).

١٧ - باب

كسر الطلاق^(٣)

٧٠٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، قال في رجل قال لامرأته: أنت طالق نصف تطلقه، قال: هي^(٤) واحدة، وليس في

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ٢٥٦/١، ومثله في نوادر الراوندي: ٣٧٤/١٩٩، وأورد نحوه الكليني في الكافي ٥: ١٣٠/١، والصدوق في الفقيه ٣: ٤٤٢/٤٥٣٢، وباختلاف يسير القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٢١٥/٧٩٧.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٥: ٣١٤/١، ومثله في نوادر الراوندي: ٤٥٤/٢٢٤، وأورد نحوه القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٢٦٩/١٠١٢.

(٣) في الحجرية: (باب الطلاق لا يقبل التجزئة).

(٤) في «د، ن» زيادة: تطلقه.

الطلاق كسر» (١).

١٨ - باب

الطلاق بالنية (٢)

٧١٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، في رجل كانت له امرأتان، إحداهما تسمّى جميلة والأخرى جّمارة، فمرّت جميلة في ثياب جّمارة، فظنّ أنّها جّمارة، فقال: اذهبي فأنت طالق ثلاثاً، فقال: «طلّقت جّمارة بالاسم، وطلّقت جميلة بالإشارة» (٣).

١٩ - باب

الطلاق في المرض

٧١١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين (٤)، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام (٥)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، في رجل طلق امرأته ثلاثاً في مرض، فقال عليّ عليه السلام (٦): ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها» (٧).

(١) عنه في مستدرك الوسائل ١٥: ٣١٥/٢، ونوادر الراوندي: ٢٢٤/٤٥٥، وأورد نحوه القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٢٦٨/١٠١١.

(٢) في الحجرية: (باب إنّ الإشارة إلى إحدى زوجتيه بالطلاق بنية الأخرى طلّقتا معاً).

(٣) عنه في مستدرك الوسائل ١٥: ٣١٥/٣، ومثله في نوادر الراوندي: ٢٢٤/٤٥٦.

(٤) (عليّ بن الحسين) أثبتناه من النسخ الخطية.

(٥) في المطبوع والحجرية والنسخ الخطية زيادة: (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله).

(٦) في المطبوع والحجرية: (فقال صلى الله عليه وآله) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطية.

(٧) عنه في مستدرك الوسائل ١٥: ٣٣٣/١ و١٧: ١٩٩/١، وأورده باختلاف الطوسي في

٢٠- باب

الطلاق بالمفاخرة

٧١٢- أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، في رجل قال لامرأته: إن لم أكن أكرم منك حسباً فأنت طالق ثلاثاً، فقال عليّ عليه السلام: «الحسب هو المال؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: حسب المرء ماله. قال: إن كان الرجل هو أكثر منها مالا لم يطلّق امرأته، وإن كانت امرأته أكثر منه مالا فقد طلّقت امرأته»^(١).

٢١- باب

الطلاق قبل الدخول^(٢)

٧١٣- أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، في الرجل يتزوّج المرأة على وصيفة فتكبر عندها فتزيد أو تنقص، ثم يطلّقها قبل أن يدخل بها، قال: «يُغرم له نصف قيمة الوصيف يوم دفعه إليها، ولا يُنظر في زيادة ولا نقصان»^(٣).

→ الاستبصار ٣: ٣٠٧/ صدر الحديث ١٠٩٠ وليس فيه: ولا يرثها. التهذيب ٨: ٧٨/ صدر الحديث ٢٦٧.

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٥: ٢٩٦/ ٥.

(٢) في الحجريّة: (باب إن الصداق إذا كان جارية فطلّق قبل الدخول فالعبرة بنصف قيمة الجارية يوم تسليمها إليها لا يوم الطلاق).

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٥: ٨٤/ ١، وأورد مثله الكليني في الكافي ٦: ١٠٨/ ١٣، والطوسي في التهذيب ٧: ٣٦٩/ ١٤٩٤ بسنده، وكذا في مسائل عليّ بن جعفر: ٣١١/ ٧٨٦، وانظر رسالة في المهر للمفيد: ٢٤ (ضمن مصنّفات المفيد ج٩).

٢٢ - باب

من يعتق أمته ثم يتزوجها ثم يطلقها^(١)

٧١٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، أنّه سُئل عن رجل يعتق أمته، ثم يتزوجها، ثم يجعل عتاقها صداقها، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، قال: «يردّ عليه نصف قيمتها»^(٢).

٢٣ - باب

طلاق النائم والمعنوه والمبرسم

٧١٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام أتاه رجل فقال: إنّني رأيت في المنام كأنّي طلّقت امرأتي ثلاثاً، فقال له: إنّ ذلك من الشيطان، لن تحرم عليك امرأتك، إنّما الطلاق في اليقظة، وليس الطلاق في المنام»^(٣).

٧١٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، قال: «طلاق

(١) في الحجرية: (باب من يعتق أمته ويجعل عتاقها صداقها ثم يطلق قبل الدخول).

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٥: ١١/١، وأورد مثله الكليني في الكافي ٦: ١٠٨/١٤، وباختلاف

الصدوق في الفقيه ٣: ٤١٣/٤٤٤٢ و٤٤٤٣ وسنده، والطوسي في الاستبصار ٣: ٢١٠ و٢١١/٧٦١

و٧٦٢ و٧٦٣، والتهذيب ٧: ٤٨٢/١٩٣٩ و٨: ٢٠١ و٢٠٢/٧١١ و٧١٢ و٧١٣ بسنده.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٥: ٣١٥/٤، ونوادير الراوندي: ٢٢٥/٤٥٧.

النائم ليس بشيء حتى يستيقظ، ولا يجوز طلاق المعتوه، ولا مُبرسم^(١)، ولا يجوز طلاق صاحب هذيان، ولا صاحب اللوثة^(٢)، ولا مكره، ولا صبي حتى يحتلم^(٣).

٢٤ - باب

الطلاق قبل النكاح

٧١٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا عتق إلا من بعد ملك، ولا صمت من غداة إلى الليل، ولا وصال في صيام، ولا رضاع بعد فطام، ولا يُتم بعد تحلم، ولا يمين لامرأة مع زوجها، ولا يمين لولد مع والده، ولا يمين للمملوك مع سيّده، ولا تعرب بعد هجرة، ولا يمين في قطعة رحم، ولا يمين فيما لا يبذل، ولا يمين في معصية.

ولو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثم احتلم كان عليه حجّة الإسلام إن

استطاع إلى ذلك سبيلاً.

(١) البرسام: علة يُهدى فيها. بُرسم بالضم، فهو مُبرسم. القاموس المحيط ٤: ١٢ - البرسام.
(٢) في المطبوع والحجرية: (تقوية) وفي «م»: (قوتة) وفي «ض، د، ن» والمستدرك: (قوية) وكلّ هذه الكلمات مصحّفة صحيحها ما أثبتناه من نواذر الراوندي الذي نقل الحديث من الجعفریات.

واللوثة: مسّ جنون. الصحاح ١: ٤٣١ - لوث.

(٣) عنه في مستدرك الوسائل ١٥: ٣٠٦/١، ١/٣٠٥، ونواذر الراوندي: ٤٥٨/٢٢٥، وعنه المجلسي في بحار الأنوار ١٠١: ١٥٩/٨٨، وأورده باختلاف الكليني في الكافي ٦: ١٢٦/٦.

ولو أن مكاتباً أدّى مكاتبته ثم بقي عليه أوقية فعجز ردّ في الرق» (١).

٧١٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، قال: «المكاتب إذا عجز لم يُرد في الرق حتّى تتوالى عليه نجهان» (٢) (٣).

٢٥ - باب المباراة

٧١٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «إذا جاء النشوز من قبل المرأة ولم يجيء من قبل الرجل، فقد حلّ للزوج أن يأخذ منها كلّ شيء ساقه إليها» (٤).

قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: «وأما المباراة، فإذا جاء النشوز من قبل الرجل

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ٣٦٧/١، إلى قوله: (ولا يمين في معصية) وأورده كاملاً الراوندي في نوادر الراوندي: ٢٢٣/٤٥٣ مثله، وانظر صدر الحديث في قرب الإسناد: ١٠٤/٣٥٣، ودعائم الإسلام ٢: ٩٨/٣١٢ وانظر المقطع الثاني من الحديث في الكافي ٤: ٢٧٨/ضمن حديث ١٨، والاستبصار ٢: ١٤١/ضمن حديث ٤٥٩، التهذيب ٥: ١٥/٦.

(٢) النجم: من المواقيت، ونجم عليه الدية، قطعها عليه نجماً نجماً. لسان العرب ١٢: ٥٧٠ - نجم.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٦: ١٥/٣، وانظر المصنّف لابن أبي شيبة ٦: ٣٩٠ الباب ١٧٤ من ردّ المكاتب إذا عجز.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٥: ٢١٩/٢، وأورد نحوه القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢:

والمرأة، وأبغض^(١) كلّ واحد منهما صاحبه، وأرادا^(٢) الفرقة، تبرئ المرأة الزوج ممّا عليه^(٣)، ويبرئ الرجل المرأة ممّا ساقه إليها من المهر، فيفترقان على تلك الحال، وهي تطليقة ثانية إذا افترقا^(٤).

٢٦- باب المختلعة^(٥)

٧٢٠- أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه عليه السلام، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: «لكلّ مطلّقة متعة، إلّا المختلعة»^(٦).

٢٦- باب

الطلاق يُستبرأ^(٧)

٧٢١- أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن

(١) في «ض»: وبرأ.

(٢) في المطبوع والحجرية: وأراد، وفي «ض، م»: وأرادوا، وما في المتن من «د، ن».

(٣) في «د»: على الزوج.

(٤) عنه في مستدرك الوسائل ١٥: ٣٨٣/١.

(٥) في «م، ض»: (باب التخليعة).

(٦) عنه في مستدرك الوسائل ١٥: ٩٠/١، وأورده الكليني في الكافي ٦: ١٤٤/٨ وفيه زيادة:

فإنّها اشترت نفسها. والحميري في قرب الإسناد: ٤٧٦/١٠٥ بسنده، والطوسي في التهذيب

٨: ١٣٧/٤٧٦ بسنده، والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٢٩٤/١١٠٦ وفيه زيادة:

فإنّه ليس لها متعة.

(٧) في «د، ن»: (باب الطلاق يشترى)، وفي المطبوع وحاشية الحجرية: (باب طلاق الأمة بيد الزوج

دون المولى).

أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام، قال: «أهدى صاحب البحرين جارية إلى عليّ عليه السلام، فقال: فارغة أو مشغولة؟ فقالت: بل مشغولة، فردّها حتّى استبرأ^(١) طلاقها من زوجها بنخمسائة، فطلّقها وقبلها ووطأها»^(٢).

٢٧ - باب

جمع الطلاق الثلاث^(٣)

٧٢٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد عليه السلام، قال: أخبرني أبي، قال: «رُفِعَ إلى أمير المؤمنين عليّ عليه السلام رجل قال لامرأته: أنتِ طالق عدد العرفج^(٤)، فقال عليّ عليه السلام: ثلاث عرفجات يكفيك من ذلك. وفرّق بينه وبين امرأته»^(٥).

٧٢٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام أتته امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين، إنّ زوجي طلقني مراراً كثيرة لا أحصيها، فأمر عليّ عليه السلام»
(١) في «د، ن»: اشترى.

(٢) أوردته باختلاف يسير عبدالرزاق في مصنّفه ٧: ١٣١٧٦/٢٨١، وانظر ١٣١٧٥، ونحوه ابن أبي شيبه في مصنّفه ٥: ٨٦.

(٣) في الحجرية: (باب من قال أنت طالق عدد العرفج).

(٤) العرفج: شجر معروف صغير سريع الاشتعال بالنار، وهو من نبات الصيف. النهاية لابن أثير ٣: ١٩٨ - عرفج.

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ١٥: ١١/٣٠٤، وأوردته باختلاف عبدالرزاق في المصنّف ٦: ١١٣٤١/٣٩٤.

أُمناء له فشهدوا عليه، فعزّره عليّ عليه السلام وأبانها منه»^(١).

٢٨ - باب العدة

٧٢٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، الحرّة تكون تحت المملوك فعدّتها عدّة حرّة، وطلاقها طلاق حرّة، إذا كانت حرّة»^(٢).

٢٩ - باب

المطلّقة متى يحلّ لها التزويج^(٣)

٧٢٥ - أخبرنا^(٤) عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول في المطلّقة: «لا تحلّ لزوجها حتى تطهر من آخر حيضتها ثمّ تغتسل»^(٥).

٣٠ - باب

ما يجب على الرجل من العدة

٧٢٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ١٩٩/٢ وليس فيه: وأبانها منه، ونوادير الراوندي: ٢٢٦/٤٦٠ مثله.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٥: ٣٣٩/١ و ٣٧٠/١، وانظر سنن البيهقي ٧: ٣٧٠.

(٣) في الحجريّة: (باب في أنّ على الرجل خمس عدات في مواضع خمسة).

(٤) هذا الحديث وعنوان الباب الذي يليه أثبتناه من نسخة «م».

(٥) أورد نحوه عبدالرزاق في المصنّف ٦: ٣١٨/١٠٩٩٦.

أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام، أنّ عليّاً عليه السلام قال: «على الرجل خمس عدات: إذا كان له أربع نسوة فطلق إحداهنّ فليس له أن يتزوَّج حتّى تنقضي عدّة المطلّقة، والرجل تكون تحته زوجة لها ولد من غيره وله مال فيموت الولد، فليس له أن يقربها حتّى ينظر أحامل هي أم ليس بحامل؛ مخافة أن يقربها فيقذف في الرحم ما لا حقّ له في الميراث، والرجل يطلق المرأة فيريد أن يتزوَّج أختها، والرجل يطلق المرأة فيريد أن يتزوَّج حتّى تنقضي عدّة التي طلق، والرجل يشتري أمة فليس له أن يقربها حتّى يستبرئها» (١).

٣١- باب اللعان

٧٢٧- أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «خمس من النساء ليس بينهنّ وبين أزواجهنّ لعان: اليهوديّة تكون تحت المسلم فيقذفها، والنصرانيّة تكون تحت المسلم فيقذفها، والحرّة تكون تحت العبد فيقذفها، والأمة تحت الحرّ فيقذفها، والمجلودة في الفرية (٢)؛ لأنّ الله جلّ ذكره يقول: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ (٣)، والخرساء والأخرس ليس بينهما وبين (١) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ٤٠٧/٢، و٤٢٦/١، و١٥: ٣٧٣/١، و٣٧٥/٣، وباختلاف في نوادر الراوندي: ٤٦١/٢٢٦.

(٢) قوله: (والمجلودة في الفرية) لم يرد في «ض» وفي «م» العبارة فيها سقط وفي «د» بياض.

(٣) سورة النور ٢٤: ٤.

أزواجهما لعان؛ لأنّ اللعان لا يكون إلاّ باللسان»(١).

٣٢- باب الإيلاء

٧٢٨- أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد عليه السلام، قال: أخبرني أبي عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: «إذا آلى الرجل من امرأته فلا شيء عليه حتّى تمضي أربعة أشهر، فإن قامت المرأة تطلب إذا مضت الأربعة أشهر وقف، فإنّما أن يفيء أو يطلق مكانه، وإن لم تقم المرأة تطلب حقّها فليس ذلك بشيء (٢) ما لم تطلب»(٣).

٧٢٩- أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، أنّ رجلاً أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، إنّ امرأتي وضعت غلاماً، وإنّي قلت: والله لا أقربك حتّى تطفمينه مخافة أن تحمل عليه فيقلّه(٤)، فقال عليّ: «ليس في الإيلاء»(٥).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٥: ٤٣٩/١ و ٤٤٠/١، وأورده الصدوق في الخصال: ٨٣/٣٠٤، والطوسي في التهذيب ٨: ١٩٧/٦٩٣ بسنده.

(٢) في المطبوع والحجرية و«د، ض، ن»: لك شيء، وما في المتن أثبتناه من «م».

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٥: ٤٠٣/١، وأورده مثله القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٢٧٢/صدر الحديث ١٠٢١، وانظر الكافي ٦: ١٣٠، والاستبصار ٣: ٢٥٢/٩٠٤، والتهذيب ٨: ٢/٢.

(٤) في المطبوع والحجرية: فتقلّه، وفي «م»: أن يحمل عليه فيقلته، وما في المتن من «ض، د، ن».

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ١٥: ٤٠٢/١، ومثله في نوادر الراوندي: ٢٥٥/١٦٧، وأورده باختلاف يسير الكليني في الكافي ٦: ١٣٢/٦ وليس فيه: مخافة أن تحمل عليه فيقلّه، والطوسي في التهذيب ٨: ٧/١٨ بسنده، ومثله القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٢٧٣/صدر الحديث ١٠٢٤ وليس فيه: فيقلّه.

٣٣- باب الظهر

٧٣٠- أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه^(١)، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام أن رجلاً أتاه فقال: إنّه آلى من امرأته وظاهر في ساعة واحدة، فقال عليه السلام: «كفّارة واحدة»^(٢).

٧٣١- أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد^(٣)، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، أنّه قال: «من شاء باهلته، ليس في الأمة ظهار؛ لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾^(٤)، والأمة ليست بزوجة»^(٥).

٧٣٢- أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «اليهودي والنصراني وأمّ الولد لا يجوزون في كفّارة الظهر، والصغير والكبير»^(٦).

(١) (عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه) لم يرد في النسخ الخطيّة.

(٢) عنه في مستدرك الوسائل ١٥: ٣٩٨/١، وأورده الصدوق في الفقيه ٣: ٥٣٣/٤٨٣٩، مثله،

والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٢٧٧/١٠٤٤.

(٣) (عن جدّه جعفر بن محمد) لم يرد في النسخ الخطيّة.

(٤) سورة المجادلة ٥٨: ٣.

(٥) عنه في مستدرك الوسائل ٥: ٢٦٢/٢، و١٥: ٣٩٢/١، وأورد مثله القاضي النعمان في دعائم

الإسلام ٢: ٢٧٣/ صدر الحديث ١٠٤١.

(٦) عنه في مستدرك الوسائل ١٥: ٤٢٤/١.

باب - ٣٤

في ظهار الأمة وصفة الرقبة الواجبة^(١)

٧٣٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، قال: «لا يجوز في الرقبة الواجبة أعور ولا مجنون، ولا كلّ ذي عيب فاسد»^(٢).

باب - ٣٥

صيام المظاهر^(٣)

٧٣٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، في رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق، فصام ثمّ أيسر وهو في الصيام ولم يفرغ من صيامه، قال عليه السلام: «يقطع الصوم ويكفر، وإن كان فرغ من صيامه ثمّ أيسر ساعة خرج من صيامه فلا قضاء عليه وقد كفر كفّارته»^(٤).

باب - ٣٦

الرضاع

٧٣٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن

(١) في الحجرية: (باب صفة الرقبة الواجبة).

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٥: ١/٤٢٥.

(٣) في المطبوع والحجرية: (باب القدرة على العتق في أثناء الصيام)، وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطية.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٥: ١/٤١٢.

أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، قال: «عرضت بنت حمزة على رسول الله ﷺ فقال: إنّها ابنة أخي من الرضاعة»^(١).

٣٧- باب

الرضاع في الحولين^(٢)

٧٣٦- أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، أنّه كان يقول: «المصّة الواحدة تحرّم»^(٣).

٧٣٧- أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، قال: «يحرّم قليل الرضاع وكثيره»^(٤).

٧٣٨- أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ٣٧١/٢، وأورده باختلاف يسير الكليني في الكافي ٥: ٤٤٥/ضمن الحديث ١١، وكذا الصدوق في الفقيه ٣: ٤٤١/٤٤٣٦ بسنده، والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٢٤٠/٩٠٠، وانظر مسند أحمد بن حنبل ١: ١٣٢/٦٢١، ١٥٨/٧٧٢، ١٨٥/٩٣٣، ٢٠٣/١٠٤١، ٢١٢/١٠٩٩، ٢٢٣/١١٧٣، ومصنّف ابن أبي شيبة ٤: ٢٨٧، قالوا: في الرضاع، يحرم منه ما يحرم من النسب.

(٢) في المطبوع والحجرية: (باب تحديد الرضاع المحرّم). وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطيّة.
(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ٣٦٦/٣ ونوادر الراوندي: ١٦٧/٢٥٦، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٢٤٠/ضمن الحديث ٩٠١.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ٣٦٦/٣ ذيل الحديث ٣، ونوادر الراوندي: ١٦٧/٢٥٧، وأورده ابن أبي شيبة في المصنّف ٤: ٢٨٦.

أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، قال: «إذا أوجر (١) الصبي أو أسعط (٢) باللبن (٣) فهو رضاع» (٤).

٣٨ - حديث المفقود

من غير حديث أهل البيت عليهم السلام

٧٣٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: أخبرنا محمد بن محمد بن (٥) الأشعث من كتابه، قال: حدّثني عيسى بن إبراهيم الغافقي (٦)، قال: سمعت حجاج بن سلمان الاعسى (٧) يحدّث عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب (٨)، قال: كنت عند عبد الملك بن مروان، قال لي عبد الملك:

(١) الوجور: الدواء يوجر في وسط الفم. الصحاح ٢: ٥٨٥ - وجر.

(٢) السعوط: الدواء يُصبّ في الأنف. الصحاح ٣: ٣٦٨ - سعط.

(٣) في المطبوع زيادة: يعني الحولين.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ٣٧٠/ ذيل حديث ٢، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٢٤٢/ ٩١٠، وانظر المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ٢٩٠، من قال: لا يحرم من الرضاع إلاّ ما كان في الحولين.

(٥) (محمد بن) أثبتناه من «م».

(٦) في نسخة «د، ض»: (العافقي) وما في المتن هو الصحيح. وهو المثرودي الأحدي المصري، من ثقات المسندين، توفي في صفر سنة إحدى وستين ومائتين.

أنظر سير أعلام النبلاء ١٢: ٣٦٢/ ١٥٥، تهذيب التهذيب ٨: ١٨٤/ ٣٨١، وفيه ان عيسى روى عن حجاج بن سليمان، ولم نعثر على اسمه في كتب التراجم.

(٧) في «ض»: الدعسى، وفي «م»: الرعيني.

(٨) في المطبوع والحجرية ونسخة «د»: (قبيضة) وفي «ض»: (قبضة) وما في المتن أثبتناه من نسخة «م» وهو الخزاعي المدني، ولد عام الفتح، وكان أبوه صاحب بدن النبي صلى الله عليه وآله، توفي

تحفظ حديث المفقود الذي فقد في زمان عمر بن الخطاب؟ قال: قلت: عندي من يحفظ ذلك^(١)، قال: وكان ابن شهاب نازلاً عند قبيصة بن ذؤيب، قال قبيصة لابن شهاب: تحفظ حديث المفقود الذي فقد في زمان عمر بن الخطاب، وإلا رويتك إياه؟ قال: نعم أنا أحفظه، فأتى به إلى عبد الملك بن مروان، فقال: حدّثني حديث المفقود.

قال ابن شهاب: حدّثني سعيد بن المسيّب أنّ رجلاً فقد في زمان عمر بن الخطاب، فجاءت امرأته إلى عمر بن الخطاب، فضرب لها أجلاً أربع سنين وأربعة أشهر، فلمّا انقضت عدّتها تزوّجت، فلمّا أن كانت ليلة دخولها على زوجها جاء زوجها المفقود، فقيل له: إنّ امرأتك قد تزوّجت وهي تدخل الليلة على زوجها، فأتى عمر بن الخطاب فقال له: يا أمير المؤمنين، امرأتي^(٢)؟ قال: كيف كان قصّتك؟ قال: يا أمير المؤمنين، امرأتي؟ قال: ليس عليها فوت أخبرني بقصّتك.

قال: يا أمير المؤمنين، خرجت من الليل عرياناً وأنا^(٣) أريد حاجة، فجاءت ريح فلفّتنني فلم يمكنني^(٤) من نفسي شيئاً، فصرت عند قوم يظهرون لي بالليل

→

سنة ٨٦ أو ٨٨ للهجرة.

انظر سير أعلام النبلاء ٤: ٢٨٢/١٠٣، طبقات ابن سعد ٥: ١٧٦، و٧: ٤٤٧، تهذيب

التهذيب ٨: ٣١١/٦٣٠، وبقية المصادر انظرها في هامش سير أعلام النبلاء.

(١) (ذلك) أثبتناه من «د، ن» وفي «م»: يحفظه.

(٢) (امرأتي) لم ترد في «ض، د، ن».

(٣) في المطبوع والحجرية و«ض»: إذا أنا، وفي «د، ن»: إذ أنا، وما في المتن أثبتناه من «م».

(٤) في الحجرية والمطبوع: يمكن، وفي «د، ن»: يمكنني، وما في المتن أثبتناه من «ض، م».

ولا أراهم بالنهار، فأقمت عندهم هذه السنين وهذه الأشهر، حتى غزاهم قوم من الجنّ المسلمين فقتلوا منهم وسبوا، فكنت فيمن سبي، فسألوني عن (١) قصّتي، فأخبرتهم فقالوا: هذا كان عملهم أعداء الله، وأنت أخونا المسلم إن شئت فأقم عندنا، وإن شئت رددناك إلى أهلك، قال: قلت: تردّوني إلى أهلي أحبّ إليّ، فنظروا إلى واحد منهم أعور سمج (٢) العوار، فقالوا: تردّ هذا إلى أهله، قال: وأين منزله؟ قلت: منزلي بالمدينة (٣).

قال: إنّ عهدي بحرّة (٤) المدينة وأنا مشرك، إن أنت شئت (٥) أنزلت الحرّة (٦)، قال: قلت: نعم أنزلني الحرّة، قال: فجاءوا بي فقالوا لي: لا تسأله (٧) عن عواره، قال: فحملني واستعلاني حتى أنزلني الحرّة، قال: فقلت له: اقرأ إخواننا السلام وقل لهم: جزاكم الله خيراً وجزاك خيراً.

(١) (عن) أثبتناها من «م».

(٢) في المطبوع والحجرية و«د، ض، ن» والمستدرک: سمح، وما في المتن أثبتناه من «م». وسمج: قبّح. الصحاح ١: ٤٧٦ - سمج.

(٣) قوله: قلت: منزلي بالمدينة أثبتناه من «م». وفي «د، ن»: قلت المدينة.

(٤) في المطبوع والحجرية ونسخة «د، ض، ن» والمستدرک: بحر، وما في المتن أثبتناه من «م». والحرّة: أرض ذات حجارة سود نخرة، كأنها أحرقت بالنار، وقال أبو عبيد عن الأصمعي: الأرض التي ألبستها حجارة سود. انظر تهذيب اللغة ٣: ٤٣٠ - حرّ.

(٥) في المطبوع والحجرية: أنت إن شئت، وفي «ض»: أنت شئت، وفي «م»: إن شئت، وما في المتن من «د، ن».

(٦) في المطبوع والحجرية ونسخة «د، ض، ن» والمستدرک: الجدة، وما في المتن أثبتناه من نسخة «م» وكذا الموارد التالية.

(٧) في «ض» فسله.

قال: فقال لي: ألك حاجة^(١)؟ قلت: نعم، أسألك عن عورتك؟ فضحك وقال: قد ظننت أنهم حين خلوا بك قالوا لك: لا تسأله عن عوره، لم وأنا أخوك المسلم، قال: كنا سبعة نسترق السمع، فصعدنا ليلة حتى سمعنا^(٢) خطّ القلم، قال: فعرضت لنا شهب من نار، فرمى كل واحد منا نفسه، فوَقَعْتُ في بحر الأندلس^(٣) أسفل جبل فوقعت على عيني فذهبت^(٤)، فهذه قصتي.

ثم قال^(٥): يا أمير المؤمنين، امرأتي؟

فقال له عمر بن الخطاب^(٦): إن شئت صدقتها، وإن شئت رددناها

إليك^(٧).

قال: رُدَّهَا عَلَيَّ. فردَّها عليه^(٨).

(١) في المطبوع والحجرية زيادة: قال.

(٢) في المطبوع والحجرية: فسمعنا، وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطية.

(٣) في «م»: بحر بالأندلس.

(٤) في المطبوع والحجرية ونسخة «ض» والمستدرک: فوقعت عليّ فذهبت، وفي «د، ن» زيادة: عيني، وما في المتن أثبتناه من نسخة «م».

(٥) (ثم قال) أثبتناه من النسخ الخطية.

(٦) في المطبوع والحجرية: قال. وما أثبتناه في المتن من النسخ الخطية.

(٧) في نسخة «م»: عليك.

(٨) عنه في مستدرک الوسائل ١٥: ٣٤٣/٢، وانظر المصنّف لعبد الرزاق ٧: ٨٦ - ٨٨ / ١٢٣٢٠ -

٧٤٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (١)، عن عليّ عليه السلام، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إنّ هذه الكلاب من ضَعَفَة الجنّ، فإذا أكل أحدكم الطعام وبين يديه شيء منهم (٢) فليطعمه أو فيطرده عنه» (٣).




(١) (جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه) أثبتناه من نسخة «ض».

(٢) (منهم) أثبتناه من نسخة «د، م، ن» والمستدرک.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ٨: ٢٩٥/٢، وأورده باختلاف يسير الكليني في الكافي ٦: ٥٥٣/٩

وفيه زيادة: فإنّ لها أنفس سوء.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

كتاب الحدود

٧٤١- أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلاّ بالسيف»^(٢).

٧٤٢- أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: هو قول عليّ عليه السلام: «لا يقاد لأحد من أحد إلاّ بالسيف، في القتل خاصّة»^(٣).

٧٤٣- أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن

(١) البسملة أثبتناها من الحجرية ونسخة «ض، م».

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٢٥٤/١، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٤١١/ضمن الحديث ١٤٣٦، وابن أبي شيبة في المصنّف ٩: ٣٥٤/٧٧٧٢، وابن ماجه في سننه ٣: ٢٩٤/٢٦٦٧ و٢٦٦٨ بسندين، والبيهقي في سننه ٨: ٦٢ و٦٣ بسندين، والدارقطني في سننه ٣: ٨٧ و٨٨/٢٠ و٢٢ و١٠٥ و١٠٦/٨٢ و٨٣ بإسناده، والطبراني في المعجم الكبير ١٠: ١٠٩/١٠٠٤٤ بسنده.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٢٥٥/٢، وأورد نحوه القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٤١١/ضمن الحديث ١٤٣٦.

أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: كان عليّ عليه السلام يقول: «لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود»^(١).

١ - باب

ما لويّ الدم

٧٤٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد عليه السلام، قال: «أخبرني أبي أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: وليّ الدم يفعل ما يشاء، إن شاء قتل وإن شاء عفا»^(٢) وإن شاء صالح»^(٣).

٧٤٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام، قال: «قتل أمير المؤمنين عليّ عليه السلام وله أولاد كبار وأولاد صغار، فقتلوا الكبار ابن ملجم لعنه الله ولم ينتظروا الأولاد الصغار»^(٤).

٢ - باب

من قتل وليّاً له

٧٤٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٧: ٤٢٥ / ٢ و ١٨: ٢٦٤ / ١، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٤٠٨ / ضمن الحديث ١٤٢١، ومثله الطوسي في الاستبصار ٣: ٢٤ / ٧٧ و ٧٨ بسندين، والتهذيب ٦: ٢٦٥ / ٧٠٩ و ٧١٠ بسندين.

(٢) قوله: (وإن شاء عفا) أثبتناه من «م».

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٢٥٨ / ١، وأورد نحوه القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٤١٠ / صدر الحديث ١٤٣٢.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٢٥٩ / ٢.

أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، قال: «من قتل حمياً^(١) له عمداً أو خطأً لم يرثه»^(٢).

٣- باب

من مات في زحام

٧٤٧- أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد^(٣)، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: «من مات في زحام في جمعة أو في يوم عرفة أو على جسر^(٤) ولا يعلمون^(٥) من قتله، فديّته على بيت مال المسلمين»^(٦).

٤- باب

في فارسين تصادما

٧٤٨- أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام قضى في

(١) في «ض»: خصياً.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٧: ١٤٦/٣، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٣٨٦/١٣٧٥، وانظر الكافي ٧: ١٤٠/٢، والتهذيب ٧: ٣٧٨/١٣٤٩.

(٣) (جعفر بن محمّد) لم يرد في النسخ.

(٤) في المطبوع والحجرية: (أو حبس) وما أثبتناه من النسخ والمصادر.

(٥) في «ض، د، ن»: ولا تعلمون.

(٦) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٢٦٦/١ و ٣٢٤/١، وأورد مثله الكليني في الكافي ٧: ٣٥٥/٤.

وباختلاف يسير الصدوق في الفقيه ٤: ١٦٥/٥٣٧٦ بسنده، والطوسي في التهذيب ١٠:

٧٩٦/٢٠٢ و ٧٩٧/٢٠١ بسندين.

فارسين تصادما فمات أحدهما، ففضى أن الدية على عاقلة الباقي منها، فإن ماتا جميعاً فدية كل واحد (١) منهما على عاقلة صاحبه» (٢).

٧٤٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه **عليه السلام**، أن علياً **عليه السلام** قال: «إذا استقبل البعير فأصاب شيئاً فهو له ضامن» (٣).

٧٥٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ **عليه السلام**، أنه ضمّن القائد والسائق والراكب (٤).

٧٥١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه **عليه السلام**: «إن علياً **عليه السلام** كان يضمّن السفينة الصادمة ولا يضمّن المصدومة» (٥).

٧٥٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه **عليه السلام**: «إن علياً **عليه السلام** سئل عن جدار قوم وقع على بيت لجارهم (٦) فقتلهم، فقال عليّ **عليه السلام**: «إذا كان الحائط مائلاً

(١) (واحد) لم يرد في «د، ن».

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٣٢٥/١.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٣١٩/٥.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٣١٩/٤، وأورده الكليني في الكافي ٧: ٣٥٤/ صدر الحديث

١٥، والطوسي في الاستبصار ٤: ٢٨٤/١٠٧٥، والتهذيب ١٠: ٢٢٥/ صدر الحديث ٨٨٧.

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٣٣١/١.

(٦) في «د، ن»: جار.

فقيل لصاحبه: إنَّ حائطك مائل ونحن نتخوَّف الهدم، فلم ينقضه أو يدعمه^(١) فخر^(٢) فقتل فهو ضامن، وإن لم يكن مائلاً فسقط فقتل فلا ضمان عليه^(٣)«(٤)».

٧٥٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدَّثني موسى، قال: حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، في الرجل يُضرب فيحدث غائطاً، فقتل عليّ عليه السلام: «إمّا أن يُداس بطنه حتى يُحدث^(٥) غائطاً، وإمّا أن يفتدي فيغرم ثلث الدية»^(٦).

٧٥٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدَّثني موسى، قال: حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، أنّه قضى في الرجل يُضرب فلا يستطيع أن يجبس بوله، وفي الرجل يُضرب فلا يستطيع أن يجبس غائطه «الدية كاملة»^(٧).

(١) في المطبوع والحجرية ونسخة «د، ض، ن»: أو يدعه، وما في المتن أثبتناه من نسخة «م» والمستدرك.

(٢) (فخر) أثبتناه من الحجرية والنسخ الخطية.

(٣) (عليه): أثبتناه من «م».

(٤) عنه في مستدرك الوسائل ١٨: ٣٣٢ / ٢.

(٥) في المطبوع والحجرية و«د، ض، ن»: فيحدث، وما في المتن من «م».

(٦) عنه في مستدرك الوسائل ١٨: ٢٨٣ / ١، وأورد نحوه الكليني في الكافي ٧: ٣٧٧ / ٢١ بسنده، والصدوق في الفقيه ٤: ١٤٧ / ٥٣٢٦، والطوسي في التهذيب ١٠: ٢٥١ / ٩٩٣ بسنده و١٠٨٩ / ٢٧٩.

(٧) عنه في مستدرك الوسائل ١٨: ٣٩٧ / ١، وأورد نحوه الكليني في الكافي ٧: ٣١٣ / ١٢ و٣١٥ / ٢٠، والصدوق في الفقيه ٤: ١٣١ / ٥٢٨٢، والطوسي في التهذيب ١٠: ٢٤٨ / ٩٨١.

٧٥٥- أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، في الرجل يُضرب فيصيبه الفحج^(١) في البول، قال: «الدية كاملة» وفي الرجل يُضرب فيسلس بوله: «الدية كاملة»^(٢).

٧٥٦- أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام، أنّ عليّاً عليه السلام قال: «من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليّه، وإلاّ فهو له ضامن»^(٣).

٥- باب

إرعاب الحامل حتى تسقط

٧٥٧- أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: «إنّ عمر بن الخطّاب بلغه عن امرأة أمر قبيح فبعث إليها، فلمّا أن كانت في الطريق مرّت بنسوة، فلمّا عرفت ذلك، دخلها الرعب^(٤)، فرمت بغلام فاستهلّ ثمّ مات،

(١) رجلٌ أفحج: هو الذي تتدانى صدور قدميه وتتباعده عَقباه وتتفحج ساقاه. الصحاح ١: ٤٩٣- فحج.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٣٩٧/٢.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ٣٧/١ و ١٨: ٣٢٤/١، وأورده الكليني في الكافي ٧: ٣٦٤/١، والطوسي في التهذيب ١٠: ٢٣٤/٩٢٥ بسنده، وباختلاف يسير القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٤١٧/١٤٥٥.

(٤) (الرعب) لم يرد في (ض، م) والحجرية، وفي حاشية (م) في نسخة: أرعبتها. بدل من: دخلها الرعب. وكلمة (ادخلتها) سقيمة صححناها لسلامة المتن.

فسأل عمر علياً عليه السلام عن ذلك، فقال: عليك الدية بما أُرعبتها، والدية كاملة على عاقلتك، فقال عمر: صدقت يا علي»^(١).

٧٥٨- أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام: «إنّه قضى في الرجل يضرب المرأة فتسقط علقه، فقضى عليه السلام بربع دية الغرّة، وإن كانت مُضغّة فنصف دية الغرّة، وإن كانت سقطاً كاملاً استبان قضى فيه بغرّة - عبد أو أمة -»^(٢).

٧٥٩- أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، قال: «الغرّة تزيد وتنقص ولكن فيه خمسمائة درهم»^(٣).

٦- باب الختّانة^(٤)

٧٦٠- أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: «إنّه ضمن ختّانة ختنت جارية فنزفت الدم فماتت، فقال لها عليّ عليه السلام: ويلاً لأُمّك،

(١) عنه في مستدرك الوسائل ١٨: ٣٢٧/١ و ٣٦٣/٢، وأورد نحوه الكليني في الكافي ٧: ٣٧٤/١١، والطوسي في التهذيب ١٠: ٣١٢/١١٦٥، والبيهقي في سننه ٦: ١٢٣.

(٢) عنه في مستدرك الوسائل ١٨: ٣٦٥/١.

(٣) عنه في مستدرك الوسائل ١٨: ٣٦٦/٢، وأورد مثله الطوسي في التهذيب ١٠: ٢٨٨/١١١٩، وباختلاف في ص ٢٨٧/١١١٥ وفيه: ولكن قيمتها أربعون ديناراً، وكذا الكليني في الكافي ٧: ٣٤٧/١٦.

(٤) في المطبوع والحجرية: (باب تضمين الختّان والختّانة) وما في المتن من النسخ الخطيّة.

أفلا أبقیت؟! فضمّنها على دية الجارية وجعل الدية على عاقلة الختانة»^(١).

٧٦١- أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام ضمّن ختّاناً قطع حشفة غلام»^(٢).

٧- باب

الإنكار في الدماء

٧٦٢- أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه^(٣)، عن عليّ عليه السلام، قال: «من لقي الله عزّ وجلّ بدم خطأ، يجحد أهله، لقي الله تعالى يوم القيامة به»^(٤).

٧٦٣- أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، قال: «لقاتل النفس توبة إذا ندم واعتب»^(٥).

(١) عنه في مستدرك الوسائل ١٨: ٣٢٥/٣، وأورد مثله القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ١٤٥٦/٤١٧.

(٢) عنه في مستدرك الوسائل ١٨: ٣٢٥/٢، وأورده الطوسي في التهذيب ١٠: ٢٣٤/٩٢٨، والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ١٤٥٦/٤١٧.

(٣) (جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه) أثبتناه من «ض».

(٤) عنه في مستدرك الوسائل ١٨: ٣٠٩/٢، وأورد مثله القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ١٤٤٠/٤١٣.

(٥) عنه في مستدرك الوسائل ١٨: ٢٢٢/٤.

٧٦٤ - أخبرنا (١) عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، قال: «لا تجزئ في كفارة القتل إلا رقبة قد صلّت وصامت، وتجزئ في كفارة الظهار ما صلّت ولم تصم» (٢).

٧٦٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام، أن علياً عليه السلام قال: «الرقبة المؤمنة (٣) - التي ذكر الله عزّ وجلّ - إذا عقلت، والنسمة التي لا تقلب (٤) إلا ما قلبت وهي صغيرة» (٥).

٧٦٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام، أن علياً عليه السلام كان يقول: «لا يجوز في الرقبة الواجبة أعور ولا مجنون، ولا كلّ ذي عيب فاسد» (٦).

(١) هذا الحديث والذي يليه لم يردا في «ض».

(٢) عنه في مستدرك الوسائل ١٥: ٤١٣/٣، وانظر دعائم الإسلام ٢: ٢٧٩/١٠٥٣.

(٣) في المطبوع والحجرية و«ن» زيادة: وإذا، وفي «د»: وإذ.

(٤) في المطبوع: لا بقلب، وفي الحجرية و«د»، «ن»: لا يقلب، وما في المتن أثبتناه من «م».

(٥) أورده العياشي في تفسيره ١: ٢٦٣/٢٢١ وفيه: الرقبة المؤمنة التي ذكرها الله إذا عقلت والنسمة التي لا تعلم إلا ما قلته وهي صغيرة، وعنه في بحار الأنوار ١٠١: ١٧/١٩٨.

(٦) عنه في مستدرك الوسائل ١٥: ٤٢٥/١، وأورده باختلاف القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢:

٢٧٩/ضمن الحديث ١٠٥٣ وليس فيه: أعور.

٨- باب

القوم يشتركون في القتل

٧٦٧- أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، قال: «إذا كان قتل الخطأ على قوم في جماعة، فالدية عليهم جميعاً، ويوضع عليهم بحصّة المقتول، وعليهم جميعاً عتق رقبة مؤمنة يشتركون فيها» (١).

٧٦٨- أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال في رجل أسلم (٢) ثمّ قتل خطأ، قال: «ثلث ديته داخل في وصيّته» (٣).

٧٦٩- أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام، أنّ عليّاً عليه السلام قضى في رجل أسلم ثمّ قتل خطأ، فقال: «أقسموا الدية على نحوه من الناس ممّن أسلم وليس له موالٍ» (٤).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٣٣٢/٣.

(٢) في المصادر والمستدرک ج ١٤: أوصى.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ١٠٠/١، و١٨: ٣٠٧/١، وانظر الكافي ٧: ١١/٧، والفتاوى ٤:

٢٢٧/٥٥٣٧، والتهذيب ٩: ١٩٣/٧٧٤، و٢٠٧/٨٢١، و١٠: ٣١٣/١١٦٧.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٧: ٢٠٩/٣ بتقديم وتأخير، وأورد مثله القاضي النعمان في دعائم

الإسلام ٢: ٣٩٤/ صدر الحديث ١٣٩١، عن النبي صلى الله عليه وآله، وانظر التهذيب للطوسي ١٠:

١٧٤/٦٨٠ وفيه: في رجل أسلم ثمّ قتل رجلاً خطأ...

٧٧٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام في الرجل يموت وليس له وارث ولا عصبه، قال: «يوصي بهاله حيث شاء من المسلمين، في المساكين وابن السبيل»^(١).

٧٧١ - أخبرنا^(٢) عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام كان لا يورث الأخوة من الأم من الدية شيئاً»^(٣).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ١٠٠/٢، وانظر دعائم الإسلام ٢: ٣٩٤/ ذيل الحديث ١٣٩١.

(٢) هذا الحديث أثبتناه من نسخة «م».

(٣) ورد الحديث بألفاظ متفاوتة انظر الكافي ٧: ١٣٩/٦، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يرث الأخوة من الأم من الدية شيئاً» ومثل هذا أحاديث كثيرة. وفي دعائم الإسلام ٢: ٣٨٧/١٣٧٦، وعنه عليه السلام إنهم قالوا: يرث الدية أهل الميراث، قال أبو عبد الله وأبو جعفر عليهما السلام: «خلا الأخوة من الأم فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً». وفي من لا يحضره الفقيه ٤: ٣١٨/٥٦٨٦، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول أنّها ترثها الورثة على كتاب الله تعالى وسهامه، إذا لم يكن على المقتول دين، إلاّ الأخوة من الأم، فإنهم لا يرثونه من دية شيئاً». وفي التهذيب للشيخ الطوسي ٩: ٣٧٥/١٣٣٩، قال أبو عبد الله عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّ الدية يرثها الورثة إلاّ الأخوة من الأم، فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً». وفي الاستبصار ٤: ١٩٥/٤، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها، ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئاً، ولا الأخوة من الأم من الدية شيئاً». وكذلك ابن أبي جمهور في عوالي اللئالي ٣: ٤٩٨/٢٤. وفي فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٠، واعلم أنّ الدية يرثها الورثة على كتاب الله، ما خلا الأخوة والأخوات من الأم، فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً.

٧٧٢- أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام أنّه سُئِلَ عن رجل قتل رجلاً عمداً ثمّ إنّ القاتل قُتِلَ خطأ، قال: «ديته لأهله، ليس لأهل الوليّ شيء» (١).

٧٧٣- أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام، أنّ عليّاً عليه السلام قضى في الرجل يصيبه الجراحة فيمكث الأيام أو الشهر أو أقلّ أو أكثر فيموت، قال عليّ عليه السلام: «إن أقام أولياء المجروح بيّنة أنّه مات من تلك الجراحة صارت الدية واجبة» (٢).

٧٧٤- أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، أنّه قضى في العضة إذا أدمى اليد أو الظفر أو الوجه: «إنّ أرشها بعير، وإن ذهبت سنّ (٣) العاض فلا شيء عليه» (٤).

→ وفي سنن الدارمي ٢: ٣٧٨، عن عامر، قال: كان عليّ لا يورث الأخوة من الأم، ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئاً. وكذلك ابن حنبل في العلل ومعرفة الرجال ٣: ٣٣٨/٥٤٩٧. وفي مصنّف عبدالرزاق ٩: ٣٩٩/١٧٧٧٠، عن يحيى بن كثير، عن أبي سلمة، أنّه كان لا يورث الأخوة من الأم من الدية. وكذلك ابن حزم في المحلّي ١٠: ٤٧٥.

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٣٠٩/٢.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٣٣٠/١.

(٣) في المطبوع والحجرية و«ض، د، ن»: ذهب من. وما في المتن أثبتناه من «م».

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٤١٠/١.

٧٧٥- أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَضَى فِي الرَّجُلِ اسْتَسْقَى أَهْلَ أَبِيَاتِ شَعْرٍ مَاءً، فَلَمْ يَسْقُوهُ حَتَّى مَاتَ، فَضَمَّنَهُمْ عَلِيٌّ عليه السلام دَيْتَهُ» (١).

٧٧٦- أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، أنّه قضى في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم، فقال: «لا ضمان عليهم» قيل: فإن دخل دارهم بإذنهم فعقره كلبهم؟ قال عليه السلام: «ضمنوا» (٢).

٧٧٧- أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام أنّه سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقِرُّ عَلَى نَفْسِهِ بِقَتْلِ أَوْ بَحْدٍ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا يَجُوزُ عَلَى رَجُلٍ قَوْدٌ وَلَا حَدٌّ، وَلَا بِإِقْرَارٍ بِتَخْوِيفٍ وَلَا حَبْسٍ وَلَا بِضَرْبٍ وَلَا بِقَيْدٍ» (٣) (٤).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٣٣٢/٤، وأورد نحوه القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ١٤٧٣/٤٢٣.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٣٢٠/١، وأورده باختلاف يسير الكليني في الكافي ٧: ١٤/٣٥٣، والطوسي في التهذيب ١٠: ٢١٣/٨٤١ و٢٢٨/٨٩٧ بسندين، والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٤٢١/١٤٦٤، وباختلاف الصدوق في الفقيه ٤: ١٦٢/٥٣٦٦.

(٣) في «ض، د، ن»: ولا يضرب ولا يبعد. ولكن في «ض»: ولا بعيد. وهو سهو من الناسخ.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٢٧٣/ ذيل الحديث ١، وأورد مثله القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٤٠٨/ ذيل الحديث ١٤٢٠.

٧٧٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ في جهنّم وادياً يقال له (١): سعيراً، إذا فتح ذلك الوادي ضجّت النيران منه، أعده الله تعالى للقتالين (٢)» (٣).

٧٧٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، أنّه كان يقول: «ليس بين الرجال والنساء قصاص فيما دون النفس» (٤).

٧٨٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، قال: «جراحات النساء على أنصاف جراحات الرجال» (٥).

٧٨١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام أتى برجل

(١) (له) أثبتناه من نسخة «م».

(٢) في نسخة «م»: للقاتلين، وفي «ن»: للقاتلين.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٢٠٥/١، وأورد مثله القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٤٠٢/١٤٠٥، وابن البرّاج في المهذب ٢: ٤٥٤.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٢٧٦/٣ و ٢٨٤/٣، وأورد مثله الطوسي في الاستبصار ٤: ٢٦٦/١٠٠٣، والتهذيب ١٠: ٢٧٩/ صدر الحديث ١٠٩٢.

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٢٧٥/٢ و ٤٠٧/٢، وأورد مثله الطوسي في التهذيب ١٠: ١٨٥/٧٢٣ وفيه زيادة: في كلّ شيء.

قد قطعت امرأته ذكّره، وأرادوا أن يقطعوا فرجها، فقال عليّ عليه السلام: ليس بينهما قصاص، وأغرّمها الدية كاملة وعاقبها»^(١).

٧٨٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام رُفِعَ إليه رجل قطع فرج امرأته، فغرّمه الدية وأجبره على إمساكها»^(٢).

٩ - باب

القصاص بين الأحرار والعبيد

٧٨٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: «ليس بين الأحرار والعبيد (٣) قصاص فيما (٤) دون النفس»^(٥).

٧٨٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «لا يجوز اعتزال العبد على نفسه، إلّا في كلّ شيء فيه عقوبة على جسده»^(٦).

(١) أورد نحوه القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٤٢١ / ١٤٦٦.

(٢) عنه في مستدرك الوسائل ١٨: ٢٧٨ / ١، وأورد نحوه القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢:

٤٢١ / ضمن الحديث ١٤٦٦، وانظر الفقيه للصدوق ٤: ١٥٠ / ٥٣٣٣، والتهذيب للطوسي

١٠: ٢٥١ / ٩٩٦ و ٢٨٠ / ١٠٩٨.

(٣) في «م»: ليس فيما بين العبيد وبين الأحرار.

(٤) في «ض، د، ن»: ممّا.

(٥) عنه في مستدرك الوسائل ١٨: ٢٧٦ / ١.

(٦) لم نعثر له على مصدر.

٧٨٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، في عبد فقاً عين حرّ، قال: «وعلى العبد مال؟ قال: تفقأ عين العبد للمفقأ عينه، فيبطل دين الغرماء»^(١).

٧٨٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام قضى في عبد شحّ رجلاً موضحة، ثمّ شحّ آخر، قال: هو بينهما»^(٢).

٧٨٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام، أنّ عليّاً عليه السلام قال في حرّ قتل عبداً، فقال عليّ عليه السلام^(٣): «إنّما هو سلعة يُقوم عليه قيمة عدل، ولا وكس ولا شطط ويعاقب»^(٤).

٧٨٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام، عن عليّ عليه السلام، أنّه^(٥) قضى في رجل قتل غلاماً له عمداً، أن يقتل به، فقال عليّ عليه السلام: «قضى

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٢٧٧/١، وأورد مثله الطوسي في التهذيب ١٠: ٢٨٠/١٠٩٥، و: ١٩٧/٧٨١ باختلاف يسير، وكذا الكليني في الكافي ٧: ٣٠٧/١٨.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٢٤٧/١، وأورد مثله الصدوق في الفقيه ٤: ١٦٩/٥٣٨٧، والطوسي في التهذيب ١٠: ٢٩٤/١١٤٢.

(٣) (فقال عليّ عليه السلام) لم يرد في «د، ن».

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٢٤٥/١ و ٣٠١/١.

(٥) في نسخة «ض، د، ن»: انّ عليّاً عليه السلام بدل من: عن عليّ أنّه.

رسول الله ﷺ بذلك» (١).

٧٨٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده طبرستان: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ضَرَبَ عَبْدًا لَهُ وَعَدَّبَهُ حَتَّى مَاتَ، فَضَرَبَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَكَالًا (٢)، وَحَبَسَهُ سَنَةً، وَغَرَّمَهُ قِيمَةَ الْعَبْدِ، فَتَصَدَّقَ بِهِ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ» (٣).

٧٩٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده طبرستان: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَعْتَقَهُ (٤) عَمْدًا، قَالَ: يُعْتَقُ مِنْ مَالِهِ، وَيَغْرَمُ نِصْفَ قِيمَةِ الْعَبْدِ لَشْرِيكِهِ (٥)» (٦).

٧٩١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده طبرستان، قال: «رُفِعَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ أَخْصَى عَبْدَهُ، فَأَعْتَقَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعَبْدَ وَعَاقَبَهُ، وَقَالَ: مَنْ مَثَلَ بَعْدَهُ

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٢٤٤/٢، وانظر الكافي للكليني ٧: ٣٠٣/٥ و٧، والاستبصار للطوسي ٤: ٢٧٣/١٠٣٥.

(٢) في «د، ن»: ركالاً.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٢٤٣/١ وأورد مثله الطوسي في التهذيب ١٠: ٢٣٥/٩٣٣، وباختلاف يسير الصدوق في الفقيه ٤: ١٥٣/٥٣٣٩.

(٤) في «د» اعتقته.

(٥) في «د، ن»: للشريك. وفي «ض»: لشريك.

(٦) عنه في مستدرک الوسائل ١٥: ٤٦٢/٨، وانظر الكافي للكليني ٦: ١٨٢، باب المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه أو يبيع.

أعتقنا العبد، مع تعزير شديد نعزّر السيّد»^(١).

٧٩٢- أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه قال: «قضى عليّ عليه السلام (٢) في رجل جدع أنف عبده، فأعتقه عليّ عليه السلام وعزّره»^(٣).

٧٩٣- أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام، قال: «قضى عليّ عليه السلام في رجل جدع أذن عبده، فأعتقه عليّ عليه السلام وعاقبه»^(٤).

٧٩٤- أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام (٥): «إنّ عليّاً عليه السلام قضى في موضحة العبد نصف عشر قيمته»^(٦).

٧٩٥- أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، قال: «جراحة

(١) عنه في مستدرك الوسائل ١٥: ٤٦٣/٤ و ١٨: ٢٤٥ / ذيل الحديث ١.

(٢) في المطبوع والحجرية ونسخة «ض، م»: عن علي بن الحسين أنّه قضى، وما في المتن أثبتناه من نسخة «د، ن»، وفي المستدرك: عن جدّه عليّ بن الحسين عليه السلام، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، أنّه قضى في رجل ...

(٣) عنه في مستدرك الوسائل ١٥: ٤٦٣/٢.

(٤) عنه في مستدرك الوسائل ١٥: ٤٦٣/٣ و ١٨: ٢٤٥/٢.

(٥) في المطبوع والحجرية زيادة: قال.

(٦) عنه في مستدرك الوسائل ١٨: ٢٧٦/٢ و ١٠: ٤١٠/١.

العبد على النصف من جراحة الحرّ، في عينه نصف ثمنه، وفي يده نصف ثمنه، وفي رجليه نصف ثمنه^(١)، وفي مارنه^(٢) نصف ثمنه^(٣).

٧٩٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام، أنّ عليّاً عليه السلام قال: «فيما بين اليهود والنصارى قصاص، فيما^(٤) دون النفس»^(٥).

٧٩٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه^(٦)، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، قال: «يقتصّ اليهودي والنصراني والمجوسي لبعضهم من بعض، ويُقتل بعضهم ببعض، إذا قتلوا عمداً»^(٧).

٧٩٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول:

(١) قوله: (وفي رجليه نصف ثمنه) لم يرد في «د».

(٢) في المطبوع والحجرية و«ض»: مارنه. وما في المتن من «د، م، ن».

والمارن من الأنف ما دون القصبية والمارنان المنخران. لسان العرب ١٣: ٤٠٤ - مرن.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٢٧٧ / ١ و ٤١٠ / ١.

(٤) في نسخة «د، ض، ن»: ممّا.

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٢٨٤ / ٢.

(٦) (عن أبيه) لم يرد في نسخة «ض، د، ن».

(٧) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٢٤٩ / ١، وأورد مثله الكليني في الكافي ٧: ٦ / ٣٠٩، والطوسي

في التهذيب ١٠: ٧٤٩ / ١٩٠ بسنده.

«في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمه» (١).

٧٩٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، قال: «دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم» (٢).

١٠ - باب

القصاص بين الصبيان وغيره من الأحكام (٣)

٨٠٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام، قال: قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: «ليس بين الصبيان قصاص، عمدهم خطأ، يكون فيه العقل» (٤).

٨٠١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام قضى في رجل فُقتت عين ابنه وهو صغير، فوهب الأب للذي فقأ (٥) عين ولده دية العين،

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٣٠٥/١، وأورده الكليني في الكافي ٧: ٣١٠/١٣، والطوسي في التهذيب ١٠: ٧٤٨/١٩٠ و ٢٨٨/١١٢٢ بسندين.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٣٠٥/١، وأورد نحوه الطبراني في المعجم الكبير ٩: ٣٥٠/٩٧٣٨، والهيثمي في مجمع الزوائد ٦: ٢٩٩.

(٣) في النسخ الخطية: (باب القصاص بين الصبيان).

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٢٤٢/٢ و ٢٨٥/٥ و ٤١٨/٢، وأورد مثله القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٤١٧/١٤٥٣، ونحوه الطوسي في التهذيب ١٠: ٢٧٩/ ذيل الحديث ١٠٩٢.

(٥) في المطبوع: فقأه، وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطية والحجرية.

قال: جازئ»(١).

٨٠٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: «إذا قذف الوالد ابنه لم يُجلد، وإذا قذف والده جُلد»(٢).

٨٠٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، قال: «إذا أقرّ الرجل بولده ثمّ نفاه لم ينتف منه أبداً»(٣).

٨٠٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، قال: «إذا أقرّ بولده ثمّ نفاه، جُلد الحدّ وألزم الولد»(٤).

٨٠٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام أتاه رجل فقال: رأيت في المنام كأنّي أنكح أمّي. قال: فأقامه عليّ عليه السلام في الشمس وقال:

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٣٨٩/٢.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٩٩/١، وأورد نحوه القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٤٦٢/١٦٣٥، والطوسي في التهذيب ١٠: ٢٣٨/ ذيل الحديث ٩٥٠.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٥: ١٨٧/١، و١٧: ٢١٤/١، وأورده باختلاف يسير الطوسي في التهذيب ٨: ١٨٣/٦٣٩، ونحوه القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٢٨١/ ذيل الحديث ١٠٥٩.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٧: ٢١٤/٢، وأورده باختلاف يسير الكليني في الكافي ٧: ٢٦١/٨، والصدوق في الفقيه ٤: ٥١/٥٠٧٤، ونحوه الطوسي في الاستبصار ٤: ١٨٥/٦٩٥ والتهذيب ٩: ٣٤٦/١٢٤٤.

إضربوا ظلّه بالسيف، ثمّ قال: هذا حدّك»(١).

٨٠٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين(٢)، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا يُقتل اثنان بواحد»(٣).

٨٠٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، أنّه أتى برجلين أمسك أحدهما وجاء الآخر فقتل، فقال: «أمّا الذي قتل فيقتل، وأمّا الذي أمسك فإنّه يُحبس في السجن حتّى يموت»(٤).

٨٠٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام قضى في رجل اجتمع هو و غلام على قتل رجل فقتلاه، فقال عليّ عليه السلام: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار - بشبر نفسه - اقتصّ منه واقتصّ له. فقا سوا الغلام فلم يكن بلغ خمسة أشبار، فقضى عليّ عليه السلام بالديّة»(٥).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ١٠٥ / ١.

(٢) في المطبوع والحجرية زيادة: عن أبيه.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٢٢٤ / ١، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٤٠٩ / ذيل الحديث ١٤٢٥.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٢٢٧ / ١، وأورد نحوه الكليني في الكافي ٧: ٢٨٧ / ٢، والطوسي في التهذيب ١٠: ٢١٩ / ٨٦٢، وعبدالرزاق في المصنف ٩: ٤٢٧ / ١٧٨٩٣ و ٤٨٠ / ١٨٠٨٩ و ١٨٠٩١ و ١٨٠٩٠.

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٢٤٢ / ١، وأورده باختلاف سير الكليني في الكافي ٧: ٣٠٢ / ١، والطوسي في التهذيب ١٠: ٢٣٣ / ٩٢٢، والاستبصار ٤: ٢٨٧ / ١٠٨٥، والصدوق في الفقيه ٤: ١١٤ / ٥٢٢٦.

٨٠٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام رُفِعَ إِلَيْهِ ثَلَاثَ نَفَرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَمْسَكَ رَجُلًا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَقَتَلَهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ، فَقَضَى فِي الَّذِي يَرَاهُ أَنْ تُسْمَلَ عَيْنُهُ^(١)، وَقَضَى فِي الَّذِي أَمْسَكَ أَنْ يُسَجَّنَ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا أَمْسَكَ^(٢)، وَقَضَى فِي الَّذِي قَتَلَ أَنْ يُقْتَلَ^(٣)».

٨١٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه^(٤)، عن جدّه عليه السلام: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام رُفِعَ إِلَيْهِ أَرْبَعُ نَفَرٍ شَرَبُوا فَسَكَرُوا فَتَبَاعَجُوا^(٦) بَسَكِينَ كَانَتْ مَعَهُمْ، فَحَبَسَهُمْ، فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ، فَسَأَلَ أَهْلَ الْمُقْتُولِينَ؟ فَقَالَ أَهْلُ الْمُقْتُولِينَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ^(٧)، أَقْدِمَا^(٨) بَصَاحِنَا. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام لِلْقَوْمِ: مَا تَرُونَ؟ قَالُوا: نَرَى أَنْ تَقْدِمَا^(٩)، فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَعَلَّ فِتْيَاكَ

(١) في نسخة «م»: فقضى في الديدبان أن تُسمل عينه.

(٢) قوله: (وقضى في الذي أمسك أن يُسجن حتى يموت كما أمسكه) أثبتناه من «م».

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٢٢٧/٢، وأورده باختلاف القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ١٤٢٦/٤٠٩.

(٤) (عن أبيه) لم يرد في الحجرية ونسخة «د، ض، ن».

(٥) في المطبوع والحجرية: عن جدّه، عن علي، وفي «ض، د، ن»: عن جدّه عليّ عليه السلام. وما في المتن أثبتناه من «م».

(٦) في المطبوع والحجرية و«ض»: فضرّبوا، وفي «د» بياض، وفي «م»: فبجعوا، وما في المتن من «ن» والمستدرک.

(٧) قوله: (يا أمير المؤمنين) أثبتناه من النسخ الخطية.

(٨) في نسخة «ض، د، ن»: أفدهما.

(٩) في المطبوع والحجرية و«د»: تقيدها. وفي «ض»: نفتدهما. وفي «ن»: تقيدهما، وما في المتن من «م».

والقَوْدُ: القصاص، وقتل القاتل بالقتيل. لسان العرب ٣: ٣٧٢ - قود.

اللَّذِينَ ماتا^(١) قتل كل واحد منهما صاحبه؟ قالوا: لا ندري. قال عليّ عليه السلام: بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة، وأخذ دية جراح الباقين من دية المقتولين»^(٢).

٨١١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام رُفِعَ إليه قوم خرجوا جماعة فرجعوا كلّهم غير رجل منهم. قال: ففرّق عليّ عليه السلام بينهم، ثمّ سأل أحدهم ما صنعتم بالرجل؟ فجحده وقال: لا علم لي، فقال عليّ عليه السلام: الله أكبر. ورفع صوته حتّى أسمع الباقين، وظنّوا أنّ صاحبهم قد أقرّ، ثمّ عزله ودعا بآخر، فقال له: أصدقني الخبر، فقال: قتلناه وأخذنا ماله، فقال عليّ عليه السلام: الله أكبر. ثمّ دعا بآخر فأقرّ^(٣)، فقتلهم كلّهم إلا المنكر»^(٤).

٨١٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، في الرجل يُصيب الحدود: سرقةً وشربِ خمرٍ وقتل، فقال: «القتل يأتي على (١) في المطبوع والحجرية: لعلّ نسأل أهل الذين ماتا، وفي «ض، د، ن»: لعلّ فسأل الذين ماتا، وما في المتن أثبتناه من «م».

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ١٨١/٣، وأورده باختلاف يسير الصدوق في الفقيه ٤: ١١٨/٥٢٣٦، وكذا الطوسي في التهذيب ١٠: ٢٤٠/٩٥٥.

(٣) في الحجرية ونسخة «د، ض»: فأخر.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٧: ٣٨٥/١، وأورد نحوه الكليني في الكافي ٧: ٣٧١-٣٧٣/٨ و٩، والصدوق في الفقيه ٣: ٢٤/٣٢٥٥، والطوسي في التهذيب ٦: ٣١٦/٨٧٥، والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٤٠٤/١٤١٨.

ذلك كله^(١)»(٢).

١١ - باب

الرجم في اللواط^(٣)

٨١٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى إِمْرَأَةٍ أَبِيهِ فَرَجَمَهُ، وَكَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ»(٤).

٨١٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن (٥) عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: «لَوْ كَانَ يَنْبَغِي أَحَدٌ أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ لُرْجِمَ اللُّوطِيُّ»(٦).

(١) في المطبوع: قال في الحدود: «الحدود بسرقه وشرب خمر فقتل، فقال: القتل إن تكرّر على ذلك كلّه». وفي الحجرية: في الحدود بسرقه وشرب خمر فقتل، فقال: القتل (بياض) على ذلك كلّه. وفي (د، ن): «سئل عن الحدود بسرقه وشرب خمر فقتل، فقال: القتل على ذلك كلّه. وفي نسخة «ض»: (بياض) الحدود وبسرقه وبشرب خمر فقتل، فقال: القتل على ذلك كلّه. وما في المتن أثبتناه من نسخة «م».

(٢) لم نعثر له على مصدر.

(٣) في الحجرية: (باب من وقع على امرأة أبيه والمختئين).

(٤) عنه في مستدرك الوسائل ١٨: ٥٩، وأورده الصدوق في الفقيه ٤: ٤٢/٥٠٤٥، والطوسي في التهذيب ١٠: ٤٨/١٨٠.

(٥) (جدّه، عن) أثبتناه من «م» وفي (د، ن): جعفر بن محمد، عن جدّه علي بن أبي طالب عليه السلام وفي «ض»: جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام.

(٦) عنه في مستدرك الوسائل ١٨: ١/٨٠، وورد الحديث في فقه الإمام الرضا عليه السلام: ٢٧٧، وأورده البرقي في المحاسن: ١١٢/ ضمن الحديث ١٠٤، والكليني في الكافي ٧: ٣/١٩٩، والصدوق في الفقيه ٤: ٤٢/٥٠٤٩، وعقاب الأعمال: ٥/٣١٦، والطوسي في التهذيب ١٠: ٥٣/١٩٦، وكذا في الاستبصار ٤: ٨٢١/٢١٩.

٨١٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: «إذا كان الرجل كلامه كلام النساء، ويمكن من نفسه فيُنكح كما تُنكح المرأة، فارجموه ولا تستحيوه»^(١).

٨١٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، قال: «مَن أمكن الرجال من نفسه طائعاً ألقى عليه شهوة النساء»^(٢).

٨١٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: «إنّ أبا بكر أوتي برجل يُنكح في دبره، فقال: يا عليّ، ما الحكم فيه؟ فقال: أحرّقه بالنار، فإنّ العرب تأنف من المثلة. فأحرّقه أبو بكر بقول عليّ عليه السلام»^(٣).

٨١٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المختّنين، وقال:

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ٣٤٨/١ و ١٨: ٧٩/١، وأورده باختلاف يسير الكليني في الكافي ٧: ٢٦٨/٣٦ وفيه... ومشيته مشية النساء ويمكن من نفسه.... وكذا القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٤٥٥/١٥٩٩.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ٣٤٨/٢، وأورده باختلاف يسير الكليني في الكافي ٥: ٥٤٩/١. وفيه... يلعب به ألقى الله عليه شهوة النساء. والصدوق في عقاب الأعمال: ٣١٧/١١ بسنده. والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٥٥/١٥٩٨.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٧٩/٢، وأورد مثله البيهقي في السنن ٨: ٢٣٢.

أخرجوهم من بيوتكم» (١).

١٢ - باب

المرتد عن الإسلام والنهي عن بيع جيفته

٨١٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه (٢) عليه السلام: «إنّ علياً عليه السلام رُفع إليه رجل نصراني أسلم ثمّ تنصّر، فقال علي عليه السلام: أعرضوا عليه القرآن (٣) ثلاثة أيام. وكلّ ذلك يطعمه من طعامه ويسقيه من شرابه، فأخرجه يوم الرابع، فأبى أن يُسلم، فأخرجه إلى رُحبة المسجد فقتله، وطلب النصارى جيفته بمائة ألف فيه، فأبى عليه السلام، فأمر به فأحرق بالنار، وقال: لا أكون عوناً للشيطان عليهم» (٤).

٨٢٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: «لما قتلت عمرو بن عبد ود، أرسل المشركون إلى رسول الله صلى الله عليه وآله يطلبون (٥) جيفته بعشرة آلاف، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّنا لا نأكل زبد المشركين» (٦).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ٣٤٨/٣ و ٣٥٢/٣، ونوادر الراوندي: ٣٤٧/١٩١، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق ١: ٤٩٦/١٧١٨، ومثله أحمد بن حنبل في مسنده ١: ٣٧٣/١٩٨٣ و ٣٩٣/٢١٢٤.

(٢) (عن أبيه) أثبتناه من نسخة (م).

(٣) في المطبوع والحجرية و«ض، د، ن»: (الهوان) وما في المتن أثبتناه من (م).

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ١٦٥/١، وأورد نحوه عبدالرزاق في المصنف ١٠: ١٧٠/١٨٧١٠.

(٥) (يطلبون) أثبتناه من نسخة (م)، وفي «د، ن»: وطلبوا.

(٦) أنظر الكافي ٥: ١٤١/٢ و ٣ و ٦: ٢٧٤/١، والتهذيب ٦: ٣٧٨/ ذيل الحديث ١١٠٨، وفي

الجميع ورد ذيل الحديث.

٨٢١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (١) **عليّ بن أبي طالب** قال: «المرتدّ عن الإسلام تُعزل عنه امرأته، ولا تؤكل ذبيحته، ويُستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب ورجع إلى أمر الله عزّ وجلّ، وإلا قُتل يوم الرابع» (٢).

٨٢٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ **عليّ بن أبي طالب**، أنّه قال في المرتدّ عن الإسلام: «إذا قُتل ورثه أهله (٣) المسلمون» (٤).

٨٢٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ **عليّ بن أبي طالب**: «إنّه أُتي بزندق - رجل (٥) كان يكذب بالبعث - فقتل، وكان له مال كثير، فجعل ماله (٦) لزوجه ولو الولديه ولولده، وقسمه على كتاب الله عزّ وجلّ» (٧).

(١) (عن أبيه، عن جدّه) أثبتناه من «م» وفي النسخ الثلاث: قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه. (جعفر بن محمد) موجود في المطبوع والحجرية.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٧: ١٤٥ / ٢ / ١٨ و ١٦٥ / ٢، وأورد مثله الكليني في الكافي ٧: ١٧ / ٢٥٨، والطوسي في التهذيب ١٠: ١٣٨ / ٥٤٦، والاستبصار ٤: ٢٥٤ / ٩٦١.

(٣) (أهله) أثبتناه من النسخ الخطية.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٧: ١٤٥ / ١.

(٥) في المطبوع والحجرية والمستدرک ج ١٨: (برجل زندق) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطية والمستدرک ج ١٧.

(٦) في المطبوع والحجرية و«د، ض، ن» والمستدرک ج ١٧: (الدية) وفي حاشية الحجرية: (التركة) وأثبتت في المستدرک ج ١٨ استظهاراً من المحدث النوري، وما في المتن أثبتناه من نسخة «م». حيث لم يكن للمرتدّ دية إذا قُتل بأمر الحاكم الشرعي.

(٧) عنه في مستدرک الوسائل ١٧: ١٤٦ / ٤ و ١٦٧ / ١، وأورد نحوه الكليني في الكافي ٧: ١٥ / ٢٥٨، وكذا الطوسي في التهذيب ١٠: ١٤٠ / ٥٥٥.

عن لحم المعز، فكان (١) خَلْفاً منه؟ ثم قال له: لو أنك أكلت لأقمت عليك الحدّ، ولكن سأضربك ضرباً لا تعود، فضربه حتّى تشغّر ببوله (٢)«(٣).

٨٢٧- أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام أَتَى بِرَجُلٍ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَتَى بِرَجُلٍ مَفْطَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَاراً مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، فَضْرَبَهُ تِسْعَةَ وَثَلَاثِينَ (٤) سَوْطاً حِينَ أَفْطَرَ فِيهِ» (٥).

٨٢٨- أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ لَا يَزِيدُ الْمُرْتَدَّ عَلَى تَرْكِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَسْتَتِيهِ، فَإِذَا كَانَ الْيَوْمَ الرَّابِعَ قَتَلَهُ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ، ثُمَّ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا﴾ (٦) الْآيَةَ كُلَّهَا» (٧).

٨٢٩- أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن

(١) في المطبوع والحجرية: (المعز كان) وما في المتن من النسخ الخطية.

(٢) في المطبوع: شعر ببوله، وفي «ض»: تسعر، وفي الحجرية: شغّر ببوله، وما في المتن من «د، ن، م».

شغّر ببوله: كناية عن غلبة البول إياه. انظر لسان العرب ٤: ٤١٧ - شغّر.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٦: ٤٦٧/٢٨ و ١٨: ١٩٣/١، وأورده باختلاف يسير الكليني في الكافي ٧: ٢٦٥/٢٩، والطوسي في التهذيب ١٠: ٩٨/٣٨٢، والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٤٨٢/١٧٢٦.

(٤) في «م»: تسعة وثمانين.

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ٧: ٤٠١/١ و ١٨: ١٩٥/١ وليس فيه: أتى برجل شرب الخمر في شهر رمضان.

(٦) سورة النساء ٤: ١٣٧.

(٧) عنه في مستدرک الوسائل ١٧: ١٤٦/٥ و ١٨: ١٦٥/٤، وأورد مثله القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٤٧٩/ ضمن الحديث ١٧١٦.

أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه^(١)، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «ساحر المسلمين يُقتل، وساحر الكفّار لا يُقتل. فقيل: يا رسول الله، ولم لا يُقتل ساحر الكفّار؟ قال ﷺ: لأنّ الشرك أعظم من السحر، لأنّ الشرك والسحر طيران قرونان^(٢)»^(٣).

٨٣٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ عليه السلام: «إنّ ابن أعصم^(٤) سحر النبيّ ﷺ فقتله ﷺ»^(٥).

(١) في نسخة «م، ض» زيادة: عن جدّه، عن أبيه. وفي «د، ن»: حدّثني موسى، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه عليهم السلام.

(٢) في «ض»: لأنّ السحر طيراً مقروناً، وفي «د»: لأنّ الشرك والسحر طير مقرونان، وفي «م»: لأنّ السحر والشرك مقرونان وما في المتن مطابق للحجرية و«ن».

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٣: ١٠٦/٤ و١٨: ١٩١/١، ونوادر الراوندي: ٢٤/٩٠، وأورد مثله الكليني في الكافي ٧: ٢٦٠/١، والصدوق في الفقيه ٣: ٥٦٧/٤٩٣٨، وعلل الشرائع: ١/٥٤٦ بسنده، والطوسي في التهذيب ١٠: ١٤٧/٥٨٣ بسنده، والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٤٨٢/ صدر الحديث ١٧٢٥.

(٤) وهو ليبد بن أعصم اليهودي. انظر طبقات ابن سعد ٢: ١٩٧-١٩٨ (ذكر من قال: ان اليهود سحرت رسول الله ﷺ، البداية والنهاية لابن كثير ٦: ٤٣ (الطبعة المحققة) اتباع الاسماع للمقريزي ١٤: ٣٦٩.

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ١٩١/٢، وأورده باختلاف يسير القاضي النعمان دعائم الإسلام ٢: ٤٨٢/ ضمن الحديث ١٧٢٥.

١٣ - باب

الديّات (١)

٨٣١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَضَى فِي النَفْسِ الدِّيَةَ، ثَلَاثَةَ وَثَلَاثُونَ جَذْعَةً، وَثَلَاثَةَ وَثَلَاثُونَ حَقَّةً، وَأَرْبَعَةَ وَثَلَاثُونَ مَا بَيْنَ الثَّنَائِي (٢) إِلَى بَازِل (٣) عَامَهَا، كُلُّهَا خَلْقَةٌ، إِذَا كَانَ شَبَهَ الْعَمْدِ مَغْلَظًا (٤) عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَإِذَا كَانَ خَطَأً جَعَلَتِ الدِّيَةَ أَرْبَاعًا، خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ بِنْتُ لَبُونِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، مَخَقَّةً (٥)، وَتَوَدَّى الدِّيَةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثَ، الثَّلَاثَانَ فِي سِتِّينَ، وَالنِّصْفَ فِي سِتِّينَ، وَالثَّلَاثَ فِي عَامِهِ» (٦).

٨٣٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام: «إِنَّهُ قَضَى فِي (١) فِي نَسَخَةِ «ض»: كِتَابِ الدِّيَّاتِ.

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ وَالْحَجَرِيَّةِ وَ«ض، د، ن»: (الساري) وَمَا فِي الْمَتْنِ أَثْبَتَاهُ مِنْ «م»، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِلْمَصَادِرِ. وَفِي الْفَقِيهِ: ثَنِيَّةٌ. وَالثَّنِيَّةُ مِنَ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ، وَمِنْ الْإِبِلِ فِي السَّادِسَةِ. انظُرِ النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ١: ٢٢٠ - ثَنَا.

(٣) الْبَازِلُ: مِنَ الْإِبِلِ الَّذِي تَمَّ ثَمَانِي سِنِينَ وَدَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ، وَحَيْثُ يُطْلَعُ نَابُهُ وَتَكْمَلُ قُوَّتُهُ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: بَازِلٌ عَامٌ وَبَازِلٌ عَامِينَ. النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْأَثِيرِ ١: ١٢٤ - بَزَلُ. (٤) فِي نَسَخَةِ «م»: مَغْلَظَةٌ.

(٥) فِي الْمَطْبُوعِ وَالْحَجَرِيَّةِ وَ«ض، د، ن»: مَحَقَّةٌ، وَمَا فِي الْمَتْنِ أَثْبَتَاهُ مِنْ نَسَخَةِ «م». (٦) عَنْهُ فِي مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ ١٨: ٢٩٦ / ١، وَانظُرِ الْكَافِي ٧: ٢٨١ / ٢ وَ ٣ وَ ٢٨٢ / ٧ وَ ٨، وَالْفَقِيهِ

الأنف إذا استوعب المارن^(١) الديّة، وفي الأرنبة الديّة^(٢)، وفي كلّ جانب من الأرنبة^(٣) نصف ديّة^(٤) الأنف^(٥).

٨٣٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «في الأذنين الديّة، وفي كلّ واحدة منهما^(٦) نصف الديّة، وفي شحمة الأذن نصف دية الأذن»^(٧).

٨٣٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن

(١) (المارن) أثبتناه من نسخة «م».

والمارن: مالان من الأنف وفُضِّل عن القصبة. الصحاح ٦: ٨٧ - مرن.

(٢) في المطبوع والحجرية ونسخة «د، ض، ن»: (وفي الأذنيه) فقط، وما أثبتناه في المتن من نسخة «م» بإضافة كلمة: (الديّة) وقد حذفت (وفي الأذنيه) من المستدرک لأنّ ليس فيها معنى، وما أثبتناه الآن من «م» يتم المعنى كاملاً.

(٣) في المطبوع والحجرية: (أرنبتة) وفي «د، ض، ن»: (الأذنيه) وما في المتن أثبتناه من «م».

(٤) في المطبوع والحجرية والنسخ الخطيّة: (ديّة الأنف) وما في المتن أثبتناه من المستدرک المورد الثاني عن الجعفریات، وهو الموافق لآراء المذهب. انظر الكافي لأبي الصلاح: ٣٩٧، السرائر لابن إدريس ٣: ٤١٠ - ٤١١، مسالك الافهام للشهيد الثاني ١٥: ٤٠٨.

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٣٣٦/١٠ و ٣٤٢/٢ باختلاف. وانظر مسند أحمد بن حنبل ٢: ٤٤٨ / صدر حديث ٧٠٥٢، مصنّف عبدالرزاق ٩: ٣٣٨ و ٣٣٩ / من حديث ١٧٤٥٧ إلى ١٧٤٦٥.

(٦) في المطبوع والحجرية و«ض، د، ن»: (في الأذن الديّة، وفي كلّ منها) وما في المتن أثبتناه من «م» وهو الموافق للمورد الثاني من المستدرک.

(٧) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٣٣٥/٢ و ٣٤٥/٢.

أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: «في اللسان الدية، إذا استوعب الدية، وإذا بقي منه فبحساب ما نقص منه»^(١).

٨٣٥ - وبإسناده، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «في الشفتين الدية، وفي كلّ واحدة منهما نصف الدية، وهما سواء»^(٢).

٨٣٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن (٣) عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: «في العينين الدية، وفي كلّ واحدة منهما نصف الدية، وفي جفون العينين، في كلّ جفن منهما ربع الدية»^(٤).

٨٣٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: «في الحاجبين الدية، وفي كلّ واحد منهما نصف الدية، وهما سواء»^(٥).

(١) عنه في مستدرك الوسائل ١٨: ٣٣٥/٣، وأورد نحوه القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٤٣٤/١٥٠٥ عن رسول الله ﷺ.

(٢) عنه في مستدرك الوسائل ١٨: ٣٣٦/٤، وانظر دعائم الإسلام للقاضي النعمان ٢: ٤٣٣/١٥٠٢.

(٣) (عن) أثبتناها من النسخ الخطيّة.

(٤) عنه في مستدرك الوسائل ١٨: ٣٣٦/٥، وأورد صدر الحديث القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٤٣١/١٤٩٤.

(٥) عنه في مستدرك الوسائل ١٨: ٣٣٦/٦، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٤٣٠/ صدر الحديث ١٤٩٢.

٨٣٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «في اليدين الدية، وفي كلّ واحد منهما نصف الدية، وهما سواء»^(١).

٨٣٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «في الرجلين الدية، وفي كلّ واحد منهما نصف الدية، وهما سواء»^(٢).

٨٤٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «في الإصبع عشر من الإبل، والأصابع من اليدين والرجلين كلّها»^(٣) سواء، وفي الإصبع الزائدة ثلث دية الإصبع».

وقال: «في الإبهام خاصّة مفصلان، ففي كلّ مفصل منهما نصف دية الإبهام، وفي كلّ مفصل من الأصابع كلّها ثلث دية الإصبع، إلاّ الإبهام». وإنّ عليّاً عليه السلام سُئل عن الإصبع إذا شلتّ وهي قائمة ثمّ قطعت؟ فقال: «فيها دية الإصبع كاملة».

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٣٣٦/٧، وأورد مثله الكليني في الكافي ٧: ٣١٢/ صدر الحديث ٦، والصدوق في من لا يحضره الفقيه ٤: ١٣٢/٥٢٨٢، والطوسي في التهذيب ١٠: ٢٤٥/ صدر الحديث ٩٧١ و٢٥٨/ صدر الحديث ١٠٢١.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٣٣٦/٨.

(٣) في المطبوع والحجرية: كليهما وفي «ض، د، ن»: كلّهما، وما في المتن من «م».

وقال: «في سنن الصبي الصغير إذا لم يثغر (١) بعيراً» (٢).

٨٤١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليه السلام: «في الذكر الدينة، وفي الحشفة الدينة، وفي البيضتين الدينة؛ وفي كل واحد منها نصف الدينة، وهما سواء» (٣).

٨٤٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن الحسين عليه السلام: «إنه قضى في الرجل إذا ضربت رجله، فلم يستطع أن يقبضها صاحبها، أنه قد تم عقلها» (٤)، ووجب على ضاربها (٥)» (٦).

(١) في المطبوع والحجرية و«ض، د، ن»: (ينقر) وما في المتن أثبتناه من «م». الثغر: إذا سقطت رواضع الصبي قيل: ثغر فهو مثغور، فإذا نبتت قيل: اتغر. الصحاح ٢: ٢٤٨ - ثغر.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٣٧٨/١ وليس فيه: إلا الإبهام، و١٨: ٣٧٤/١، وانظر الكافي ٧: ٣٢٨/١٠ - ١١، و٣٣٨/١١، و٣٣٤/١٠، والفقيه ٤: ١٣٥/٥٢٩٧ - ٥٢٩٩ و١٣٧/٥٣٠٢، والتهذيب ١٠: ٢٥٦/١٠١٠ - ١٠١١، و٢٥٧/١٠١٥ - ١٠١٦، و٢٦١/١٠٣٣ - ١٠٣٤، ودعائم الإسلام ٢: ٤٣٤/١٥٠٤ و٤٣٦/١٥١٨ - ١١٥١٩.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٣٣٦/٩، وأورد مثله القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٤٣٧/١٥٢٧ و١٥٢٨، وابن أبي شيبه في المصنف ٩: ٢١٣/٧١٣٩ و٢١٥/٧١٥٠ و٢١٦/٧١٥٥ و٢٢٤/٧١٩٢، وعبدالرزاق في المصنف ٩: ٣٧١/١٧٦٣٤ و١٧٦٣٥.

(٤) العقل: الدينة. الصحاح ٥: ٣٥ - عقل.

(٥) في المطبوع والحجرية و«د، ض، ن»: ووجب ضارعتها، وما في المتن أثبتناه من «م» ولم ترد هذه العبارة في المستدرک.

(٦) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٤٠٠/١.

٨٤٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَضَى فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةَ، إِذَا أُصِيبَتْ بِرَأْتِ دِينَارٍ» (١).

٨٤٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَضَى فِي التَّرْقُوتِ إِذَا كَسَرَتْ، قَلُوصاً» (٢) (٣).

٨٤٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام، قال: «فِي حُلْمَةِ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ ثَمَنُ الدِّيَةِ» (٤).

٨٤٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَضَى فِي الرَّجْلِ يُضْرَبُ فَيَذْهَبُ بَعْضُ بَصْرِهِ، فَقَالَ: يُؤْخَذُ بِيَضَّةٍ فَيُخْرَجُ مَا فِي جَوْفِهَا، ثُمَّ يَعْلَقُ بِشَعْرِهِ، فَيَمْسِكُ عَيْنَهُ الْمَصَابَةَ، ثُمَّ تَرْسُلُ الصَّحِيحَةَ، ثُمَّ يَلُوحُّ لَهُ بِالْبِيضَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَدَاهَا قَاسُوهُ وَحَسَبُوهُ، كَمْ ذِرَاعاً هُوَ؟ وَكَمْ خَطْوَةً؟ ثُمَّ يَقْلِبُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرَ، ثُمَّ

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٣٤٠ / ١ و ٣٧١ / ١، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٤٣١ / ١٤٩٧ باختلاف.

(٢) القُلُوصُ: الفَتِيَّةُ مِنَ الْإِبْلِ. الْمُحَكَّمُ وَالْمَحِيطُ الْأَعْظَمُ ٦: ٢٠٤ - قلص.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٣٤٧ / ٥.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٣٨٨ / ١، وانظر الكافي ٧: ٣٣٨ / ذيل الحديث ١١، والفتاوى ٤: ٩١ /

ضمن الحديث ٥١٥٠، والتهذيب ١٠: ٣٠٧ / ضمن الحديث ١١٤٨، وفي المصادر: ثدي الرجل.

يلوِّح^(١) له بالبيضة، حتّى إذا بلغ مداها قاسوه وحسبوه، كم ذراعاً هو؟ وكم خطوة^(٢)؟ فإذا كان سواءً صدّق، وإن لم يكن سواءً اتهموه، فإن صدق وحاسبوا، نظروا ما بين الصحيحة إلى المصابة، فيُقدّر ما نقص من بصره، وأعطوه بعدد الخُطى والأذرع، وجعلوا الدية على حساب ذلك^(٣).

٨٤٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام، أن علياً عليه السلام قال: «لا تُقاس^(٥) عين في يوم غيم^(٦)».

٨٤٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، أن علياً عليه السلام قال: «في الشعر إذا ذهب كلّ الدية كاملة^(٧)».

٨٤٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: «إنّ علياً عليه السلام قضى في

(١) في المطبوع والحجرية: ليعين، وفي «د»: اليقين، وما في المتن أثبتناه من «م».

(٢) من قوله: (ثمّ يقلب إلى الجانب) إلى هنا سقط من نسخة «ض».

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٣٩٦/١، وأورد نحوه القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٤٣١/١٤٩٨، وانظر الكافي ٧: ٣٢٣/٦ و ٨ و ٩/٣٢٤.

(٤) هذا الحديث لم يرد في نسخة «ض».

(٥) في المطبوع والحجرية و«د، ن»: لا يُقاس، وما في المتن أثبتناه من «م».

(٦) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٣٩٤/١، وأورده الصدوق في الفقيه ٤: ١٣٤/٥٢٩٤، والطوسي في التهذيب ١٠: ٢٦٧ و ٢٦٨/١٠٥١ و ١٠٥٢.

(٧) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٣٧٣/٦.

رجل ضُرب فذهب بعض سمعه، فقال عليّ عليه السلام: تُمسك أذنه المصابة، ثم ترسل الصحيحة، ثم يُنقَد له بالدرهم، حتّى بلغ مداه قاسوه وحسبوه كم ذراع؟ ثم يُقلب إلى الجانب الآخر، ثم ينقَد له بالدرهم، حتّى إذا انتهى إلى مداه قاسوه وحسبوه كم ذراع هو؟ ثم ينظرون هل هو سواء، فإن كان سواء صدق^(١)، وإن لم يكن سواء اتهم، فإن جاء سواء أمسكوا الصحيحة ثم أرسلوا المصابة، ثم نُقَد له بالدرهم، حتّى إذا بلغ مداه قاسوه وحسبوه، فإن جاء سواء صدق، ثم يجعلون الدية على قدر الأذرع، فيعطونه على قدر ما نقص من سمعه»^(٢).

٨٥٠- أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: «إنّ مولى لعثمان بن عفان لطم أعرابياً فذهب بعينه، فأعطى عثمان الأعرابي الدية، فأبى، وأضعف له، فأبى الأعرابي أن يقبل الفدية، فرفعها عثمان إلى عليّ عليه السلام، فأمر عليّ عليه السلام فوضع على عينه الصحيحة التي لم تُفقأ قطنة، ثم حمى مرآة فأدناها من عينه التي سألت^(٣)»^(٤).

٨٥١- أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، قال: «قضى

(١) في المطبوع والحجرية ونسخة «د»: ثم ينظرون هل هو سواء صدق، وكذلك المستدرک، وفي نسخة «ض»: قاسوه وحسبوه، فإن جاء سواء صدق. وإن لم يكن سواء اتهم... وما في المتن أثبتناه من نسخة «م».

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٣٩٢ / ١.

(٣) كذا في النسخ، والظاهر للحديث تكملة.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٢٧٩ / ٢.

رسول الله ﷺ إنّ السوط والعصا والحجر هو شبه العمدة»^(١).

٨٥٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: إنّ^(٢) شبه العمدة: الحجر والعصا والسوط، والديّة في شبه العمدة أربعون بازل^(٣) عامها وثلاثون حقّة وثلاثون جذعة»^(٤).

٨٥٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد عليه السلام، قال: «أخبرني أبي: إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: ليس على العاقلة دية العمدة، إنّما عليهم دية الخطأ»^(٥).

٨٥٤ - وبإسناده أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: «ليس على العاقل^(٦) دية العمدة،

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٢٢٣/٢، وأورد نحوه عبدالرزاق في المصنّف ٩: ٢٧٨/١٧١٩٨.

(٢) في نسخة «م»: «الآن إنّ».

(٣) (بازل) أثبتناه من «م» وفي «ض» والحجرية بياض، ولم ترد في «د، ن» وتقدّم معنى البازل في حديث رقم ٨٢٣.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٢٢٣/٣، و٢٩٧/٢، وأورد نحوه أحمد بن عيسى في النوادر: ١٥٦/ صدر الحديث ٤٠٢، والكليني في الكافي ٧: ٢٨١/ صدر الحديث ٣، والصدوق في الفقيه ٤: ١٠٥/ صدر الحديث ٥١٩٦، والطوسي في التهذيب ١٠: ١٥٨/٦٣٥، والاستبصار ٤: ٢٥٩/٩٧٦.

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٤١٥/١، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٤١٥/ صدر الحديث ١٤٤٨، وأنظر الكافي ٧: ٣٦٦/٥، والفقيه ٤: ١٤٢/٥٣١٢.

(٦) في المطبوع والحجرية: العاقلة. وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطيّة.

العاقلة: المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديتها، أي توازيه، فإذا بلغ ثلث الدية صارت دية المرأة على النصف من دية الرجل. الصحاح ٥: ٣٨ - عقل.

إنما عليهم دية الخطأ»^(١).

٨٥٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، قال: «لا تحمل العاقلة إلاّ الموضحة^(٢) وما فوقها، وما كان دون ذلك فإنّه يكون في مال الجارح»^(٣).

٨٥٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام: «في الرجل يصيب الجراحة عمداً، مثل الجائفة^(٤) والمأمومة^(٥) والمنقّلة^(٦) وكسر العظم: إنّ ذلك كلّه في ماله خاصّة، ليس على العاقلة منه شيء. وإنّ عليّاً عليه السلام قضى في الجائفة ثلث الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي المنقّلة عشر من الإبل»^(٧).

٨٥٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام قضى في

(١) عنه في مستدرك الوسائل ١٨: ٤١٥ / ذيل حديث ١.

(٢) الموضحة: الشجّة التي تبدي وضح العظام. القاموس المحيط ١: ٣٥١ - الوضح.

(٣) عنه في مستدرك الوسائل ١٨: ٤١٦ / ١، وأورد صدر الحديث الكليني في الكافي ٧: ٣٦٥ /

صدر الحديث ٤، وكذا الطوسي في التهذيب ١٠: ١٧٠ / ٦٦٩.

(٤) الجائفة: طعنة تبلغ الجوف. القاموس المحيط ٣: ١٦٨ - جوف.

(٥) المأمومة: شجّة أمة ومأمومة بلغت أمّ الرأس. القاموس المحيط ٤: ٨ - أمه.

(٦) المنقّلة: بكسر القاف: الشجّة التي تُنقل العظم، أي تكسره حتى يخرج منها فراش العظم.

الصحاح ٥: ١٢٨ - نقل.

(٧) عنه في مستدرك الوسائل ١٨: ٢٨١ / ٢، وانظر الكافي ٧: ٣٢٦ / ١-٣، والفقيه ٤:

الموضحة بخمس من الإبل، أو قيمتها من الذهب والورق»^(١).

١٤ - باب

دية الهاشمة وغيرها

٨٥٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: «إنّ علياً عليه السلام قضى في الهاشمة (٢) عشر من الإبل»^(٣).

٨٥٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: «إنّ علياً عليه السلام قضى في السمحاق (٤) أربعة أبعر أو قيمتها من الذهب والورق، وهي الشجة التي خالطت اللحم كلّه حتّى وصلت إلى جلد الرأس»^(٥).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٤٠٤/٣، وأورد صدر الحديث الكليني في الكافي ٧: ٣٢٦/ ضمن الحديث ١، وكذا الصدوق في الفقيه ٤: ١٦٧/ صدر الحديث ٥٣٨١، وكذا الطوسي في التهذيب ١٠: ٢٩٠/ صدر الحديث ١١٢٤ و ١١٢٥ و ٢٩١/ ضمن الحديث ١١٣٠ و ٢٩٤/ صدر الحديث ١١٤٣.

(٢) الهاشمة: شجة تهشم العظم. تهذيب اللغة ٦: ٩٤ - هشم.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٤٠٤/١، وأورده الصدوق في الفقيه ٤: ١٦٩/٥٣٨٦، والطوسي في التهذيب ١٠: ٢٩٣/١١٣٩.

(٤) السمحاق: جلدة رقيقة فوق قحف الرأس، إذا انتهت الشجة إليها سميت سمحاقاً. تهذيب اللغة ٥: ٣٠٢ - ح، ق.

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٤٠٤/٤، وأورد صدر الحديث الكليني في الكافي ٧: ٣٢٦/ ذيل الحديث ١، وكذا الصدوق في الفقيه ٤: ١٦٧/ ضمن الحديث ٥٣٨١، وانظر التهذيب ١٠: ٢٩٠/١١٢٥ و ١١٢٦ و ١١٢٧.

٨٦٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَضَى فِي الدَّامِعَةِ (١) نِصْفَ بَعِيرٍ، وَهِيَ الَّتِي تُدْمَعُ الْعَيْنُ وَلَا تُخْرَجُ الدَّمُ» (٢).

٨٦١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَضَى فِي الدَّامِيَةِ بَعِيرًا، وَهِيَ الشَّجَّةُ يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ» (٣).

٨٦٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَضَى فِي اللَّاصِقَةِ بَعِيرَيْنِ، وَهِيَ الَّتِي أَلْصَقَتِ الْقَشْرَ الَّذِي فَوْقَ الْجِلْدِ» (٤).

٨٦٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٥) قال: «الطائفة من واحد إلى عشرة».

قال أبو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام: «كَانَ أَبِي عليه السلام يُطَلِّبُ إِقَامَةَ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْغَبٌ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا فَلَا يَكْتُبُ بِهَا فِيهِ ذَنْبًا» (٦).

(١) في المطبوع والحجرية ونسخة «ض»: الدامعة، وما في المتن أثبتناه من «م، د، ن».

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٤٠٤ / ٥.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٤٠٤ / ٦، وأورد صدر الحديث الكليني في الكافي ٧: ٣٢٧ /

صدر الحديث ٦، والطوسي في التهذيب ١٠: ٢٩٠ / صدر الحديث ١١٢٧.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٤٠٤ / ٧.

(٥) سورة النور ٢٤: ٢.

(٦) عنه في مستدرک الوسائل ١٧: ٧٥ / ٤ صدر الحديث، و١٨: ٨ / ٨ ذيل الحديث، وأورد ذيل

الحديث القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٤٥١ / ١٥٧٩.

٨٦٤- أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، قال: «من اقتصّ منه شيء فمات فهو قتيل القرآن»^(١).

٨٦٥- أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام: «إنّ أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يرفعون الحدود إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام لعلمه بها، لا يستبدّون^(٢) برأي دونه، فما حكم فهو جائز»^(٣).

٨٦٦- أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن آباءه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا يجلّ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر يزيد على عشرة أسواط إلا في حدّ»^(٤).

٨٦٧- أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٤/١٠، وأورده الطوسي في التهذيب ١٠: ٢٧٩/١٠٩٠. وباختلاف يسير القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٤٢٧/١٤٨٥، وباختلاف الكليني في الكافي ٧: ٣٧٧/١٩.

(٢) في المطبوع و«ض»: لا يستندون، وما في المتن أثبتناه من «م، د، ن» والحجرية.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٣٠/٣.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ١١/٥ و١٩٤/٣، وأورده باختلاف يسير الصدوق في الفقيه ٤:

٧٣/٥١٤٣، وأورد نحوه أحمد بن حنبل في مسنده ٤: ٦٣٥/١٦٠٥١ و١٦٠٥٢ و١٦٠٥٣

و٦٣٦/١٦٠٥٦، والحاكم في المستدرک ٤: ٣٨٢، وابن حبان في صحيحه ١٠: ٣٠٥/٤٤٥٢

و٣٠٥/٤٤٥٣.

«إِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ جَرَّدَ ظَهْرَ مَوْءَمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»^(١).

٨٦٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن آباءه عليهم السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «ظهر المؤمن حميًّا إلا من حدّ»^(٢).

٨٦٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد عليه السلام، قال: «أخبرني أبي أنّ عليًّا عليه السلام أتى بشارب، فاستقرأه القرآن فقراً، وأخذ رداءه فألقاه في أردية، ثمّ قال له: خلّص رداءك، فلم يخلّصه، فحدّه»^(٣).

٨٧٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «السُّكْرُ مِنَ الْكِبَائِرِ»^(٤).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٢٨/٤، وأورده باختلاف يسير الكليني في الكافي ٧: ٢٦٠/٢، والطوسي في التهذيب ١٠: ١٤٨/٥٨٨ بسنده، والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٤٤٤/ صدر الحديث ١٥٥١.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٢٧/٢، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٤٤٤/ صدر الحديث ١٥٥٠، والطبراني في المعجم الكبير ١٧: ١٨٠/٤٧٦، والهيثمي في مجمع الزوائد ٦: ٢٥٣.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ١١٦/١، وأورد مثله الصدوق في الفقيه ٤: ٧٤/٥١٤٧، وكذا الطوسي في الاستبصار ٤: ٢٣٦/٨٨٩.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٧: ٥٤/١ و ١٨: ١٠٩/١، وأورد العياشي في تفسيره ١: ٢٣٨/ صدر الحديث ١١١.

٨٧١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «حبس الإمام بعد الحدّ ظلم»^(١).

٨٧٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «مَنْ قال لقرشيٍّ أو عربيٍّ: يا نبطيٍّ، جُلد به الحدّ؛ لأنّه قد نفاه من (٢) أبيه الذي يُنسب إليه»^(٣).

٨٧٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام في الرجل يقول للمسلم: ما أنت لأُمّك. قال: «لا حدّ عليه. قال: وإذا قال: لست لأبيك، جُلد الحدّ»^(٤).

٨٧٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام في الذي يقذف المرأة المسلمة، قال: «يُجلد الحدّ، حيّةً كانت أو ميّتةً، شاهدةً كانت أو غائبةً»^(٥).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٧: ٤٠١/٢، وورد في فقه الإمام الرضا عليه السلام: ٣٠٩، وأورده الصدوق في الفقيه ٣: ٣٢٦٦/٣٢، والطوسي في التهذيب ٦: ٣١٤/٨٧٠، و٣١٩/ ذيل الحديث ٨٧٨، وعبدالرزاق في مصنّفه ١٠: ٣٦/ صدر الحديث ١٨٢٦٩ بسنده.

(٢) في المطبوع والحجرية: (عن) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطيّة.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٣/٩١.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٤/٩١.

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ١/١٠٧.

٨٧٥ - وبإسناده، عن عليّ عليه السلام، قال: «إذا أقرّ بولده (١) ثم نفاه (٢)، حدّ الحدّ وألزم المهر» (٣).

٨٧٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام في رجل قال لرجلين: أحدهما زان، قال: «إن كانا جميعاً، قيل له: أيّهما أردت؟ فإن أخبر (٤)، وإلاّ جلد الحدّ» (٥).

٨٧٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام في ولد الملاعنة: «إذا قُذِف جُلد قاذفه الحدّ» (٦).

٨٧٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: «مَنْ قال لأخيه المسلم: يا فاجر، أو يا كافر، أو يا خبيث، أو يا فاسق، أو يا منافق، أو يا حمار. فاضربوه تسعة وثلاثين سوطاً» (٧).

(١) في المطبوع والحجرية و«د، ض، ن»: (لولده) وما في المتن من «م».

(٢) قوله: (ثم نفاه) أثبتناه من «ش».

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ١٠٤ / ١.

(٤) في «د، ن»: خير.

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ١٠٧ / ٢.

(٦) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٩٦ / ١، وأورد نحوه الكليني في الكافي ٧: ٢١٢ / ١٠، وأحمد بن

محمد بن عيسى في النوادر: ١٤٤ / ضمن الحديث ٣٦٩.

(٧) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ١٠٣ / ٣.

٨٧٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، قال: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا بِنَ النَّصْرَانِي، أَوْ يَا بِنَ الْمَجُوسِي، أَوْ أَنْتَ رَجُلٌ سَوْءٌ، وَقَدْ كَانَ الْأَبْوَانُ مَجُوسِيْنَ أَوْ نَصْرَانِيْنَ، فَاضْرِبُوهُ لِعِزِّ الْإِسْلَامِ» (١).

٨٨٠ - وبإسناده، عن عليّ عليه السلام في رجل يقول للرجل: يا خنزير أو ياحمار، قال: «عليه التعزير» (٢).

٨٨١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام في الرجل يقول للرجل: يا آكل لحم الخنزير ويا شارب الخمر، قال: «عليه التعزير دون الحدّ» (٣).

٨٨٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام أنّه كان إذا وجد المرأة مع الرجل في ثوب واحد، جلد كلّ واحد منهما مائة جلدة (٤).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ١٠٢/١.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ١٠٢/٢، وانظر دعائم الإسلام للقاضي المغربي ٢: ١٦٤١/٤٦٣.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ١٠٣/٤، وأورده باختلاف الحميري في قرب الإسناد: ٥٥٧/١٥٢.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ٣٣٩/١ و٣٥٢/١، وورد في فقه الإمام الرضا عليه السلام: ٢٧٧ باختلاف، وأورد مثله الكليني في الكافي ٧: ١٨١/٥، و١٨١/٦ بسند آخر، و١٨٢/٩ بسند آخر، وانظر ١٨١/٢ و٤. وانظر الاستبصار ٤: ٢١٥/١٣ و١٤ و١٥ و١٦/٢١٦ و١٧. وأورد نحوه القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٤٤٩/ ضمن الحديث ١٥٧٣.

٨٨٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، أنّه وجد امرأتين في ثوب واحد^(١)، فجلدهما مائة، ودرأ عنهما الحدّ، وكانتا ثيبين^(٢).

٨٨٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، في رجل قال لأخيه المسلم: يا لوطي، قال: «لا حدّ عليه؛ لأنّه إنّما نسبه إلى رجل صالح، إلى لوط عليه السلام^(٣)، ولكن إذا قال: يا من عمل عمل قوم لوط، جُلد الحدّ^(٤)».

٨٨٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، قال: «اللواط بين الفخذين والدبر هو الكفر»^(٥).

٨٨٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام في الذي يأتي الرجل بين فخذيه أو في دبره، قال: «أيّهما أتى فعليه الحدّ»^(٦).

(١) في المطبوع والحجرية و«م، ض»: أنّه وجدتهما، وما أثبتناه في المتن من «د، ن».

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ٣٣٩/٢ و ٢/٣٥٢ و ١٨: ٤٨/٢.

(٣) في «د، ن»: وهو لوط عليه السلام.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٩٣/١، وأورد مثله القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢:

١٦٣٦/٤٦٢.

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٧٩/٣، وأورد مثله الطوسي في التهذيب ١٠: ١٩٧/٥٣،

والاستبصار ٤: ٢٢١/٨٢٨.

(٦) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ٣٥٠/١ و ٧٩/٤.

٨٨٧- أخبرنا أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: كتب إلي محمد بن محمد بن الأشعث، قال: حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «لما عملت قوم لوط ما عملت شكت وبكت السماء والأرض إلى ربّها»^(١)، فأوحى الله تعالى إلى السماء: أن احصيهن^(٢)، وأوحى إلى الأرض: أحسفي بهم^(٣)»^(٤).

١٥- باب

السحاقة في النساء

٨٨٨- أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «السحاق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال»^(٥).

٨٨٩- أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن

(١) في المطبوع والحجرية: شكوا السماء والأرض إلى الله ربّها، وفي «ض»: شكى الله والأرض إلى ربّها، وفي «د، ن»: شكوا السماء والأرض إلى ربّها، وما في المتن أثبتناه من «م».

(٢) حصبت الرجل: رميته بالحصباء - وهو الحصى - الصحاح ١: ١٧١ - حصب.

(٣) في «د، ن»: أن احسفي بهم.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ٣٤٦/١٢، وأورد مثله البرقي في المحاسن: ١١٠/١٠٢، والعياشي في تفسيره ٢: ١٥٩/٦٠ بسنده، والصدوق في عقاب الأعمال: ١٤/٣١٤ بسنده، والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٤٥٥/١٥٩٤.

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ٣٥٣/١، وأورد مثله القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٤٥٦/٤ صدر الحديث ١٦٠٣، والطبرسي في مكارم الأخلاق ١: ٤٩٦/٤ صدر الحديث ١٧٢٠.

أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام، قال: «أخبرني أبي (١) إنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام أتى بمساحقتين، فجلدهما مائة إلا اثنتين، ولم يبلغ بهما الحدّ» (٢).

٨٩٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد عليه السلام، وأخبرني نافع، عن ابن عمر: أنّ عمر رجم ولم يجلد (٣).

٨٩١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، قال: كتب إلى أبي محمّد بن محمّد بن الأشعث، حدّثنا محمّد بن سوار، حدّثنا سعيد بن زكريّا المدائني، أخبرني عنبسة، عن عبد الرحمن، عن العلاء، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: «سحاق النساء بينهنّ زنا» (٤).

١٦ - باب

في الرجل يرمي الرجل بالأبنة وغيرها

٨٩٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام،

(١) قوله: (قال: أخبرني أبي) أثبتناه من «م».

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٢ / ٨٥.

(٣) أورده عبدالرزاق في المصنّف ٧: ٣٢٨ / ذيل الحديث ١٣٣٥٧، وابن حزم في المحلّى ١١:

٢٣٣ / مسألة ٢٢٠٤، ابن عبدالبر في التمهيد ٩: ٨٢.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ٣٥٣ / ٢ و ١٨: ٣ / ٨٥، وأورده أبو يعلى الموصلي في مسنده ١٣:

٤٧٦ / ٧٤٩١. والهيثمي في مجمع الزوائد ٦: ٢٥٦.

في الرجل يقول للرجل: يا معفوج^(١)، قال: «عليه الحد»^(٢).
 ٨٩٣ - وبإسناده: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام أْتَى بِرَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ (٣): يَا مَالِكَ أُمِّهِ (٤)،
 فَعَزَّزَهُ وَلَمْ يَجْلِدْهُ الْهَدَّ»^(٥).

٨٩٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ
 أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّهُ أْتَى بِرَجُلٍ
 قَالَ لِرَجُلٍ: مَا تَأْتِي أَهْلَكَ إِلَّا حَرَامًا، فَجُلِدَ التَّعْزِيرَ وَلَمْ يَحْدِهِ^(٦).

٨٩٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا (٧) أَبِي،
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٨)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ:
 «جِلْدُ الزَّانِي أَشَدُّ مِنْ جِلْدِ الْقَاذِفِ، وَجِلْدُ الْقَاذِفِ أَشَدُّ مِنْ جِلْدِ الشَّارِبِ، وَجِلْدُ
 الشَّارِبِ أَشَدُّ مِنْ جِلْدِ التَّعْزِيرِ»^(٩).

(١) في المطبوع والحجرية: يا معفوج، وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطية.
 والعَفَجُ: أن يفعل الرجل بالغلام فعل قوم لوط. لسان العرب ٢: ٣٢٥ - عفج. ومعنى
 الحديث: من اتهم رجلاً باللواط.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٩٣/٢، وأورده باختلاف سير الكليني في الكافي ٧: ٢٠٨/١٦،
 والصدوق في الفقيه ٤: ٥٣/ضمن الحديث ٥٠٨٣ بسنده، والطوسي في التهذيب ١٠:
 ٦٧/٢٤٥ بسنده، والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٤٦٢/١٦٣٧.

(٣) (لرجل) أثبتناه من النسخ الخطية.

(٤) في نسخة «م»: يا نائك أمه.

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ١٠٣/٥.

(٦) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ١٠٣/٦.

(٧) (موسى، قال: حدثنا) أثبتناه من النسخ الخطية.

(٨) (جعفر بن محمد) أثبتناه من نسخة «م».

(٩) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٤٩/٤ و ١٠٠/١، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢:
 ٤٥٨/ذيل الحديث ١٦١٦، وأورد صدر الحديث الحميري في قرب الإسناد: ١٤٤/٥١٨.

٨٩٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، قال: «لا يُستحلف صاحب الحدّ إذا اتهم»^(١).

٨٩٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام أتاه رجل برجل، فقال: يا أمير المؤمنين، إنّ هذا افتري عليّ، فقال عليّ عليه السلام: ألك بينة؟ فقال: لا، قال: فحلّفه»^(٢).

٨٩٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام، قال: «كان علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: لا يورث الحدّ»^(٣).

٨٩٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول: «ليس على مستكره حدّ، ولا على مستكره حدّ»^(٤).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٧: ٤٠١/١، وأورد صدر الحديث الطوسي في التهذيب ١٠: ١٥٠/ ذيل الحديث ٦٠٢.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٧: ٤٠١/٣، وأورد مثله الطوسي في التهذيب ٦: ٣١٤/٨٦٨، وباختلاف في ١٠: ٧٩/٣١٠ بسنده.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٢٥/١، وأورد مثله الكليني في الكافي ٧: ٢٥٥/ صدر الحديث ١ والحديث ٢، وكذا الطوسي في الاستبصار ٤: ٢٣٤/٨٨٢ و٢٣٥/ صدر الحديث ٨٨٣ بسندين، والتهذيب ١٠: ٨٣/٣٢٧ و٣٢٨ بسندين.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٥٧/٣، وأورد ذيل الحديث الصدوق في الفقيه ٤: ٤٠/ ذيل الحديث ٥٠٣٧، وانظر التهذيب للطوسي ١٠: ١٨/٥٢ و٥٣ و٥١، وذيل الحديث في دعائم الإسلام للقاضي النعمان ١: ١٣٠.

٩٠٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، قال: «إذا استكره الرجل الجارية، أقيم عليه الحدّ، ولم يكن لها عقر» (١) (٢).

٩٠١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: «ليس على المستكرهه حدّ إذا قالت: إنّي استكرهت» (٣).

٩٠٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: «إنّه رُفِعَ إليه جاريتان دخلتا الحَمّام، فافتضّت إحداهما صاحبتهما الأخرى بإصبعها، ففضى عليه السلام على التي فعلت عقرها، ونالها بشيء من ضرب» (٤).

٩٠٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام أتى بجارية بكر زعموا أمّها زنت، فأمر النساء فنظروا إليها، فقلن: يا أمير المؤمنين هي بكر، فقال عليه السلام: ما كنت لأضرب من عليها خاتم الرحمن» (٥).

(١) العُقْر: دية الفرج المغصوب. المحكم والمحيط الأعظم ١: ١٨٥ - عقر.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٥٦/٢.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٥٧/٣، وأورده باختلاف يسير الطوسي في التهذيب ١٠: ٥٣/١٨، وانظر الحديث ٥١ و٥٢.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٤: ٣٣٥/١ و١٨: ٧٠/٢ و١/٨٧ و١/٣٨٣، وأورد صدر الحديث الطوسي في التهذيب ٧: ٣٧٥/١٥١٨ و١٠: ٢٤٩/٩٨٧.

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ١٧: ٤٢٥/٣ و١٨: ٦٣/١، وأورده باختلاف يسير الكليني في

٩٠٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه^(١)، عن جدّه عليه السلام: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا»^(٢).

٩٠٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، قال: «أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله (٣) بِمَرِيضٍ مَدْنَفٍ قَدْ أَصَابَ حَدًّا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَمَا كَانَ لَكَ فِي نَفْسِكَ شِغْلًا عَنِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَكِبَنِي أَمْرٌ لَمْ أَكُنْ لِأَضْبَطْهُ، فَقَالَ صلى الله عليه وآله: ذَرُوهُ حَتَّى يَبْرَأَ، ثُمَّ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ»^(٤).

٩٠٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام، أن عليًّا عليه السلام قال: «لَيْسَ عَلَى الْمَجْذُومِ، وَلَا عَلَى صَاحِبِ الْحَصْبَةِ حَدٌّ حَتَّى يَبْرَأَ»^(٥).

→ الكافي ٧: ٤٠٤ / صدر الحديث ١٠، وكذا الصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٩ / صدر الحديث ١١٧ بسنده. وكذلك الطوسي في التهذيب ٦: ٢٧٨ / صدر الحديث ٧٦١، و١٠: ١٩ / صدر الحديث ٥٧ بسنده.

(١) (عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه) لم يرد في نسخة «ض، د، ن».
(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٧: ٤٢٥ / ٤، وأورده الكليني في الكافي ٧: ٤٠٥ / ذيل الحديث ١٠، والصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٩ / ذيل الحديث ١١٧ بسنده، والطوسي في التهذيب ٦: ٢٧٨ / ذيل الحديث ٧٦١ و١٠: ١٩ / ذيل الحديث ٥٧ بسنده.
(٣) في «د، ن»: رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ١٦ / ١، وانظر دعائم الإسلام للقاضي النعمان ٢: ٤٥٢ / ١٥٨١.

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ١٦ / ٢، وأورد مثله القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٤٥٢ / صدر الحديث ١٥٨٢.

٩٠٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام، أن علياً عليه السلام قال: «ليس على صاحب القروح الكثيرة حدّ حتى يبرأ، أخاف أن أنكأ»^(١) عليه قروحه فيموت، ولكن إذا برأ حدّناه»^(٢).

٩٠٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام، أن علياً عليه السلام قال: «ليس على الحائض حدّ حتى تطهر، ولا على المستحاضة حدّ حتى تطهر»^(٣).

٩٠٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، قال: «ليس على الحُبلى حدّ حتى تضع، ولا»^(٤) على النفساء حدّ^(٥) حتى تطهر»^(٦).

(١) في المطبوع والحجرية: أفكأ، وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطّية.

ونكأ القرحة: قشرها قبل أن تبرأ فنديت. لسان العرب ١: ١٧٣ - نكأ.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ١٦/٣، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٤٥٢/ ذيل الحديث ١٥٨٢، وأورد مثله الطوسي في التهذيب ١٠: ٣٣/١١١، وكذا في الاستبصار ٤: ٢١٢/٧٨٩ بسنده ونحوه الحديث ٧٨٨. ونحوه الكليني في الكافي ٧: ٢٤٤/٣، والفيقه للصدوق ٤: ٣٨/٥٠٣٠.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ١٧/٤، وأورد صدر الحديث القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٤٥٣/١٥٨٣ مثله.

(٤) (لا) أثبتناها من النسخ الخطّية.

(٥) (حدّ) أثبتناه من نسخة «م».

(٦) عنه في مستدرک الوسائل ٢: ٤٩/٢ و ١٨: ١٧/٥، وأورده باختلاف يسير القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٤٥٢/ صدر الحديث ١٥٨٣.

١٧ - باب

المرأة ترمي الرجل بنفسها وغيره

٩١٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، قال: «إذا سُئلت الفاجرة، مَنْ فجر بك؟ فقالت: فلان، حددناها حدّين، حدّ لفريتها على المسلم، وحدّ بإقرارها على نفسها»^(١).

٩١١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسألوا الفاجرة، من فجر بك؟ فكما هان عليها الفجور، يهون عليها أن ترمي الرجل البريء المسلم»^(٢).

٩١٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام ^(٣): «إذا قال الرجل لامرأته: أنتِ كُنْتِ تزين وأنتِ مشرّكة، فلا حدّ عليها»^(٤)، وإذا قال لأُمّ ولده:

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٩٢/٥، وأورد مثله الكليني في الكافي ٧: ٢٠٩/٢٠، والصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٩/١١٨ بسنده، والطوسي في التهذيب ١٠: ٦٧/٢٤٧ بسنده.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٧١/١، وأورده باختلاف يسير القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٤٦٧/ صدر الحديث ١٦٦١، الطوسي في التهذيب ١٠: ٤٨/١٧٧.

(٣) (عن عليّ) أثبتناه من «م».

(٤) في «م» ن: «عليها»، وفي المستدرک: عليه.

كُنْتُ تَزِينِ وَأَنْتِ أُمَّةٌ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ» (١).

١٨ - باب في السرقة

٩١٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام أَتَى بِلُصٍّ جَارِيَةٍ سَرَقَتْ وَلَمْ تَحْضُ، فَضَرَبَهَا أَسْوَاطًا وَلَمْ يَقْطَعْهَا» (٢).

٩١٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد عن أبيه، عن جدّه (٣) عليه السلام: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام أَتَى بِلُصٍّ نَقَبَ (٤) فَعَالَجُوهُ فَأَخَذُوهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: عَجَلْتُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْرِقَ، فَضَرَبَهُ عَشْرِينَ سَوْطًا» (٥).

٩١٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، قال: «لَا يُقْطَعُ مِنْ نَقَبَ بَيْتًا أَوْ كَسَرَ قَفْلًا».

قال جعفر بن محمد عليه السلام: «في هذا التعزير، وغرم قيمة ما جنى عليه» (٦).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ١٠٧/٣.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ١٤٣/٦، وأورده باختلاف يسير الكليني في الكافي ٧: ٢٣٢/٥، والطوسي في التهذيب ١٠: ١٢١/٤٨٥ بسنده.

(٣) عن أبيه، عن جدّه، أثبتناه من «م».

(٤) النُقبَةُ: قرحة تخرج في الجنب وتهجم على الجوف. لسان العرب ١: ٧٦٧-نقب.

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ١٢٨/٢، وأورده باختلاف يسير القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٤٧٣/ صدر الحديث ١٦٩١.

(٦) عنه في مستدرک الوسائل ١٣٥/٣، وأورد صدر الحديث الطوسي في التهذيب ١٠:

٩١٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى (١)، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام أُتِيَ بِسَارِقٍ، فَقَالَ لَهُ: أَسْرَقْتَ؟ فَقَالَ: لَا، فَخَلَّى سَبِيلَهُ» (٢).

٩١٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى (٣)، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: «لَا قَطْعَ فِي طَعَامٍ» (٤).

٩١٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ الْحِجَارَةَ». قال جعفر عليه السلام: «يَعْنِي الرِّخَامَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ» (٥).

→ ١٠٩/٤٢٣، والقاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٤٧٣ / ضمن الحديث ١٦٩١، والعياشي في تفسيره ١: ٣١٩/١٠٨.

(١) (حدّثني موسى) أثبتناه من نسخة «ض، د، ن».

(٢) أوردته باختلاف القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٤٦٩/١٦٦٩، وعنه في المستدرک ١٨: ٢/١٢٨.

(٣) (حدّثني موسى) أثبتناه من نسخة «ض، د، ن».

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ١٣٩/٢، وأوردته القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ١٦٩٧/٤٧٤.

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ١٣٩/١، وأوردته باختلاف يسير الكليني في الكافي ٧: ٢٣٠/٢، والطوسي في التهذيب ١٠: ١١١/٤٣٣ بسنده، وباختلاف القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ١٦٩٤/٤٧٣.

٩١٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: «إذا سرق الابن من مال أبيه، أو الأب من مال ابنه، فلا قطع على كلّ واحد منهما»^(١).

قال: وإذا سرق الزوج من مال امرأته^(٢)، فلا قطع عليهما، وإذا سرق الأخ من مال أخيه، فلا قطع على واحد منهما»^(٣).

٩٢٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام أن عليّاً عليه السلام قال: «كلّ مدخل يدخل فيه بغير إذن، فسرق منه السارق، فلا قطع عليه، يعني الخانات والحمامات والأرحية»^(٤)^(٥).

٩٢١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: «عبد الإمارة إذا سرق لم أقطعه؛ لأنّه فيء»^(٦).

(١) في المطبوع والحجرية: (فلا قطع عليهما) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطيّة.

(٢) في المطبوع زيادة: (والمرأة من مال زوجها) وكذلك المستدرک.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ١٣٤/١، وأورد مثله القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٤٧٢/١٦٨٥.

(٤) الأرحية: جمع رحي، وهو الموضع الذي دارت عليه رحي الحرب. لسان العرب ١٤: ٣١٤-رحا.

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ١٣٥/٢، وأورده باختلاف يسير الكليني في الكافي ٧: ٢٣١/٥، والصدوق في الفقيه ٤: ٦١/٥١٠٤، والطوسي في التهذيب ١٠: ١٠٨/٤٢٢ بسنده.

(٦) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ١٤٥/٣، وأورده الكليني في الكافي ٧: ٢٣٧/ ذيل الحديث ٢٠، وكذا الطوسي في التهذيب ١٠: ١١١/ ذيل الحديث ٤٣٧.

٩٢٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام: «إنّه قطع عبداً سرق من النفل» (١) (٢).

٩٢٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ (٣) عليه السلام: «أنّه أتى بعبد قد سرق وزني، فضربه وقطعه جميعاً في مكان واحد» (٤).

٩٢٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام أتى بنباش، فقطعه» (٥).

٩٢٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام رُفِع إليه، أنّ رجلاً اختلس طوقاً (٦) من ذهب من جارية (٧)، فقال عليّ: ادراً عنه الدغارة (٨)

(١) في المطبوع: النفل، وفي «م»: المقفل، وفي الحجرية و«ض، د»: القتل، وما في المتن أثبتناه من «ن» والمستدرك. النفل: الغنيمه. والجمع: الأنفال. الصحاح ٥: ١٢٦ - نفل.

(٢) عنه في مستدرك الوسائل ١٨: ١٤٥ / ٢.

(٣) (عن جدّه، عن عليّ) أثبتناه من حاشية «م» والمستدرك.

(٤) عنه في مستدرك الوسائل ١٨: ١٤٥ / ١.

(٥) عنه في مستدرك الوسائل ١٨: ١٣٦ / ١، وأورده باختلاف القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ١٧٠٦ / ٤٧٦.

(٦) في المطبوع والحجرية و«ض»: ظرفاً، وفي «م، د، ن»: طرفاً، وما في المتن أثبتناه من نسخة في حاشية «م».

(٧) في «ش»: اختلس طمرياً من جارية.

(٨) الدغرة: هي الخلسة. النهاية لابن الأثير ٢: ١١٥ - دغر.

المُعلنة^(١)، فضربه وحبسه، وقال: لا قطع على المختلس^(٢).

٩٢٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، أنّه قال: «ليس على السارق قطع حتّى يُخرج السرقة من البيت»^(٣).

٩٢٧ - أخبرنا عبد الله، قال^(٤): كتب إليّ محمد بن محمد بن الأشعث، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «أربعة لا قطع عليهم: المختلس؛ فإنّما هي الدغارة المعلنة^(٥) عليه ضرب وحبس، والغلول، ومَن سرق من الغنيمة، وسرقة الأجير، فإنّما هي خيانة»^(٦).

٩٢٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام (٧) إنّ عليّاً قال لما أتى

(١) في المطبوع والحجرية ونسخة «د، ض، ن»: المغلبة، وما في المتن أثبتناه من «م».

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ١٣١/١، وأورده باختلاف الكليني في الكافي ٧: ٢٢٦/٧، والطوسي في التهذيب ١٠: ١١٤/٤٥٠.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ١٢٨/١، وأورد باختلاف الطوسي في التهذيب ١٠: ١٠٧/٤١٥، و: ١٣٠/٥٢٠.

(٤) في المطبوع والحجرية و«م، ض»: (أخبرنا محمد) وما في المتن أثبتناه من «د، ن».

(٥) في المطبوع والحجرية و«د، ض، ن»: (المغلبة) وما في المتن أثبتناه من «م».

(٦) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ١٣٢/١، وأورد مثله الكليني في الكافي ٧: ٢٢٦/٦، والطوسي في التهذيب ١٠: ١٠٥/٤٠٩ و١١٤/٤٤٩، والاستبصار ٤: ٢٤١/٩١٢.

(٧) (عن أبيه، عن جدّه) أثبتناه من «م».

بطرّار طرّ (١) من كُمّ رجل دنانير، فقال: إن كان طرّ من القميص الأعلى؛ فلا قطع عليه، وإن كان طرّ من الداخل قطعناه» (٢).

٩٢٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: «إن رجلاً أتى عليّاً فقال: يا أمير المؤمنين، إن لُصّاً دخل على امرأتي فسرق حليّها، فقال عليّ: أما إنّه لو دخل على ابن صفيّة ما رضي بذلك حتّى يعمّه (٣) بالسيف» (٤).

٩٣٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام أتى بسارق، فقطع يده اليمنى، ثمّ أتى به مرّةً أخرى، فقطع رجله اليسرى، ثمّ أتى به الثالثة، فقال عليّ عليه السلام: إنّي لأستحيي من الله تعالى أن أدعه بلا يد يأكل بها، ولا يستنجي بها، ولا رجل يمشي عليها، فجلده واستودعه الحبس» (٥).

(١) الطرّ: الخلس. المحكم والمحيط الأعظم ٩: ١٢٦ - طرر.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ١٣٢/١، وأورد مثله الكليني في الكافي ٧: ٢٢٦/٥، والطوسي في التهذيب ١٠: ١١٥/٤٥٥ و٤٥٦، والاستبصار ٤: ٢٤٤/٩٢٢ و٩٢٣، والصدوق في الفقيه ٤: ٦٥/ضمن الحديث ٥١١٧.

(٣) في المطبوع والحجريّة و«د، ن»: تعمّد، وفي «ض»: تعمّه، وما في المتن أثبتناه من «م»، وهو الموافق للمصادر.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ١٤٩/٣، وأورده باختلاف سير الكليني في الكافي ٥: ٥١/٣، والطوسي في التهذيب ٦: ١٥٧/٢٧٨.

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ١٢٥/١، وأورد مثله القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٤٧٠/١٦٧٤، وباختلاف ابن أبي شيبة في المصنّف ٩: ٥١٢/٨٣١٩.

٩٣١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام قضى في رجل سرق ناقة أو بقرة أو شاة فتتجت عنده، ثمّ ندم، قال: توبته أن يردها وما معها من ولده».

قال جعفر بن محمد عليه السلام: «ذلك السارق مباح أن يرده ما لم يعلم به، فأما إن أعلم به قبل أن يرده، قطع السارق وأخذت منه وأولادها» (١).

أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، بمثله.

٩٣٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام قطع في بيضة (٢) من حديد» (٣).

٩٣٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: «لا يُقطع الكفّ في أقلّ من دينار أو عشرة دراهم» (٤) (٥).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ١٤٨/٢، وانظر دعائم الإسلام ٢: ٤٧٦/١٧٠٨.

(٢) البيضة: من السلاح، سمّيت بذلك لأنّها على شكل بيضة النعام. المحكم والمحيط الأعظم ٨: ٢٣٧ - بيض.

(٣) أورده عبدالرزاق في المصنّف ١٠: ٢٣٧/١٨٩٧٥، وابن أبي شيبة في المصنّف ٩: ٤٧٠/ صدر الحديث ٨١٣٨ بسنده، وصدر الحديث البيهقي في سننه ٨: ٢٦٠ بسنده. وانظر تهذيب الأحكام للطوسي ١٠: ٤٠٨/١٠٥، والاستبصار ٤: ٢٤١/٩١٠.

(٤) في الحجرية ونسخة «د، ض»: أو عشرة دنانير، وما في المتن موافق لنسخة «م، ن».

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ١٢١/٥، وأورده باختلاف يسير عبدالرزاق في المصنّف ١٠: ٢٣٣/١٨٩٥٢.

٩٣٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام، قال: «كان عليّ عليه السلام إذا شكّ في احتلام الغلام، وقد سرق، حكّ أصابعه ولم يقطعه، فإذا سرق ربع دينار قطع أصابعه، ولا يقطع الكفّ في أقلّ من عشرة دراهم فصاعداً»^(١).

٩٣٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: «لم يزد رسول الله صلى الله عليه وآله رجل قطع يده ورجله».

قال جعفر بن محمد عليه السلام: «قال أبي: وكان أمير المؤمنين عليّ، إذا سرق السارق بعد أن يقطع يده ورجله، جلد وحبس في السجن، وأنفق عليه من فيء المسلمين»^(٢).

٩٣٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام أنّه رُفِع إليه رجل سرق من بيت مال المسلمين، فقال عليه السلام: «لا قطع عليه؛ لأنّ له فيه نصيب»^(٣).

٩٣٧ - وأنّ عليّاً عليه السلام رُفِع إليه غلام قد سرق قبل أن يبلغ، فحكّ إبهامه ثمّ

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٦/١٢٢ و ٤/١٤٣.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٢/١٢٥، وأورد مثله القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ١٦٧٤/٤٧٠.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ١/١٤٠، وأوردّه باختلاف يسير الكليني في الكافي ٧: ٦/٢٣١، والطوسي في تهذيب الأحكام ١٠: ٤٠٧/١٠٥، والاستبصار ٤: ٩١١/٢٤١.

قال: «لئن عُدت لأقطعنّ يدك» (١).

٩٣٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام رُفع إليه رجل سرق نعامه قيمتها مائة درهم، فلم يقطعه وقال: لا قطع في ريش» (٢).

٩٣٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: «إنّ عليّاً رُفع إليه غلام قد سرق ولم يحتلم، فقطع أنملة إصبعه الخنصر، ثمّ قال: ما فعل ذلك أحد غير رسول الله صلى الله عليه وآله وغيري» (٣).

٩٤٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام، أنّ عليّاً عليه السلام قال: «الغلام لا يجب عليه الحدّ كاملاً، حتّى يحتلم ويسطع ريح إبطه» (٤).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ١٤٢/١.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ١٣٨/١، وأورده باختلاف القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٤٧٤/١٦٩٩، وأورد ذيل الحديث الكليني في الكافي ٧: ٢٣٠/١، وكذا الطوسي في تهذيب الأحكام ١٠: ١١٠/٤٣٢.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ١٤٢/٢، وأورد مثله القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٤٧٥/ضمن الحديث ١٧٠٥.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ١٤/٣، وأورده باختلاف يسير القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٤٧٥/ضمن الحديث ١٧٠٥، وانظر الفقيه للصدوق ٤: ٢٧/٥٠٠٥ و٥٠٠٦، وتهذيب الأحكام للطوسي ١٠: ١٧/٤٤.

٩٤١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، قال: «الغلام لا يُقطع حتىّ تصلبّ يده»^(١)، وحتىّ يسطع ريح إبطه»^(٢).

٩٤٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام، أنّ عليّاً عليه السلام قال في اليد: «تُقطع الكفّ من المفصل، فإذا عاد قُطعت رجله اليسرى من الكعب»^(٣).

٩٤٣ - أخبرنا أبو محمد، قال: كتب إليّ محمد بن محمد بن الأشعث، حدّثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدّثنا حكام بن سلم الرازي، عن عنبسة، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبيه عبد الأعلى بن عامر^(٤)، عن ابن الحنفية، قال: أتى عليّ عليه السلام (١) في المطبوع والحجرية: (يده) وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطية.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ١٤٢/٣.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ١٢٤/٥، وانظر الكافي للكليني ٧: ٢٢٢ باب حدّ القطع وكيف هو. والتهذيب للطوسي ١٠: ١٠٢-١٠٤.

(٤) السند في المطبوع والحجرية والنسخ الخطية هكذا: (حدّثنا ابن يزيد - وهو محمد بن عبد الله بن يزيد حكام بن مسلم الرازي، عن عنبسة، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن عامر بن معمر) وقد صححنا السند من كتب التراجم طبق ما وجدناه في طبقات الرجال، والظاهر هو الصحيح، والله العالم. انظر المصادر التالية: الثقات لابن حبان ٦: ٢٤٢، تاريخ الثقات للعجلي: ١٢٦/٣١١، تهذيب التهذيب ٢: ٣٦٣، ٧٣٥، ٨٦: ٦، ١٩٨، ١٣٨: ٨، ٢٧٩، تهذيب الكمال للمزّي ٧: ٨٣، ١٤٢١، و١٦: ٣٥٣، ٣٦٨٤، و٢٢: ٤٠٧، ٤٥٣٠، و٢٥: ٥٦٦، ٥٣٧٩، و٢٦: ١٤٨، ٥٤٨٤، وسير اعلام النبلاء، للذهبي ٤: ١١١، ٣٦، و١١: ٤٥٥، ١١١.

وذكر العقيلي في الضعفاء الكبير ٣: ٣٠٧، ١٣١٩، السند بهذا الشكل بسنده إلي علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن عامر بن هني، وذكر نصّ الحديث، ثمّ قال: قال البخاري: لا يصحّ (أي

بغلام قد سرق بيضة هي من حديد، فشك في احتلامه، فقطع بطون أنامله، ثم قال: «إن عدت لأقطعنك»^(١).

٩٤٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه **عليه السلام**: «إنّ عليّاً **عليه السلام** قضى في رجل وجد ناقة أو بقرة أو شاة فأمسكها عنده حتى نتجت أولاداً كثيرة، ثم جاء صاحبها^(٢)، ففضى أن تردّ الناقة أو الشاة بأولادها، وقضى للذي كانت عنده يرعاها، يقوّم عليه أجر مثله»^(٣).

٩٤٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه **عليه السلام**: «إنّ عليّاً **عليه السلام** قضى في عين الدابة ربع قيمتها»^(٤).

٩٤٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن

رواية عامر بن هني، عن محمد ابن الحنفية) وظاهر عدم صحته راجع للخلط الواقع في السند، وعلى هذا صححناه حسب ما علمناه.

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ١٤٣ / ٥.

(٢) (صاحبها) أثبتناه من نسخة «م».

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٧: ١٣١ / ٧، وانظر دعائم الإسلام ٢: ٤٧٦ / ١٧٠٨.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٣٨٤ / ٢، وأورده باختلاف يسير الكليني في الكافي ٧: ٣٦٧ / ٢،

وكذا الطوسي في تهذيب الأحكام ١٠: ٣٠٩ / ١١٥٢، وانظر الحديث ١١٤٩.

أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لا قطع في ثَمَر ولا في كَثْر (١) - وهو الجَمَّار -» (٢).

٩٤٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «مَن سرق من الثمار في كمامها (٣)، فما أكل بفيه (٤) فلا شيء عليه، وما حَمَل فتعزير، وغرم قيمته» (٥).

٩٤٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «رأيت في النار صاحب العباءة الذي غلّها (٦)،

(١) الكَثْر: جَمَّار النخل، وهو شحمه الذي وسط النخلة. النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير ٤: ١٣٣-كث. (٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ١٣٩/٣، وأورده باختلاف يسير الكليني في الكافي ٧: ٢٣١/٧، والصدوق في الفقيه ٤: ٦٢/٥١٠٧ و٣٦٦/٣ ضمن الحديث ٥٧٦٢، والطوسي في تهذيب الأحكام ١٠: ١١٠/٤٣٠، وعبدالرزاق في المصنّف ١٠: ٢٢٣/١٨٩١٦ و١٨٩١٧. (٣) في نسخة «م»: أكامها. الكُمَّة: كلّ ظرف غطّيت به شيئاً وألبسته إياه فصار له كالغلاف، وقال الزجاج في قوله تعالى: (ذاتُ الأكام) قال: عنى بالأكام ما غطّى، وكلّ شجرة تخرج ما هو مكّمم فهي ذات أكام، وأكام النخلة: ما غطّى جَمَّارها من السعف والليف والجدع، وكلّ ما أخرجته النخلة فهو ذو أكام، فالنخلة كُثمّها قشرها. لسان العرب ١٢: ٥٢٦- كم.

(٤) في المطبوع والحجريّة: بقيّة، وما في المتن أثبتناه من النسخ الخطيّة. (٥) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ١٣٩/٤، وأورده باختلاف الكليني في الكافي ٧: ٢٣٠/٣، وكذا الطوسي في تهذيب الأحكام ١٠: ١١٠/٤٣١.

(٦) في المطبوع والحجريّة ونسخة «د، ض، ن»: عليها، وما في المتن أثبتناه من «م».

والإغلال: السرقة الخفيّة. لسان العرب ١١: ٥٠٠- غلل.

ورأيت في النار صاحب المحجن^(١)، الذي كان يسرق الحاج بمحجنه، ورأيت في النار صاحبة^(٢) الهرة تنهشها مقبلة ومدبرة، كانت أوثقتها، فلم تكن تطعمها ولم ترسلها تأكل من خشاش^(٣) الأرض، ودخلت الجنة فرأيت فيها صاحب الكلب الذي أرواه من الماء^(٤).

٩٤٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قطع يد سارق ثم أمر يده فوسمت بالنار^(٥)»^(٦).

١٩ - باب في الشهادة

٩٥٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين بن عليّ بن عليه السلام: «إنّ الحسين بن عليّ بن عليه السلام».
 (١) المحجن: الصولجان. الصحاح ٥: ٥١٥ - حجن.

(٢) في المطبوع والحجرية و«د، ض، ن»: (صاحب) وما في المتن أثبتناه من «م».

(٣) في المطبوع والحجرية ونسخة «د، ض، ن»: خشاش، وما في المتن أثبتناه من «م».

والخشاش بالكسر: الحشرات. الصحاح ٣: ١٩٢ - خشش.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ٨: ٣٠٢/١ و١٨: ١١٩/٢، ونوادير الراوندي: ٢٣٧/١٥٩، وأورده

باختلاف يسير القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٤٦٨/١٦٦٦.

(٥) في المطبوع والحجرية ونسخة «ض»: إنّ رسول الله (بياض) سارق ثمّ (بياض) فوسمت بالنار،

وفي نسخة «د، ن»: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتى إليه سارق ثمّ (بياض) فوسمت بالنار، وما في المتن

أثبتناه من نسخة «م».

(٦) لم نعثر له على مصدر.

أبي طالب عليه السلام شهد لأبيه علي عليه السلام شهادة فرد شريح شهادته^(١). فقال علي: قالون، وقالون بالرومية أي: جيد^(٢).

٩٥١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: «إنّه كان لا يُجيز شهادة الابن لأبيه، وكان يُجيز شهادة الابن على أبيه»^(٣)^(٤).

٩٥٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام أنّه قال: «شهادة الأخ لأخيه جائزة، إذا كان مرضياً، معه رجل آخر»^(٥).

٩٥٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: «إنّ علياً عليه السلام كان لا يُجيز شهادة الزوج لزوجته، وكان يجيز شهادة الزوج على زوجته»^(٦).

(١) في المطبوع والحجرية و«ض، د، ن»: (قد سرّع شهادته) وما في المتن أثبتناه من «م». وهو الموافق للمصادر، في قضية الدرع التي وجدها أمير المؤمنين عليه السلام عند اليهودي، فأنكر ذلك وتحاكما عند شريح فطلب من الأمير شاهداً، فجاء بالحسن المجتبي عليه السلام فرد شريح شهادته. انظر مطالب السؤل لابن طلحة: ١٢٢-١٢٣، كشف الغمة للإربلي: ١: ٢٦٥-٢٦٦، احقاق الحق للستري: ٨: ٥٣٥، الاربعون للماحوزي: ٤٧٦.

(٢) عنه في مستدرك الوسائل ١٧: ٤٢٨/١.

(٣) في المطبوع والحجرية ونسخة «ض»: «إنّه كان لا يجيز شهادة الابن على أبيه، وكان يجيز شهادة الابن لأبيه. وما في المتن أثبتناه من نسخة «م، د، ن» وهو الموافق للمستدرك.

(٤) عنه في مستدرك الوسائل ١٧: ٤٢٨/٢.

(٥) عنه في مستدرك الوسائل ١٧: ٤٢٩/٣ و٤٤٠/٧، وأورد مثله الطوسي في التهذيب ٦: ٧٩٠/٢٨٦.

(٦) عنه في مستدرك الوسائل ١٧: ٤٢٧/١.

٩٥٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ، وَكَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الشَّرِيكِ عَلَى شَرِيكِهِ» (١).

٩٥٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ سَائِقِ الْحَاجِّ» (٢).

٩٥٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْغُلَامِ، إِذَا احْتَلَمَ وَكَانَ مَرْضِيًّا» (٣).

٩٥٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام، أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ فِي شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ: «إِذَا شَهِدُوا وَهَمَّ صَغَارُ جَازَتِ إِذَا كَبُرُوا وَلَمْ يَنْسُوهُا» (٤).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٧: ٤٢٩/١، وأورد نحوه القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ١٨٣٠/٥١١.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٧: ٤٣٥/١.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٧: ٤٤٠/٨، وأورد نحوه القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ١٨٢٧/٥١٠.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٧: ٤٢٣/١، وأورده باختلاف يسير الكليني في الكافي ٧: ٣٨٩/٥. والصدوق في الفقيه ٣: ٤٥/ صدر الحديث ٣٢٩٥ بسنده، والطوسي في التهذيب ٦: ٢٥٠/ ٦٤٣ و٦٤٨/٢٥١ بسندين.

٩٥٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: «إِنَّ رَجُلًا قَطَعَ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ، فَشَهِدَ عِنْدَ عَلِيِّ عليه السلام شَهَادَةً، فَسَأَلَ عَنْهُ قَوْمُهُ، فَقَالُوا فِيهِ خَيْرًا، فَأَجَازَ عَلِيٌّ شَهَادَتَهُ حِينَ تَابَ، وَعُلِمَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ» (١).

٩٥٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: «المجلود في الفرية لا تُقبل شهادته ولا يُلاعن؛ لأنّ الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾» (٢) (٣).

٩٦٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: «إِنَّهُ كَانَ يُبْطَلُ الشَّهَادَةُ فِي الزَّانَا وَالْحَيْفِ، إِذَا قَالَ الشُّهُودُ: لَمْ نَعْلَمْ، خَلَّى سَبِيلَهُمْ، فَإِذَا عَلِمُوا عَزَّرَهُمْ» (٤).

٩٦١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - وَهُوَ

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٧: ٤٣٦ / ١.

(٢) سورة النور ٢٤: ٤.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٧: ٤٣٦ / ٣، وأورد نحوه الصدوق في الخصال: ٣٠٤ / ضمن الحديث ٨٣، والطوسي في الاستبصار ٣: ٣٧٥ / ضمن الحديث ١٣٣٨، والتهذيب ٨: ١٩٧ / ضمن الحديث ٦٩٣.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٧: ٤٤٥ / ١.

سعد بن عبادة -: أرأيتَ لو وجدت رجلاً مع امرأة^(١) في ثوب واحد، ما كنتَ صانعاً بهما؟ قال سعد: أقتلها يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: فأين الشهداء الأربعة؟»^(٢).

٩٦٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه طه^(٣): «إنّ عليّاً عليه السلام شهد عنده ثلاثة نفر على رجل بالزنا. فقال عليّ: أين الرابع؟ فقالوا: الآن يجيء، قال: خذوهم، فليس في الحدود نظرة ساعة»^(٤).

٩٦٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه^(٥): «الشهود إذا شهدوا على رجل بالزنا، فاختلفوا في الأماكن، جلدوا»^(٥).

٩٦٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام،

(١) في «د، ن»: امرأتك، وكذلك المورد الأول من المستدرک.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٦/١١ و ١/٧٣ و ٢/٢٥٨، وأورد مثله البرقي في المحاسن: ٣٨٤/٢٧٥، وكذا الكليني في الكافي ٧: ١٢/١٧٦ و ٣٧٥/ضمن الحديث ١٥، والطوسي في التهذيب ١٠: ٥/٣ و ٣١٢/ضمن الحديث ١١٦٦.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ١/٢٧ و ٥/٥١ و ٢/٩٨، وأورده الكليني في الكافي ٧: ١٨٥/٢١٠، والصدوق في الفقيه ٤: ٥٠٢١/٣٤، والطوسي في التهذيب ١٠: ١٨٥/٤٩ و ١٩٠/٥١ بسندين.

(٤) (عن جدّه) أثبتناه من نسخة «م».

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ١/٧٤، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ١٨٤٥/٥١٥.

قال: «ما أحبّ أن أكون أوّل الشهداء الأربعة»^(١).

٩٦٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: «إنّ رجلين شهدا عند عليّ بن أبي طالب عليه السلام على رجل أنّه سرق، فقطع يده، ثمّ جاء برجل آخر فقالا: أخطأنا، هو هذا. فلم يقبل شهادتهما، وغرّمهما دية الأوّل»^(٢).

٩٦٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام قضى في رجلين شهدا على رجل أنّه سرق، فقطعت يده، ثمّ رجع أحدهما فقال: شُبّه عليّ. فقضى عليّ عليه السلام أن يُغرّم نصف دية اليد ولا يُقطع، وإنّ رجعا جميعاً وقالوا: شُبّه علينا، أغرّما جميعاً دية اليد من أموالهما خاصّة»^(٣).

٩٦٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام، أنّ عليّاً عليه السلام قال في أربعة شهدوا على رجل أنّهم رأوه مع امرأة فيُرجم، فيرجع واحد منهم. قال عليه السلام: «يُغرّم ربع الدية، وإنّ رجعوا ثلاثة غرّموا نصفاً وربع الدية، وإنّ رجعوا كلّهم غرّموا

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٧: ٤٤٣/١، وأورده الصدوق في علل الشرائع: ٥٤٠/ضمن الحديث ١٧، ومثله الكليني في الكافي ٧: ٢١٠/صدر الحديث ٢، والصدوق في الفقيه ٤: ٢٤/ضمن الحديث ٤٩٩١.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٧: ٤١٩/١، وأورده الطوسي في التهذيب ١٠: ١٥٣/٦١٣، ومثله عبد الرزّاق في المصنّف ١٠: ٨٩/١٨٤٦٢.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٧: ٤١٩/٢، ١٨: ٢٨٢/١.

الدية، فإن قالوا: شهدنا بزور، قُتلوا كلهم جميعاً» (١).

٩٦٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام قضى في رجلين ادّعىا بغلة، فأقام أحدهما شاهدين، وأقام الآخر خمسة، فقضى عليّ عليه السلام لصاحب الشهود الخمسة بخمسة أسهم، ولصاحب الشاهدين بسهمين» (٢).

٩٦٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يُجيز شهادة القابلة على استهلال الصبي، إذا كانت مرضية» (٣).

٩٧٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يُجيز شهادة النساء» (٤) في مثل هذا وأشباهه» (٥).

٩٧١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام، أنّ عليّاً عليه السلام قال في العبد

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٧: ٤١٨ / ١.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٧: ٣٧٣ / ٤، وأورده باختلاف يسير الكليني في الكافي ٧: ٤٣٣ / ٢٣، والطوسي في التهذيب ٧: ٧٦ / ٣٢٥ بسنده.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٧: ٤٢٤ / ١، وأورد نحوه القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٥١٤ / ضمن الحديث ١٨٤٣.

(٤) (النساء) أثبتناها من نسخة «م، ن» والمستدرک. وفي «ض»: كان يجيز النساء....

(٥) عنه في مستدرک الوسائل ١٧: ٤٢٥ / ٤ وليس فيه: وأشباهه.

إذا شهد بشهادة ثم أعتق: «جازت شهادته، إذا كان لم يردها الحاكم قبل أن يُعتق، وإن كان العبد إنَّما أعتق لموضع الشهادة؛ لم يُجزَّ شهادته» (١).

٩٧٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدَّثني موسى، قال: حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن جدِّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدِّه عليه السلام أنَّ علياً عليه السلام قال: «اليهودي والنصراني إذا أسلما جازت شهادتهما، ما لم يكن ردها الحاكم وأسلما من أجلها» (٢).

٩٧٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدَّثني موسى، قال: حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن جدِّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدِّه، عن علي عليه السلام، قال: «يقتصَّ اليهود والنصارى والمجوس بعضهم من بعض، ويُقتل بعضهم ببعض، إذا قتلوا عمداً» (٣) (٤).

٩٧٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدَّثني موسى، قال: حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن جدِّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدِّه، عن علي عليه السلام أنه قال: «من (١) عنه في مستدرک الوسائل ١٧: ٤٢٤/٣، وأورده الطوسي في الاستبصار ٣: ١٨/٥١، والتهذيب ٦: ٢٥٠/ ذيل الحديث ٦٤٣ بسنده.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٧: ٤٣٨/١، وأورد نحوه الطوسي في التهذيب ٦: ٢٥٠/ ضمن الحديث ٦٤٣.

(٣) في المطبوع والحجرية ونسخة «د، ض، ن»: اليهود والنصارى والمجوس يقتل بعضهم ببعض، إذا قتلوا عمداً. وكلمة «يقتل» لم ترد في «ض». وما في المتن من نسخة «م».

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٢٤٩/١، وأورد مثله الكليني في الكافي ٧: ٣٠٩/٦، والطوسي في التهذيب ١٠: ١٩٠/٧٤٩ بسنده، ونحوه القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٤١٠/ ذيل الحديث ١٤٢٨.

استقلنا من شهادته أقلناه»^(١).

٩٧٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شهد عندنا شهادة ثمّ غير، أخذناه بالأولى وطرحنا الأخرى»^(٢).

٩٧٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُبعث شاهد الزور يوم القيامة، يدلع لسانه في النار كما يدلع الكلب لسانه في الإناء»^(٣).

٩٧٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، قال: «تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير أن يُستشهدوا، وعلى الذين يعملون عمل قوم لوط، وعلى قوم يضربون بالدفوف والمعازف»^(٤).

٩٧٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه عليه السلام:

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٧: ٤٤٥/١، وأورد مثله القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٥١٦/ صدر الحديث ١٨٥٢.

(٢) عنه في مستدرک الوسائل ١٧: ٤١٧/١، وأورده الصدوق في الفقيه ٣: ٤٣/٣٢٨٩.

(٣) عنه في مستدرک الوسائل ١٧: ٤١٤/١، وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام ٢: ٥٠٧/ ضمن الحديث ١٨١٣، ومثله القضاعي في مسند الشهاب ١: ٣٣٧/٥٧٩.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٣: ٢١٦/٢.

«إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْتَكَى عَيْنِيهِ، فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِإِذَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصِيحُ (١)، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَجَزَ عَا أَمَ وَجَعَا؟ فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَعَتْ وَجَعَا قَطُّ أَشَقَّ (٢) مِنْهُ.

فَقَالَ: يَا عَلِيٌّ، إِنْ مَلَكَ الْمَوْتُ إِذَا نَزَلَ لِقَبْضِ رُوحِ الْفَاجِرِ، نَزَلَ مَعَهُ بِسَفُودِ (٣) مِنْ نَارٍ، فَنَزَعَ رُوحَهُ، فَتَصِيحُ (٤) جَهَنَّمَ. فَاسْتَوَى عَلِيٌّ جَالِسًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلْ يَصِيبُ ذَلِكَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِكَ؟ فَقَالَ ﷺ: نَعَمْ، حَاكِمُ جَائِرٍ، وَأَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ، وَشَاهَدَ الزُّورَ» (٥).

٢٠ - باب

الحكم في السكران

٩٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ عَلِيًّا سُئِلَ: مَا حَدُّ السُّكَرَانِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ؟ فَقَالَ: السُّكَرَانُ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا يَعْرِفُ ثُوبَهُ مِنْ ثِيَابٍ غَيْرِهِ، وَلَا يَعْرِفُ سَمَاءً مِنْ أَرْضٍ، وَلَا أُخْتًا مِنْ زَوْجَةٍ».

(١) فِي نَسْخَةِ «م»: يَضْحَجُّ.

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ وَالْحَجَرِيَّةِ وَنَسْخَةُ «د»، «ن»: (أَثِيق) فِي الْمُسْتَدْرَكِ ج ٢: أَثِيقٌ، وَفِي ج ١٧: أَشَدُّ، وَمَا فِي الْمَتْنِ أَثَبْتَنَاهُ مِنْ نَسْخَةِ «ض، م».

(٣) السَّفُودُ: الْحَدِيدَةُ. الصَّحَاحُ ٢: ٧٩ - سَفْد.

(٤) فِي نَسْخَةِ «ض، م»: فَتَضْحَجُّ.

(٥) عَنْهُ فِي مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ ٢: ٨٢ / ٢، وَ١٧: ٣٥٦ / ١، وَأُورِدَهُ بِاخْتِلَافِ يَسِيرِ الْكَلِينِيِّ فِي الْكَافِي

٣: ٢٥٣ / ١٠، وَالطُّوسِي فِي التَّهْذِيبِ ٦: ٢٢٤ / ٥٣٧ بِسَنَدِهِ.

قال جعفر بن محمد عليه السلام: يعني أنّ هذا لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا طلاقه ولا عتاقه»(١).

٢١ - باب

حدّ اللوطي

٩٨٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني محمد بن محمد بن (٢) الأشعث، حدّثنا هارون بن سعيد الايلي (٣)، حدّثنا أبو بكر بن أبي أويس، حدّثني حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه أنّ علياً عليه السلام كان يقول: «يرجم الذي يعمل عمل قوم لوط - أحسن أم لم يحسن - بالحجارة، ويقول: إنّ قوم لوط قد رُجموا»(٤).

٩٨١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا ابن الأشعث، حدّثنا هارون بن سعيد، حدّثنا أبو بكر بن أبي أويس، قال: حدّثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو (٥) مولى المطلب بن عبد الله بن حطيب، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «مَن وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول»(٦).

(١) عنه في مستدرک الوسائل ١٣: ٢٤١/٤ و ١٥: ٤٦٢/١، وانظر دعائم الإسلام ٢: ١٦٤٣/٤٦٤.

(٢) (محمد بن) أثبتناه من نسخة «م».

(٣) في نسخة «م»: (الأبلي) وما في المتن هو الصحيح، انظر تهذيب التهذيب ١١: ١٢/٧.

(٤) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٢/٨٠.

(٥) في المطبوع والحجرية ونسخة «د»، ض، ن: عمر بن أبي عمرو، وما في المتن أثبتناه من نسخة «م» وهو الصحيح، أنظر سير أعلام النبلاء ٦: ١١٨/٣٢.

(٦) عنه في مستدرک الوسائل ١٨: ٣/٨١، وأورده أحمد بن حنبل في مسنده ١: ٤٩٤/٢٧٢٧، وابن ماجه في سننه ٢: ٨٥٦/٢٥٦١ بسنده، والحاكم في المستدرک ٤: ٣٥٥ بسنده.

٩٨٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد بن الأشعث، حدّثنا هارون بن سعيد، حدّثنا أبو بكر بن أبي أويس، عن أبي وجال، عن ابن شهاب، أنّه سئل عن الذي يعمل عمل قوم لوط؟ قال: عليه الرجم، أحسن أم لم يُحصن (١).

٩٨٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد بن الأشعث، حدّثنا محمد بن بريد المقرئ، حدّثنا أيوب بن النجار، حدّثنا الحطيب بن محمد، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: لعن رسول الله ﷺ، مَخْنَثِينَ الرجال المتشبهين بالنساء، والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال، والمتبتلين من الرجال، الذين يقولون: لا نتزوَّج، والمتبتلات من النساء، اللاتي يقلنَ ذاك، وراكب الفلاة وحده، حتّى اشتدّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، واستبان ذلك في وجوههم. قال: والنائم وحده (٢).

٩٨٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد بن الأشعث، قال أبو يحيى محمد بن بريد (٣): كان يحيى بن سليمان الطالقي (٤) إذا ذكر له المؤمن (٥) يقول:

إن كان هذا شيئاً يأخذ على الكبر فإننا (٦) لعلّى خطر عظيم، وإن كان هذا شيئاً يأخذ في الصغر؛ فقد عوفينا من أمر عظيم (٧).

(١) عنه في مستدرك الوسائل ١٨: ١٨١ / ٤.

(٢) عنه في مستدرك الوسائل ٣: ٤٦١ / ١ و ١٤: ٢٤٨ / ١، وأورده باختلاف يسير أحمد بن حنبل في مسنده ٢: ٥٦٣ / ٥٦٣١.

(٣) في نسخة «م»: (أبو يحيى محمد بن يزيد).

(٤) في نسخة «ض، م»: الطايفي.

(٥) في نسخة «د، ن»: المؤمن، وفي نسخة «م»: المؤمن.

(٦) (فإننا) أثبتناه من نسخة «م، د، ن». وفي الحجرية و«ض»: بياض.

(٧) لم نعثر له على مصدر.

فهرس المحتويات

٧	مقدمة التحقيق
٣٧	نماذج من النسخ الخطية
كتاب الطهارة	
٤	باب طهارة الماء الجاري
٥	باب الماء ترد عليه الكلاب والسباع
٦	باب البئر يقع فيها الشيء فيموت
٦	باب بول الصبي قبل أن يُطعم الطعام
٧	باب بيع فضل الماء
٧	باب صفة الاستبراء من البول
٨	باب التسمية على البول
٨	باب النهي عن أن يُطمح الرجل ببوله
٩	باب صفة فعل رسول الله ﷺ عند دخوله الخلاء
١٠	باب الرخصة في البول في الصُّفر
١٠	باب سؤر الهرّ
١١	باب فضل الطهارة
١١	باب الرخصة

٣٩٦.....الجعصريات/ج١

١٢.....باب الحكم في الأرض القذرة

١٢.....باب الأرض المبتلة

١٣.....باب صفة الأرض الطاهرة

١٣.....باب وقوع الذباب على الثياب

١٤.....باب كم حریم البئر في الدار

١٥.....باب حریم النهر القائم والشجر المثمر

١٥.....باب كم حریم الآبار والعيون

١٦.....باب فضل السواك

١٨.....باب مقدار ما يُلقى من الماء

١٨.....باب المضمضة والاستنشاق

١٩.....باب صفة الوضوء

٢٠.....باب المسح على الرأس

٢٠.....باب مسح الرأس مرّة

٢٠.....باب من سها أن يمسح رأسه

٢١.....باب تحليل الأصابع

٢١.....باب إسباغ الوضوء

٢٣.....باب فضل الوضوء

٢٤.....باب تحريك الخاتم عند الوضوء

٢٥.....باب الأمر بغسل الفينيين

٢٥.....باب الأمر بتخليل اللحية

٢٦.....باب الرخصة في تقديم الأعضاء بعضها على بعض

٣٩٧	فهرس المحتويات
٢٦	باب غسل الرجلين
٢٧	باب المسح على الجبائر
٢٧	باب كراهة غسل باطن الرجل اليسرى باليد اليمنى
٢٨	باب الوضوء للنوم
٢٨	باب من به جرح وعليه عصائب
٢٨	باب من حلق رأسه بعد الوضوء
٢٩	باب ما يُعاد منه الوضوء
٣٠	باب ما لا يعاد منه الوضوء
٣١	باب الذي يخرج منه الدود
٣١	باب في الذي يُحدث في صلاته
٣١	باب الذي يشك في وضوئه
٣٢	باب المذي والمني والودي
٣٣	باب من قال الماء من الماء
٣٤	باب صفة مجاوزة الختان الختان
٣٤	باب من وطأ دون الفرج
٣٥	باب الرجل يحتلم إلى جانب المرأة
٣٥	باب من احتلم فَنسي أن يغتسل
٣٥	باب الرجل يبول فيخرج منه المنى
٣٦	باب صفة غسل النبي ﷺ
٣٧	باب صفة غسل النساء
٣٨	باب الغسل من الطيب

٣٩٨.....الجعضريات/ج١

باب الذميمة تحت المسلم لا تغتسل ٣٩

باب مصافحة الحائض والجنب وعرقهما ٣٩

باب الوضوء بسؤر الحائض ٣٩

باب في الثوب تُصيبه النجاسة ٤٠

باب التيمم ٤٠

باب من لم يجد الماء ٤١

باب من كان في زحام ثم أحدث ٤١

باب من كان في أرض مبتلة ٤٢

باب هل يتيمم من به جرح أو قرح ٤٣

باب المسح على الخفين ٤٣

باب في المحيض ٤٤

باب ما يجب على الحائض من القضاء ٤٥

باب المعتكفة تحيض ٤٦

باب كم تقعد النفساء ٤٦

باب الحامل ترى الدم ٤٦

باب الحائض التي يجب عليها الحد ٤٧

باب طهارة الطعام ٤٧

باب الوضوء مما مسّت النار ٤٨

باب المضمضة ٤٨

باب الخنطة يصيبها الخمر ٤٩

باب الأمر بغسل اليد من الغمرة ٤٩

٣٩٩.....	فهرس المحتويات
٥٠.....	باب الدواب تموت في الإدام
٥١.....	باب الميتة تقع في الطبخ
٥٢.....	باب الطعام يؤخذ لقطعة
٥٢.....	باب الميتة إذا عمي أمرها
٥٣.....	باب صفة طهارة البهائم
٥٣.....	باب الجلالة من البهائم
٥٤.....	باب ما يكره أن يغسل به الرجل يده
٥٤.....	باب الأمر بغسل اليد قبل الطعام
٥٥.....	باب الأمر بالخلال بعد الطعام
٥٦.....	باب النهي عن الخلال بالقصب والريحان
٥٦.....	باب الأمر بالنظافة
٥٧.....	باب الأمر بالختان للرجال
٥٧.....	باب آخر منه
٥٩.....	باب تقليم الأظافر
٦٠.....	باب قصّ الشارب
٦١.....	باب الأمر بحلق العانة
٦١.....	باب الشكر على الغائط
٦٢.....	باب في شرب الماء
٦٣.....	باب في البول والنخاع

كتاب الصلاة

٩٧.....	باب من يجب عليه الجمعة
---------	------------------------

٤٠٠ الجعصريات/ج/١

- ٩٨ باب الخطبة يوم الجمعة
- ١٠٠ باب الأمر بالجهر بالقراءة في الجمعة
- ١٠٠ باب ما يقرأ في الجمعة
- ١٠١ باب من أدرك من الجمعة ركعة
- ١٠١ باب صلاة العبد الجمعة
- ١٠١ باب إخراج أهل السجون إلى الجمعة
- ١٠٢ باب الرخصة في حبس الفسّاق
- ١٠٢ باب وقت صلاة الجمعة
- ١٠٣ باب الركوع بعد صلاة الجمعة
- ١٠٣ باب آخر
- ١٠٤ باب عرض السجون يوم جمعة
- ١٠٤ باب فضل النفقة يوم الجمعة
- ١٠٤ باب القنوت يوم الجمعة
- ١٠٥ باب الغُسل
- ١٠٥ باب الفِطر قبل الخروج إلى المصلّى
- ١٠٦ باب موافقة العيد يوم الجمعة والتكبير والجهر
- ١٠٧ باب صلاة العيد في المسجد
- ١٠٨ باب التكبير ليلة الفطر
- ١٠٨ باب التكبير في الأضحى
- ١٠٩ باب خطبة النبي ﷺ يوم الأضحى
- ١٠٩ باب الصلاة ليلة العيد

٤٠١	فهرس المحتويات
١١٠	باب السنّة في الخروج من طريق والرجوع في غيره
١١٠	باب صلاة المريض
١١١	باب صلاة الخوف
١١٢	باب التطوّع في السفر
١١٢	باب صلاة المسافر إذا قدم بلدة
١١٣	باب في كم تُقَصَّر الصلاة
١١٣	باب الصلاة في السفينة
١١٥	باب صلاة الغريق والعريان
١١٥	باب صلاة الإستسقاء
١١٦	باب صلاة التسييح
١١٧	باب دعاء الإستسقاء
١١٩	باب التسييح في الركوع والسجود
١١٩	باب صلاة السكران
١١٩	باب ما لا يقطع الصلاة
١٢٠	باب مَنْ صَلَّى وَهُوَ جُنُبٌ
١٢١	باب السهو والشكّ
١٢٢	باب صلاة الصبيان
١٢٤	باب منع الصبيان المساجد وغير ذلك
١٢٥	باب الرياء
١٢٨	باب صلاة الوداع

كتاب الزكاة

- ١٣٢ باب زكاة مال اليتيم
- ١٣٣ باب فضل زكاة الفطر
- ١٣٣ باب وجوب ضمان الزكاة
- ١٣٤ باب الزكاة المفروضة
- ١٣٤ باب من يستوجب أخذ الزكاة
- ١٣٥ باب صدقة الخيل والبقر
- ١٣٥ باب صدقة ما يُباع من الثمار
- ١٣٦ باب زكاة الخمر
- ١٣٦ باب ما قسّم في الجاهليّة
- ١٣٦ باب صلة الرحم
- ١٤٢ باب الترغيب في الصدقة
- ١٤٥ باب النهي عن الأيمان

كتاب الصيام

- ١٤٧ باب فضل الصيام
- ١٤٩ باب النهي أن يُقال: رمضان
- ١٤٩ باب تعظيم شهر رمضان
- ١٥٠ باب الاعتكاف في شهر رمضان
- ١٥٠ باب المعتكف يظاً
- ١٥١ باب الفضل في صيام الأيام البيض
- ١٥١ باب الفضل في صيام ستّ بعد شهر رمضان

فهرس المحتويات ٤٠٣

- ١٥٢ باب الفضل في حِلْم الصائم
- ١٥٢ باب دعاء الصائم
- ١٥٣ باب الدعاء لمن أكل طعامه
- ١٥٣ باب الرخصة في الإفطار
- ١٥٤ باب صيام المسافر
- ١٥٥ باب المرأة الحائض تطهر
- ١٥٥ باب قضاء الصيام
- ١٥٦ باب خيار الصائم
- ١٥٦ باب النهي عن الوصال
- ١٥٧ باب النهي عن الحجامة للصائم
- ١٥٧ باب المرأة الحامل تعطش وهي صائمة
- ١٥٨ باب النصراني يسلم في شهر رمضان
- ١٥٨ باب الخالف على صوم الزمان
- ١٥٩ باب النهي عن صوم العيدين
- ١٥٩ باب الرجل يحلف أن يظأ في شهر رمضان
- ١٥٩ باب الصائم يزدرد ريقه
- ١٦٠ باب المضمضة للصائم
- ١٦٠ باب الصائم يمضغ الطعام
- ١٦٠ باب فضل السحور
- ١٦١ باب صيام يوم عاشوراء
- ١٦١ باب الإعتكاف

كتاب المناسك

١٦٣ باب التلبية
١٦٤ باب متى تقطع التلبية
١٦٥ باب رمي الجمار
١٦٥ باب في التلبية
١٦٥ باب متى يحلّ الحاجّ
١٦٧ باب الترغيب في الحجّ
١٧١ باب الرجل يموت ولم يحجّ، وفضل الحجّ والعمرة
١٧٣ باب جماع الإحرام وما يلبس المحرم
١٧٩ باب الأخرس وغير ذلك
١٨٥ باب السنّة في البُدن
١٩٣ باب زيارة قبر النبي ﷺ

كتاب الجهاد

١٩٨ باب وجوب الدعوة قبل القتال
١٩٩ باب صفة الجهاد الأكبر
٢٠٠ باب وقت نفوذ السرايا
٢٠١ باب الأسارى
٢٠١ باب غزو الجبان
٢٠٢ باب من لا يجب فداؤه
٢٠٢ باب أسر المرأة وزوجها
٢٠٢ باب وجوب ختان الأغلف

فهرس المحتويات ٤٠٥

باب في سنن الغزاة ٢٠٣

باب حظّ أمير الجيش في العقل ٢٠٣

باب السنّة فيمن يقتل في دار الحرب ٢٠٤

باب السنّة فيمن أسلم على شرط ٢٠٤

باب بيعة النساء ٢٠٥

باب النهي عن الإخصاء وإحداث الكنائس ٢٠٥

باب النهي عن تضيق الطريق ٢٠٦

باب مكائد أهل الحرب ٢٠٦

باب تحرمة الكذاب من الشهادة ٢٠٦

باب وجوب الأمان ٢٠٧

باب أمان العبد والمرأة ٢٠٧

باب مبايعة أهل الذمّة ٢٠٨

باب من وضع الجزية عن الذمي ٢٠٩

باب من ظلم ذميّاً ٢٠٩

باب الإستئذان على أهل الذمّة ٢٠٩

باب النظر إلى نساء أهل الذمّة ٢١٠

باب النهي عن نزول دار الحرب ٢١٠

باب النهي عن النزول في الكنائس ٢١١

باب النهي عن هداياهم ٢١١

باب كيفيّة السلام على أهل الذمّة ٢١٢

باب كيفيّة معاملتهم ٢١٢

- ٢١٣ باب ما سبوه من أموال المسلمين
- ٢١٣ باب النهي عن بيع الغنيمة قبل القسمة
- ٢١٤ باب مَنْ أَشْهَرَ السِّلَاحَ
- ٢١٥ باب صبر البهائم
- ٢١٥ باب شعار المسلمين
- ٢١٧ باب السبق بين الخيل
- ٢١٧ باب الدابة قد تصعب على راکبها
- ٢١٨ باب ما يجب للدابة على صاحبها من الحق
- ٢١٩ باب السيرة في الخيل
- ٢٢٤ باب وجوب حقّ الغازي
- ٢٢٥ باب وجوب حقّ المسلم وإعانتته
- ٢٢٦ باب من له أن يأمر بالمعروف
- ٢٢٧ باب من يشفع شفاعَةً حسنة

كتاب النكاح

- ٢٢٩ باب الترغيب في النكاح
- ٢٣٢ باب الترغيب في الحثّ على ذوي الأرحام
- ٢٣٤ باب إقرار نكاح الجاهليّة
- ٢٣٤ باب بيع أمّ الولد في الدين
- ٢٣٥ باب حفظ النظر
- ٢٣٥ باب الوصيّة بالأيامي
- ٢٣٦ باب تزويج الأبكار

٤٠٧	فهرس المحتويات
٢٣٧	باب تزويج الزرق
٢٣٧	باب أصناف النساء
٢٤٠	باب خطبة النكاح
٢٤١	باب كم أقلّ المهر
٢٤٢	باب الصداق للشنعة
٢٤٢	باب الرخصة في النظر لمن أراد النكاح
٢٤٣	باب النظر إلى الشعر
٢٤٤	باب السنّة في سهر ليلة العرس
٢٤٤	باب صفة الملامسة
٢٤٥	باب صفة المباشرة
٢٤٦	باب فضل الغيرة
٢٤٩	باب النهي عن أن يجامع الرجل، والصبي في المهد
٢٥٠	باب النهي عن الخلوة بالنساء
٢٥١	باب الذمّ لتارك الغيرة
٢٥٢	باب فضل التحفّظ من ذوي الأرحام وغيرهنّ
٢٥٣	باب سياسة النساء
٢٥٤	باب النهي عن وطئ الحبالى
٢٥٥	باب التغليظ في مهور النساء
٢٥٦	باب فضل التقوى
٢٥٦	باب فضل الزوجة الصالحة
٢٥٧	باب الأمر بالتوقّي وترك الشبهة

- ٢٥٧ باب مقدار عذاب الفاسد
- ٢٥٩ باب التغليظ في السحر
- ٢٥٩ باب التزويج بغير وليّ
- ٢٦٠ باب الغريبة تقدم البلد
- ٢٦٠ باب في وليّين زوّجا
- ٢٦١ باب النصراني يزوّج
- ٢٦١ باب المولى يزوّج اليتيمة
- ٢٦٢ باب الشرط في النكاح
- ٢٦٢ باب النكاح بالمجهول
- ٢٦٣ باب الرجل يتزوّج المرأة على جهاز البيت
- ٢٦٣ باب الرجل يتزوّج المرأة على حكمها
- ٢٦٥ باب الرجل يتزوّج المرأة على وصيفة
- ٢٦٥ باب إرخاء الستر
- ٢٦٦ باب الرجل يوجد مع المرأة
- ٢٦٧ باب صداق من يُدرأ عنه الحدّ
- ٢٦٧ باب إذا زنت المرأة قبل أن يُدخل بها
- ٢٦٨ باب إذا زنى الرجل بأُمّ امرأته أو أختها
- ٢٦٨ باب الرجل يزني بالمرأة ثمّ يتزوّجها
- ٢٦٩ باب الرجل يغصب البكر فيفتضّصها
- ٢٦٩ باب من تزوّج عذراء بشرط
- ٢٧٠ باب الرجل يتزوّج بالمرأة فيجد بها علّة

فهرس المحتويات ٤٠٩

- ٢٧١ باب العنين يتزوج
- ٢٧١ باب الوطئ على الشبهة
- ٢٧٢ باب المرأة تحون زوجها
- ٢٧٢ باب من خبث امرأة رجل مسلم
- ٢٧٣ باب المرأة الحرّة تتزوج عبداً بغير إذن مولاه
- ٢٧٣ باب خديعة النساء للرجال
- ٢٧٤ باب تزويج الأمة على الحرّة
- ٢٧٤ باب تزويج الرجل حرّة وأمة في عقد واحد
- ٢٧٥ باب تزويج العبيد
- ٢٧٥ باب كم يحلّ للعبد من التزويج
- ٢٧٦ باب أنّ الأمة تزوّجها مولاه
- ٢٧٦ باب تزويج حرّات أهل الكتاب
- ٢٧٧ باب تزويج أهل الذمّة
- ٢٧٧ باب نكاح المجوس
- ٢٧٨ باب المشرك يكون له أكثر من أربع نسوة
- ٢٧٩ باب حكم النبي ﷺ في نكاحهم
- ٢٧٩ باب التزويج بالغصب
- ٢٨٠ باب الترغيب في تزويج القصار
- ٢٨٠ باب في إباحة أدب النساء
- ٢٨١ باب في طاعة النساء

كتاب النفقات

- ٢٨٣ باب مقدار نفقة المرأة
- ٢٨٤ باب ضمان النفقة للزوجات
- ٢٨٤ باب الإضرار بالنفقة
- ٢٨٥ باب في النشوز
- ٢٨٥ باب وجوب النفقة على الأزواج
- ٢٨٦ باب النفقة على الحامل المتوقّ عنها زوجها
- ٢٨٧ باب الحكم في امرأة المفقود
- ٢٨٧ باب ما يفعل من أراد التزويج
- ٢٨٩ باب ضرب الدف
- ٢٩٠ باب السنّة في وقت الزفاف
- ٢٩٠ باب السنّة في المخثّين
- ٢٩١ باب السنّة في إظهار المحبّة
- ٢٩١ باب النهي عن الشغار
- ٢٩٢ باب المكاتبه يعينها الزوج في بيتها
- ٢٩٣ باب الفضل في طاعة المرأة زوجها
- ٢٩٤ باب الاستثناء في الطلاق
- ٢٩٤ باب كسر الطلاق
- ٢٩٥ باب الطلاق بالنيّة
- ٢٩٥ باب الطلاق في المرض
- ٢٩٦ باب الطلاق بالمفاخرة

٤١١	فهرس المحتويات
٢٩٦	باب الطلاق قبل الدخول
٢٩٧	باب من يعتق أمته ثم يتزوَّجها ثم يطلقها
٢٩٧	باب طلاق النائم والمعتوه والمبرسم
٢٩٨	باب الطلاق قبل النكاح
٢٩٩	باب المباراة
٣٠٠	باب المختلعة
٣٠٠	باب الطلاق يُستبرأ
٣٠١	باب جمع الطلاق الثلاث
٣٠٢	باب العدة
٣٠٢	باب المطلقة متى يحل لها التزويج
٣٠٢	باب ما يجب على الرجل من العدة
٣٠٣	باب اللعان
٣٠٤	باب الإيلاء
٣٠٥	باب الظهر
٣٠٦	باب في ظهار الأمة وصفة الرقبة الواجبة
٣٠٦	باب صيام المظاهر
٣٠٦	باب الرضاع
٣٠٧	باب الرضاع في الحولين
٣٠٨	حديث المفقود من غير حديث أهل البيت

كتاب الحدود

٣١٤	باب ما لوليِّ الدم
-----	--------------------

٤١٢ الجعصريات/ج/١

- ٣١٤ باب من قتل ولياً له
- ٣١٥ باب من مات في زحام
- ٣١٥ باب في فارسين تصادما
- ٣١٨ باب إرعاب الحامل حتى تسقط
- ٣١٩ باب الختانة
- ٣٢٠ باب الإنكار في الدماء
- ٣٢٢ باب القوم يشتركون في القتل
- ٣٢٧ باب القصاص بين الأحرار والعبيد
- ٣٣٢ باب القصاص بين الصبيان وغيره من الأحكام
- ٣٣٧ باب الرجم في اللواط
- ٣٣٩ باب المرتد عن الإسلام والنهي عن بيع جيفته
- ٣٤٤ باب الدييات
- ٣٥٤ باب دية الهاشمة وغيرها
- ٣٦٢ باب السحاقة في النساء
- ٣٦٣ باب في الرجل يرمي الرجل بالأبنة وغيرها
- ٣٦٩ باب المرأة ترمي الرجل بنفسها وغيره
- ٣٧٠ باب في السرقة
- ٣٨٢ باب في الشهادة
- ٣٩١ باب الحكم في السكران
- ٣٩٢ باب حد اللوطي
- ٣٩٥ فهرس المحتويات